

جامعة عين شمس
كلية الآداب
قسم اللغة العربية وآدابها

التعارض والترجيح عند أبي البركات الأنباري

دراسة تطبيقية على كتابه "الإنصاف في مسائل الخلاف"

رسالة مُقدَّمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في اللغة العربية

إعداد الباحث

علي رجب علي طه

إشراف

الأستاذ الدكتور

أحمد إبراهيم هندي

الأستاذ بقسم اللغة العربية

كلية الآداب - جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور

علي محمد هنداوي

الأستاذ بقسم اللغة العربية

كلية الآداب - جامعة عين شمس

صفحة العنوان

علي رجب علي طه

اسم الطالب

ماجستير

الدرجة العلمية

اللغة العربية وآدابها

القسم التابع له

الآداب

اسم الكلية

عين شمس

الجامعة

2020

سنة المنح

شروط عامة:

رسالة ماجستير

علي رجب علي طه

اسم الطالب

التعارض والترجيح عند أبي البركات الأنباري

عنوان الرسالة

دراسة تطبيقية على كتابه الإنصاف في مسائل الخلاف

لجنة الإشراف

أستاذ اللغويات المتفرغ- كلية الآداب- جامعة عين شمس

أ.د/ علي محمد هنداوي

أستاذ اللغويات المتفرغ- كلية الآداب- جامعة عين شمس

أ.د/ أحمد إبراهيم هندي

لجنة المناقشة

أستاذ اللغويات المتفرغ- كلية الآداب- جامعة عين شمس (مشرقا ورئيسا)	أ.د/ علي محمد هنداوي
أستاذ اللغويات المتفرغ- كلية الآداب- جامعة عين شمس (مشرقا مشاركا)	أ.د/ أحمد إبراهيم هندي
أستاذ النحو والصرف والعروض- كلية دار العلوم- جامعة القاهرة (عضوا مناقشا)	أ.د/ جميل عرابي
أستاذ النحو والصرف والعروض بجامعة 6 أكتوبر- ووكيل الكلية لشؤون الدراسات العليا (عضوا مناقشا)	أ.د/ محمد محمود عبد القادر

تاريخ البحث

20 / /

الدراسات العليا

أجيزت الرسالة بتاريخ

ختم الإجازة

20 / /

موافقة مجلس الكلية

20 / /

موافقة مجلس الجامعة

20 / /

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين، له الحمد الحسن والثناء الجميل وبعد؛ فقد عَلَّمَنَا اللهُ عز وجل في كتابه أن نبذل الشُّكر لكل من أَسَدَى إلينا معروفًا: ﴿وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾ (لقمان: ١٢) وكذلك علمنا النبي صلى الله عليه وسلم أيضًا؛ إذ قال: "مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ" (1)

وانطلاقًا من هذين النصين الكريمين أودُّ أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان بالجميل لكل مَنْ مَدَّ لي يد العون والمساعدة أثناء رحلتي البحثية، وأُخَصُّ بالذكر أَسْتَاذِيَّ الْعَالَمِيْنَ الْجَلِيلَيْنِ: الأستاذ الدكتور أحمد إبراهيم هندي والأستاذ الدكتور علي محمد هنداي؛ فقد دَلَّلَا لي كُلَّ الْعُقَبَاتِ التي واجهتني على الصَّعِيدَيْنِ الْعِلْمِيِّ والإِدَارِيِّ، وما رَأَيْتُ منهما إِلَّا كُلَّ وُدٍّ وتواضع وتعاون إلى أبعد حدٍّ، وهذا ليس بمستغرب منهما، فأَسْأَلُ الله أن يجزيهما عني خير الجزاء، وأن يعينني على بَرِّهِمَا بالدعاء والوَصْلِ ما دُمْتُ حَيًّا، وأن يُطِيلَ في الخير أنفاسهما.

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم 7504، انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، طبعة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م، (12/ 472).

كما أتقدم بمجزيل الشُّكر وأخلصه إلى العالمَيْنِ الجليلَيْنِ: الأستاذ الدكتور محمد عبد القادر، والأستاذ الدكتور جميل عرابي على تفضلهما بقبول قراءة بحثي وتحكيمه، فاللهُ أسأل أن يتَوَلَّى مكافأتهما بالخير والشواب، وأن يُحسِنَ إليهما.

ولا يفوتني أيضًا أن أتوجه بخالص شكري وتقديري وامتناني لأستاذي العزيز الأستاذ الدكتور سعيد الوكيل ولأخي الحبيب الدكتور إبراهيم الحلالشة مديري في العمل، وللدكتور إسلام الشرقاوي وللدكتورة رحاب حمدي الخولي ولإخوتي الأحاباب الدكتور أحمد فتحي وأحمد عبد الحميد ومحمد بدر وعبد الله خلف؛ فالشكر لهم جميعًا على ما طَوَّقُوا به عُنُقِي من جميل أفعالهم وعونهم ومساعدتهم.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى العاملين بإدارة الدراسات العليا بالكلية على تذليل العقبات الإدارية التي واجهتني، وأخص بالذكر الأخت العزيزة الأستاذة مروة جزاها الله عني خيرًا. والله من وراء القصد، والحمد لله رب العالمين.

الباحث

إهداء

إلى الحبيبتين أبي وأمي؛ أوّل مَنْ أخذا بيدي إلى طريق العلم مُحِبَّ ورفق، وأولّياي عنايةً نَدَرَ نظيرها.

إلى زوجتي الحبيبة رفيقة دربي التي ترجو أن تراني في أعلى مقام، ولا تَدَّخِرُ جهدًا في عوني ومساعدتي.

إلى أخي الحبيب وأُخْتَيَّ الحبيبتين الذين لا يَفْتَوُونَ يدعون لي بالخير ويُقَدِّمُونَ لي يد العون. إلى ابنتَيَّ الحبيبتين ريم ومريم.

إلى كل صاحب فضل عليّ من أساتذتي وأصدقائي.

إلى كل هؤلاء أُهْدِي هذا العمل المتواضع.

المقدمة

الحمد لله الذي نور بالقرآن القلوب، وأنزله في أوجز لفظ وأعجز أسلوب، فأعيت بلاغته
البُلغاء، وأعجزت حكمته الحكماء. أحمدوه وهو أهل الحمد والثناء، وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله المصطفى، ونبيه المُرْتَضَى، مُعَلِّمَ الحكمة، وهادي
الأمّة، صلى الله عليه وعلى آله الأبرار، وصَحْبِهِ الأخيار، ما تعاقب الليل والنهار، وسَلَّمَ تسليمًا
كثيرًا، أما بعد؛

فقد نشأ علم النحو - كأبي علم آخر - نشأة انتابها شيء من عدم الوضوح وعدم التنظيم في
البداية، ولكن سرعان ما سار في طريقه الصحيح؛ فاتضح، وظهرت معالمه.
وقد قدح العلماء زناد تفكيرهم وقرائحهم فترة طويلة من الزمن حتى انتهى المطاف بوضع
أصول لعلم النحو ينطلق منها، ويجري على أسسها، وجعلوا هذه الأصول علمًا مستقلًا هو
علم أصول النحو.

وقد كان الهدف من وضع علم أصول النحو وضع قواعد عامة تُحكّم الأمور، وتضعها في
نصابها الصحيح، وهذه القواعد ليست بدعًا من كلام العرب، إنما هي مبنية على ما استقرأه
العلماء من كلامهم.

وقد انتقلت آليات التعارض والترجيح إلى الدراسات اللغوية في الأصل من علم أصول الفقه،
وقد أولاهم اللغويون والنحاة عناية خاصة وطوّعوها؛ لتصير حاكمة على كثير من مسائل
الخلافاً النحوي.

ولعل من بين الأسباب التي أدَّتْ إلى الخلاف في كثير من مسائل النحو التعارض الظاهري من جانب، وصعوبة الترجيح بين الأدلة الواردة في المسألة الواحدة من جانب آخر.

لهذه الأسباب رأيت أن أدرس فكرة التعارض والترجيح انطلاقاً من جهود عالم جَمَعَ بين الدراسة الشرعية والدراسة اللغوية؛ فالأنباري درس الشريعة وتمكن من علم أصول الفقه على وجه الخصوص، وظهر أثر ذلك جلياً في رَبَطِهِ بين أصول الفقه وأصول النحو، وكتابه «الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين» الذي أتخذه مادةً تطبيقية لبحثي يصلح لمناقشة فكرة البحث فهو كتاب يجمع مسائل الخلاف النحوي الواقع بين مدرستين عظيمتين من مدارس النحو، وهما: المدرسة البصرية والمدرسة الكوفية.

سبب اختيار كتاب الإنصاف مادةً للتطبيق:

ألَّفَ الأنباري كتابه على طريقة الفقهاء في سرد مسائل الخلاف، ودَرَجَ فيه على ترجيح ما يطمئن إليه من الآراء منطلقاً من فهم لآليات الترجيح وطرق إعمالها من الناحية الأصولية؛ لهذا قد امتلأ الكتاب بكثير من الآليات التي تحتاج إلى دراسة تفصيلية تبين لنا الطريقة التي اتبعها المؤلف في ترجيحاته؛ لنفهم الرأي الذي يرجحه، ونعرف سبب ترجيحه.

وبهذا تتشكل لدينا صورة كاملة عن المنطلقات التي ينطلق منها النحاة في تغليب رأي على ما يخالفه من آراء. وقد لا يخلو هذا من مآخذ وملاحظات واستشكالات؛ فهذا ديدن البشر.

أهمية الموضوع:

ويكتسب هذا الموضوع أهميته من محاولة تسليط الضوء على تعامل أبي البركات الأنباري مع كثير من الإشكاليات المحيطة بمسائل الخلاف النحوي استناداً إلى تطبيق آليات التعارض والترجيح التي تؤدي إلى اطمئنان المتلقي للرأي الذي يرضه على ما سواه من الآراء، مع الأخذ في الاعتبار أن الأنباري نفسه قد يجانبه الصواب فيما يذهب إليه.

وقد اخترت هذا الموضوع دون غيره لأسباب عديدة؛ أهمها:

1. قلة البحوث والرسائل -على حد علمي- التي تتناول دراسة التعارض والترجيح من جانب عملي تطبيقي، واعتمادها الأكبر على التنظير دون إعطاء مساحة أكبر للتطبيق.
 2. حاجتنا إلى مزيد من الدراسات التي تكشف لنا معايير واضحة، وآليات سهلة ميسرة تسعى إلى إزالة اللبس عن كثير من مسائل الخلاف التي طالها التعقيد في كثير من الأحيان.
- وقد وضعت لبحثي أهدافاً سعيت لتحقيقها قدر المستطاع، ولخصتها فيما يأتي:
1. نَظُم معايير حَسَم الخلاف وقواعد التعارض والترجيح عند الأنباري على وجه الخصوص.
 2. مناقشة الأنباري في العديد من المسائل التي خالف فيها النحاة، والسعي الحثيث إلى بيان الصواب قدر استطاعتي، وبناء على أدواتي البحثية؛ مرتكزاً في ذلك على كلام العلماء.
 3. عَقْد مقارنة نظرية بين مفهومي التعارض والترجيح عند الأصوليين والنحاة، وطرق إعمالهما، والتدليل على ذلك بأمثلة توضح التعريفات.

وقد اتبعت في بحثي المنهج الوصفي التحليلي؛ إذ إنني أعرض المسائل المستهدفة المُتَتَقاة كما وردت في كتاب الإنصاف، ثم أنقل رأي الأنباري فأحلّله وأناقشه، وأعارضه إن كان هناك اعتراض على رأيه.

الدراسات السابقة:

أثرت أن أقسم الدراسات السابقة إلى قسمين:

القسم الأول: دراسات تتناول بالدراسة المساحة المشتركة بين أصول الفقه وأصول النحو، ويشترك بعض هذه الدراسات مع بحثي في جزء كبير من الإطار النظري لظاهرة التعارض والترجيح، وأهم هذه الدراسات:

«ظاهرة التعارض والترجيح في أصول النحو العربي» وهي رسالة ماجستير مخطوطة للباحثة حبيبة محمد نعمان جبر الرفاعي، في كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، بإشراف الأستاذ الدكتور محمود حسني محمود مغالسة، وقد حصلت على نسخة ضوئية منها من موقع دار المنظومة.

وتتكون هذه الرسالة من تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

ناقشت الأستاذة حبيبة في الفصل الأول مفهوم التعارض والترجيح في أصول النحو نظرياً. أما في الفصل الثاني فقد ناقشت طرق التوفيق بين الأدلة المتعارضة عند النحاة، وفي الفصل الثالث ناقشت قضية الترجيح بين الأدلة النحوية المتعارضة.

وقد أفدت من رسالة الأستاذة حبيبة في الجانب النظري كثيراً؛ لا سيّما في تحرير المصطلحات، ونَسَبْتُ إليها في بحثي كل ما نقلته عنها، وأسأل الله أن يكتب لي ولها الأجر والثواب.

الفرق بين رسالتي وبين رسالة الأستاذة حبيبة النعمان:

أما الفرق بين بحثي وبحثها فيظهر عند مطالعة الباحثين؛ فمضمون بحثي يتناول قضية التعارض والترجيح عند الأنباري خاصّةً، وأُطبّق على كتاب «الإنصاف في مسائل الخلاف» وأما الأستاذة حبيبة فقد دَرَسَتِ التعارض والترجيح عند النحاة عامة، وعَقَدَتْ مقارنة بين النحاة والفقهاء في إعمال قواعد التعارض والترجيح، ولم تُولِ الجانب التطبيقي عنايةً كبيرةً؛ إذ إن الأمثلة التطبيقية في بحثها قليلة، ولعل سبب ذلك أن المستهدف من بحثها هو الجانب النظري، وليس التطبيقي.

القسم الآخر: دراسات ومقالات تدور حول شخصية الأنباري، وقد جَمَعْتُ هذه الدراسات ودَرَسْتُها، ووجدت أنها بعيدة عن الفكرة الرئيسة التي أبنى عليها موضوع بحثي، وهي معايير التعارض والترجيح، وتفصيل هذه الدراسات على النحو الآتي:

1. أثر المنطق اليوناني في الخلاف النحوي من خلال كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف لابن الأنباري، بحث للدكتور عبد الله حسن أحمد؛ منشور في مجلة العلوم الإنسانية بجامعة القصيم، المجلد العاشر، العدد الثاني. وقد تناول الباحث أثر المنطق اليوناني في مسائل الخلاف النحوي، وقضية العامل في النحو.

2. استصحب الحال بين أصول الفقه وأصول النحو، بحث للباحث إبراهيم بن حسين علي،
مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الثالث عشر.

ويتناول الباحث فيه العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو، ثم يدرس الاستصحاب بين
الأصوليين والنحاة، ويختم البحث بتطبيقات الاستصحاب على مسائل الخلاف في كتاب
الإنصاف للأنباري.

3. أبو البركات الأنباري: جهوده وآراؤه النحوية من خلال كتابه الإنصاف في مسائل
الخلاف، رسالة ماجستير للباحثة هدى خالد عبد الله، كلية الدراسات العليا، جامعة
القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان.

وقد تناولت الرسالة التعريف بالأنباري وحياته ونشأته وآرائه النحوية وتحدثت عن
تكوينه العلمي ومذهبه النحوي إجمالاً.

4. منهج ابن الأنباري في الاحتجاج من خلال كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف، رسالة
ماجستير للباحثة سهيلة جريد، كلية الآداب واللغات، جامعة قاصدي مرباح بالجزائر.

وتناقش الباحثة في رسالتها نشأة مدارس النحو، وأسباب الخلاف النحوي، وأنواع العلل
في النحو، ومناهج النحاة في الاحتجاج، ثم تحدثت عن منهج الأنباري في الاحتجاج،
وناقشت ظاهرة الترجيح في صفحة ونصف الصفحة فقط، ولا يخفى أن هذا ليس كافياً في
مناقشة ظاهرة ينبنى عليها الكثير من الأحكام النحوية.

مكونات بحثي:

قَسَّمْتُ بحثي إلى تمهيد وخمسة فصول وخاتمة، وجعلت تقسيم محتواها على النحو الآتي:

التمهيد: جعلته في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: علاقة أصول النحو بأصول الفقه، والمنطلقات الأساسية التي بُني عليها

علم أصول النحو.

المبحث الثاني: الأنباري حياته ونشأته ومصادر تكوينه العلمي.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب الإنصاف ومكانته.

الفصل الأول: التعارض عند النحاة وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التعارض لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثاني: حكم وقوع التعارض عند النحاة.

المبحث الثالث: أركان التعارض.

المبحث الرابع: التعارض وأصول النحو وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بأصول النحو وأدلته.

المطلب الثاني: وجه وقوع التعارض في كل أصل من أصول النحو.

الفصل الثاني: الترجيح عند النحاة وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الترجيح لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثاني: حكم الترجيح بين الآراء عند النحاة.

المبحث الثالث: أركان الترجيح ولوازمه.

المبحث الرابع: الترجيح وأصول النحو وتحتة أربعة مطالب:

المطلب الأول: ترجيح سماع على سماع.

المطلب الثاني: ترجيح سماع على قياس.

المطلب الثالث: ترجيح قياس على قياس.

المطلب الرابع: الترجيح واستصحاب الأصل.

الفصل الثالث: طرق التوفيق والترجيح بين الأدلة المتعارضة عند الأنباري، وفيه عشرة

مباحث:

المبحث الأول: الأخذ بالدليلين كليهما (الجمع بين الأدلة).

المبحث الثاني: إسقاط أحد الدليلين عن طريق الحكم بشذوذه.

المبحث الثالث: درء التعارض بالاعتراض على القياس.

المبحث الرابع: تقديم القياس على السماع (النقل).

المبحث الخامس: ترجيح ما أجمع عليه العلماء على ما سواه.

المبحث السادس: الحكم على الاعتراض بأنه ساقط.

المبحث السابع: رد الاستدلال لتطرق الاحتمال إليه وترجيح غيره عليه.

المبحث الثامن: ترجيح أحد الدليلين بالحمل على اللفظ لا على المعنى.

المبحث التاسع: ترجيح الخارج على الأصل لكثرة شواهد.

المبحث العاشر: مآخذ على الأنباري في إعمال قواعد الترجيح.

الفصل الرابع: اعتماد الأنباري على السبر والتقسيم في الترجيح، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف السبر والتقسيم لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثاني: شروط صحة السبر والتقسيم وحجيته.

المبحث الثالث: توظيف الأنباري السبر والتقسيم في الترجيح.

الفصل الخامس: وجاء هذا الفصل مشتملاً على تطبيقات التعارض والترجيح عند

الأنباري في كتابه «الإنصاف في مسائل الخلاف».

الخاتمة: وضممتها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في بحثي.

طريقتي في الفصل التطبيقي:

أود أن أشير هنا إلى طريقتي التي اتبعتها في التطبيق على مسائل الكتاب؛ إذ إنني سلكت

مسلك انتقاء المسائل المناسبة من مسائل الكتاب، ثم أدرجت تلك المسائل تحت القواعد

النظرية التي استخرجتها؛ فوضعت تحت كل قاعدة ما يناسبها من مسائل؛ فناقشت بعضها،

وذكرت البقية دون التعرض لها بمناقشة؛ لكي لا يتضخم البحث دون جدوى، وسوف أعود

للحديث عن طريقتي مرة أخرى في الفصل التطبيقي.

وبعض القواعد لم يكن لها حظ كبير من المسائل؛ لذلك اكتفيت بذكرها في الفصل

الثالث، ولم أتعرض لها بالذكر مرة أخرى في الفصل التطبيقي.

وقد تَوَخَّيْتُ في بحثي إعطاء الموضوع حَقَّهُ، وسعيت إلى ذلك ما وَسَّعَنِي الجهد، واستفرغت فيه جهدي وطاقتي؛ لِأُوفِّيَهُ ما يستحق. وكان هدي من ذلك كُلِّهِ إضافةً لِنِةٍ في صرح هذا العلم الشامخ - علم النحو - فإن كنت قد أصبت فيما قَدَّمْتُهُ فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وإن كانت الأخرى فحسبي أني بشر أصيب وأخطئ، وأسأل الله العفو عن زلي وأخطائي، والحمد لله رب العالمين.



التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: علاقة أصول النحو بأصول الفقه.

المبحث الثاني: الأنباري حياته ونشأته ومصادر تكوينه العلمي.

المبحث الثالث: مكانة كتاب الإنصاف.

المبحث الأول

علاقة أصول النحو بأصول الفقه

تَمُرُّ العلوم بطبيعة الحال بمراحل مُتَعَدِّدَةٍ، وتكتسب في كل مرحلة خصائص تتنوع بحسب الحال التي وصل إليها العلم، وعلم أصول النحو واحد من تلك العلوم التي مرَّت بأطوارٍ عديدةٍ منذ نشأته إلى الحال التي نراه عليها الآن. فقد نشأ ذلك العلم على أسس علم أصول الفقه وعلى دَرَبِهِ منذ تأليف ابن السَّرَّاج كتاب «الأصول في النحو» مرورًا بابن جني وكتاب «الخصائص» ثم ابن الأنباري وكتابه «لمع الأدلة» وانتهاءً بالسيوطي وكتابه «الاقتراح في أصول النحو».

هذا التأثير ليس خفيًّا، بل إنه يظهر جليًّا في تقسيم أبواب مؤلِّفات أصول النحو على حدِّ أبواب أصول الفقه، وهذا يمكن أن أسميه التأثير الشكلي إن جاز لي ذلك التعبير، أما من ناحية المضمون فقد استعار النحاة مصطلحات الأصوليين وتسمياتهم وأجروها على مسائل النحو.

يقول الأستاذ سعيد الأفغاني: "وقد علمت أن علماء العربية احتذوا طريق المحدثين من جانب العناية بالسند ورجاله وتجريحهم وتعديلهم، وطرق تحمُّل اللغة... فكانت لهم نُصُوصُهُم اللُّغوية كما كان لأولئك نصوصهم الحديثية، ولهم طبقات الرواة كما لأولئك، ثم احتذوا المتكلمين في تطعيم نحوهم بالفلسفة والتعليل، ثم حاكوا الفقهاء أخيرًا في وضعهم للنحو أصولًا تُشَبِّهُ أصول الفقه، وتكَلَّمُوا في الاجتهاد فيه كما تكلم الفقهاء، وكان لهم طرازهم

في بناء القواعد على السماع والقياس والإجماع، كما بنى الفقهاء استنباط أحكامهم على السماع والقياس والإجماع، وذلك أثر واضح من آثار العلوم الدينية في علوم اللغة⁽¹⁾

نستطيع أن نستنبط من هذا كُله أنَّ علاقة التأثير والتأثر بين اللغة وسائر علوم الشريعة أمرٌ ظاهرٌ بجلٍّ ومقطوعٌ به؛ فاللغة آلة علوم الشريعة، وهي كذلك الوعاء الذي يحوي تلك العلوم وينقلها، ومن دون فهم اللغة لا يستطيع أحد أن يفهم علوم الشريعة فهمًا صحيحًا. وقد مرَّت علوم الشريعة بمرحلة تأسيسية نظيرية رُسِمَتْ فيها خارطة طريق واضحة المعالم والخطوات آتت أكلها بعد فترة من العمل الدؤوب، ونضجت تلك العلوم واكتملت، فانعكس ذلك الاكتمال على علوم اللغة وتوثقت عُرى تلك الصلة.

وسوف أضرب مثالًا على قضية تأثر أصول النحو بأصول الفقه؛ ليكتمل وضوح الصورة أمامنا، ولتكن نقطة انطلاقي تعريف العِلْمين؛ كلٌّ عند أصحابه:

أولاً: أصول الفقه:

يَتَرَكَّب المصطلح من شِقَّين هما: الأصول والفقه، والفقه في أصل الوضع يعني الفهم والعلم. يقول الإمام الغزالي: "اعلم أنك لا تفهم معنى أصول الفقه ما لم تعرف أوَّلاً معنى الفقه، والفقه عبارة عن العلم والفهم في أصل الوضع، يقال: فلان يفقه الخير والشر؛ أي: يعلمه

(1) في أصول النحو: الأستاذ سعيد الأفغاني، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، 1987م، ص 104.

ويفهمه، ولكن صار يُعرّف العلماء عبارةً عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة⁽¹⁾

يتضح من قول الإمام الغزالي أن مصطلح الفقه انتقل من مرحلة العموم إلى الخصوص؛ فقد اكتسبت لفظة «فقه» معنىً خاصاً سوى معناها العام المعروف بعد ارتباط مدلولها بأحكام الشريعة على وجه الخصوص.

أما مصطلح أصول فيقصدون به القواعد والأسس والأدلة التي تُستنبط بها الأحكام، يقول الخطيب البغدادي: "أصول الفقه: الأدلة التي يُبنى عليها الفقه"⁽²⁾
إذن من مجموع التعريفين السابقين نستطيع أن نصوغ تعريفاً مُبسّطاً لعلم أصول الفقه وهو:
العلم بالأدلة والقواعد التي تُستنبط بها الأحكام الشرعية.
أخيراً: أصول النحو:

في ضوء التعريف السابق لعلم أصول الفقه صاغ النحاة تعريفاً مُوجزاً لأصول النحو؛ يقول أبو البركات الأنباري: "أصول النحو: أدلة النحو التي تفرعت منها أصوله وفروعه"⁽³⁾

(1) المستصفي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ، طبعة شركة المدينة المنورة للطباعة، دت، (8/1).

(2) الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق الشيخ عادل يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، 1421هـ، (1/192).

(3) الإغراب في جدل الإعراب ولُمع الأدلة: أبو البركات الأنباري، تحقيق سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، 1957م، ص 80.

إذا عقدنا مقارنة سريعة بين التعريفين السابقين نجد أن الاختلاف يكمن فقط في المادة التي تُطبَّق عليها القواعد؛ فالأصول في كليهما هي مجموعة من القواعد التي تُطبَّق في أصول الفقه على مسائل الفقه وفروعه، وتُطبَّق في أصول النحو على مسائل النحو.

وإذا وجَّهنا دقَّة الحديث إلى المقارنة بين الأصول والقواعد الكلية التي تُستنبط منها الأحكام في كلا العلمين؛ فإننا سنستشفُّ بجلاء ذلك التشابه بينهما؛ إذ إنهما يشتركان في كثير من القواعد الكلية وتفريعاتها الجزئية؛ ولكي أَوْضَحَ ما يدور الحديث حوله في جانب التعريفات فعليَّ أن أسوق مثالا عملياً وبه يتضح مقالي.

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الأدلة التي تُبنى عليها الأحكام العملية أربعة وهي على الترتيب: القرآن ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس.⁽¹⁾

وهناك أدلة أخرى تضاف إلى الأربعة السابقة لكنها لم تحظَ بإجماع العلماء وهي ستة أدلة: الاستحسان، والمصلحة المرسلّة، والاستصحاب، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع مَنْ قبلنا.

إذن مجموع الأصول عشرة؛ منها أربعة انعقد الإجماع عليها عند الجمهور، وستة اختلفت في حُجِّيَّتها.

أما أصول النحو فقد اختلف النحاة فيها كذلك على عدة أقوال:

(1) انظر: علم أصول الفقه، الدكتور عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية، عن الطبعة الثامنة لدار القلم، د.ت، ص 21.

الأول: قول ابن جني؛ إذ يرى أن أصول النحو ثلاثة وهي السماع والإجماع والقياس.⁽¹⁾

الثاني: قول أبي البركات الذي يرى أنها ثلاثة أيضًا، لكنه خالف ابن جني فجعلها السماع -ويسميه النقل- والقياس واستصحاب الحال، فوافقه في أصليين وهما السماع أو النقل والقياس، وخالفه في الإجماع؛ إذ استبدل به استصحاب الحال.⁽²⁾

الأخير: وهو قول السيوطي الذي وَفَّقَ بين الرأيين السابقين فجعلها أربعة وهي: السماع والقياس والإجماع واستصحاب الحال؛ يقول السيوطي: "وقد تَحَصَّلَ مما ذكرناه أربعة، وقد عَقَدْتُ لها أربعة كتب"⁽³⁾ ويقصد بقوله: «أربعة كتب» أربعة فصول.

بعد هذا التفصيل نستطيع أن نلاحظ التشابه الواضح بين الأدلة الكلية في العِلْمَيْنِ؛ إذ نجد أن علم أصول النحو يشترك مع أصول الفقه في الأصول المُتَّفَقِ عليها وهي السماع -ويقابله القرآن والسنة في أصول الفقه- والإجماع والقياس، ويشاركه كذلك في واحد من الأصول المُخْتَلَفِ فيها وهو استصحاب الحال.

(1) انظر: الاقتراح في أصول النحو: جلال الدين السيوطي، بعناية عبد الحكيم عطية، طبعة دار البيروتي، دمشق، الطبعة الثانية، 2006م، ص21.

(2) الإغراب ص81.

(3) الاقتراح في أصول النحو ص22.

المبحث الثاني

الأنباري حياته ونشأته وتكوينه العلمي

هو أبو البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري الأنباري، ولد سنة خمس مئة وثلاث عشرة هجريًا، وتُوفِّي سنة خمس مئة وسبع وسبعين من الهجرة.

كان عالما موسوعيًا له سُهْمَةٌ في جُلِّ العلوم، وبرز في اللغة والأدب وتاريخ الرجال. اتَّسَمَ بالزهد وعِزَّة النفس والعفة والصلاح وخشونة العيش والملبس، ولم يكن من المقربين من الحكام والسلاطين لزهده فيهم وابتعاده عن سبيلهم.

قال الإمام الذهبي في ترجمته: "قال الموفق عبد اللطيف: الكمال شيخنا، لم أر في العُباد المنقطعين أقوى منه في طريقه، ولا أَصْدَقَ منه في أُسْلُوبِهِ، جِدُّ مُحْضٌ، لا يَعْتَرِيهِ تَصَنُّعٌ، ولا يعرف الشُّرُورَ، ولا أحوال العالم، كان له دار يسكنها، وحانوت ودار يَتَقَوَّتُ بأجرتهما، سَيَّرَ له المستضيء خمسمائة دينار فردَّها، وكان لا يُوقَدُ عليه ضوءًا، وتحتة حصيرٌ قَصَبٌ، وثوبا قُطْنٌ"⁽¹⁾

(1) سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي، حَقَّقَ بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1985م، (21/ 115) وانظر في ترجمته أيضا: الأعلام: خير الدين الزركلي، طبعة دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، 2002م، (3/ 327).

نشأته وتكوينه العلمي:

سكن الأنباري مدينة بغداد منذ طفولته إلى أن وافته المنية، ولا تخفى مكانة بغداد العلمية آنذاك، ولهذا قد أتاح له سكّنه ببغداد أن يلتقي كثيراً من علمائها ويُدْرُس في مدارسها؛ فقد دَرَسَ الفقه على مذهب الإمام الشافعي بالمدرسة النظامية، وأخذ علم النحو عن شيخه النقيب أبي السعادات ابن الشَّجَرِيِّ وغيره، وقرأ اللغة على الشيخ أبي منصور موهوب بن الخضر الجَوَالِيْقِيِّ. وقد برع الأنباري في الأدب حتى صار شيخ وقته، واشتغل بتدريس النحو مُدَّة من الزمن في المدرسة التَّظامِيَّة، ثم انقطع في منزله مشغلاً بالعلم والعبادة، وأَقْرَأَ الناس العلم على طريقة رآها الأفضل والأنسب لأهل عصره، وكانت سيرته بين الناس محمودة؛ لأنه كان يُعْرِفُ بالورع ومجاهدة النفس والتَّقَلُّل من مَلَذَّات الدنيا والعبادة، ولعله بإخلاصه قد طَرَّقَ قلوب العباد؛ فاشتهرت تصانيفه، وظهرت مؤلفاته، وتردَّد الطلبة إليه؛ ليأخذوا عنه ما يحمل من علم، وَيَنْهَلُوا من معين أدبه وأخلاقه.⁽¹⁾

مُؤَلَّفَاتُهُ:

كان الأنباري نسيجَ وحده في التأليف؛ إذ إنَّ مؤلفاته قد بلغت مئة وثلاثين مُؤَلَّفًا في فروع متعددة من العلوم، ومن مؤلفاته:

(1) انظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القِفْطِي، تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة دار الفكر العربي بالقاهرة ومؤسسة الكتب الثقافية بيروت، الطبعة الأولى، 1982م، (2/ 169).

1. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، وقد طُبِعَ طبعت كثيرة؛

منها طبعة دار الطلائع التي اعتمدت عليها في جُلِّ الإحالات، وطبعة المكتبة العصرية التي

أَحَلَّتْ إليها في بعض الإحالات، وكتاب الإنصاف هو محل بحثي.

2. أسرار العربية، وقد طُبِعَ طبعت عديدة؛ منها طبعة دار الأرقم بن أبي الأرقم التي اعتمدت

عليها.

3. لُْمَعُ الأدلة، وقد طُبِعَ هذا الكتاب مَرَّةً مُنْفَصِلًا وَطُبِعَ مرة أخرى مع كتاب الإعراب في

جدل الإعراب بعناية الأستاذ سعيد الأفغاني في مطبعة الجامعة السورية، وتلك الطبعة هي

التي اعتمدت عليها في بحثي.

4. الوجيز في التصريف، وقد طُبِعَ في مطبعة دار العلوم بتحقيق الدكتور علي حسين البواب.

5. إعراب القرآن، وقد طُبِعَ في الهيئة المصرية العامة للكتاب.

6. نزهة الألباء في طبقات الأدباء، وقد طُبِعَ طبعت عديدة؛ منها طبعة مكتبة المنار بالأردن،

وَحَقَّقَهُ الأستاذ إبراهيم السَّامِرَائِي.

وهناك الكثير من المؤلفات التي فُقِدَت، وبعضها مخطوط.⁽¹⁾

وإذا تأملنا عناوين تلك المؤلفات فسنجد أن الأنباري – كما ذكرت سابقًا – قد برع في علوم

عديدة وهذا لا يكون إلا بسعة اطلاع وعلم غزير، وكان لهذا التنوع أثر كبير في رَبِّطِهِ بين

(1) انظر: سير أعلام النبلاء (21 / 114).

العلوم وفي مقدمتها رَبُّطُهُ بين أصول الفقه وأصول النحو كما سيأتي تفصيله في فصول البحث.

وفاته:

تُوفِّي الأنباري ليلة الجمعة في التاسع من شهر شعبان سنة خمس مئة وسبع وسبعين هجرية في مدينة بغداد، ودُفِنَ عند باب أُبْرَز⁽¹⁾ بمقبرة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي.⁽²⁾

أسأل الله أن يرحمه وأن يجزل له المثوبة ويرفع درجته في الفردوس الأعلى جزاءً بما قدمه من جهود في خدمة دين الله وخدمة لغة كتابه.

(1) ذكر ياقوت الحموي أن باب أُبْرَز أو "بَيْبَرَز" محلّة في مدينة بغداد، وهي اليوم عبارة عن مقبرة تقع بين عمارات البلد وأبنيته، وتضم قبور جماعة من الأئمة؛ منهم الفيروزآبادي. انظر: معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، طبعة دار صادر- بيروت، الطبعة الثانية، 1995م، (1/ 518).

(2) انظر: وَفَيَات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خَلِّكَن، تحقيق الدكتور إحسان عباس، طبعة دار صادر- بيروت، دون رقم، 1970م، (3/ 139).

المبحث الثالث

مكانة كتاب الإنصاف

التعريف بالكتاب:

كتاب «الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين» هو كتاب جامع لأشهر المسائل التي وقع فيها خلاف بين نحويي المدرستين الكبيرين: مدرسة البصرة ومدرسة الكوفة، وقد نَهَجَ الأنباري في هذا الكتاب ترتيب مسائل الخلاف النحوي على طريقة ترتيب مسائل الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة، وذكر أن سبب تأليف الكتاب طَلَبُ بعض الفقهاء المُشْتَغِلِينَ بعلوم اللغة؛ يقول في مقدمة الكتاب: "وبعد؛ فإن جماعة من الفقهاء المتأدِّبين، والأدباء المتفكِّهين، المُشْتَغِلِينَ عَنَّا بعلم العربية بالمدرسة النَّظامية، عَمَرَ اللهُ مَبَانِيهَا ورحم الله بانيها سألوني أن أُخَصَّ لهم كتابًا لطيفًا، يشتمل على مشاهير المسائل الخلافية بين نحويي البصرة والكوفة"⁽¹⁾

وقد اعتنى الأنباري في كتاب الإنصاف بإبراز العلاقة بين النحو والفقه، وجعل كتابه أكثر شمولية وإحاطة بمسائل الخلاف بين الكوفيين والبصريين من المؤلَّفات الأخرى، ويمتاز الكتاب بالعديد من الخصائص؛ أهمها أسلوبه الفريد الذي يمتاز بالسهولة في عرض المسائل النحوية.

(1) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين: أبو البركات الأنباري، تحقيق الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة دار الطلائع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009م، (1/ 25).

ومن الأمور البارزة أيضًا أن الكتاب يُشير إلى ثقافة الأنباري الواسعة؛ لا سيَّما عند الاحتجاج لرأيه، وعند الردِّ على مخالفه، فيُظهِرُ من طريقة عرضه المسائل والاحتجاج لأحد الرأيين المُتنازِعَيْن إلمامه بعلومٍ عديدةٍ؛ منها المنطق وأصول الفقه وأصول النحو.

وقد نصَّ الأنباري على تفردِه بهذه الطريقة في التصنيف وقال بأنه لم يسبقه إليها أحد من السلف أو معاصريه، وأن كتابه أوَّل كتاب أُلِّف في العربية على هذا المنوال.⁽¹⁾

وقد حظي الكتاب بعناية كبيرة تحقيقًا وشرحًا، وأبرز من اهتم به في عصرنا الأستاذ الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد - رحمه الله - فقد حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ شواهدَه ووضع له حاشية سماها الانتصاف من الإنصاف؛ ناقش فيها الأنباري في آرائه، وأَيَّدَهُ وعارضه، وهذا كله يَدُلُّ على أهمية الكتاب ومكانته عند المتخصصين.

(1) رَدَّ محقق الكتاب العلامة الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد - رحمه الله - على الأنباري في إحدى حواشيه على المقدمة بأن كتابه الإنصاف ليس أوَّل كتاب يُؤلَّف على هذا النهج وبهذا الترتيب، بل إنه مسبوق بكتاب آخر أَلَفَه أبو جعفر النحاس، يقول الشيخ: "يذكر لنا التاريخ أن أبا جعفر النحاس المصري، تلميذ الأخفش الصغير وأبي العباس المبرد والزجاج، والمتوفى سنة 338هـ، أي: قبل مولد المؤلف بنحو 165 عامًا قد أَلَفَ كتابًا في اختلاف البصريين والكوفيين، وسماه "المبهم" ولعل المؤلف لم يطلع عليه، ولم يسمع به" انتهى كلام الشيخ، انظر: الإنصاف، (5/1).

وَقُلْتُ: قد جانب الصوابُ الشيخَ محمد محي الدين عبد الحميد في الحسابات والتواريخ؛ إذ إن الفاصل الزمني بين وفاة النحاس وميلاد الأنباري مئة وخمسة وسبعون عامًا وليس مئة وخمسة وستين عامًا، فلعل الشيخ - رحمه الله - قد خلط بين أبي البركات الأنباري وبين عالم آخر يحمل لقب الأنباري أيضًا؛ لأن الذي وُلِدَ بعد وفاة النحاس بمئة وخمسة وستين عامًا عالم آخر لُقِّبَ بالأنباري كذلك؛ وهو أبو الخير سلامة بن عبد الباقي بن سلامة الأنباري، وقد كان أدبيًّا عالمًا بالقراءات من أهل الأنبار، سكن بمصر، ومات بها. انظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (3/107).

الفصل الأول

التعارض عند النحاة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التعارض لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثاني: حكم وقوع التعارض عند النحاة.

المبحث الثالث: أركان التعارض.

المبحث الرابع: التعارض وأصول النحو وتحتته مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بأصول النحو وأدلته.

المطلب الثاني: وجه وقوع التعارض في كل أصل من أصول النحو وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: التعارض والسماع.

المسألة الثانية: التعارض والقياس.

المسألة الثالثة: التعارض والإجماع.

المسألة الرابعة: التعارض واستصحاب الحال.

المبحث الأول

تعريف التعارض لغةً واصطلاحاً

التعارض لغةً:

كلمة (تَعَارُض) مُشْتَقَّةٌ من الجذر (ع ر ض) الذي يدور في لغة العرب حول معانٍ كثيرة، وأَجْمَلُ أهم هذه المعاني التي يعبر عنها هذا الجذر فيما يتعلق بنقطة بحثي في الآتي:

1. الإراءة والعرض: قال ابن منظور: "عَرَضَ الشيء عليه يَعْرِضُهُ عَرْضًا، أَرَاهُ إِيَّاهُ"⁽¹⁾ وقال أيضًا: "عرضت البعير على الحوض، وهذا من المقلوب، ومعناه عرضت الحوض على البعير. وعرضت الجارية والمتاع على البيع عَرْضًا، وعرضت الكتاب، وعرضت الجند عرض العين إذا أمرتهم عليك ونظرت ما حالهم"⁽²⁾

2. المواجهة والمقابلة: قال ابن منظور: "عارض الشيء بالشيء معارضة: قابله، وعارضت كتابي بكتابه أي: قابلته، وفلان يعارضني أي: يباريني"⁽³⁾

3. المقايضة والتبادل: يقول بعض العرب: عرض فلان من سلعته، أي: عارض بها فأعطى سلعة وأخذ سلعة أخرى بدلًا منها.⁽⁴⁾

(1) لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، مادة (ع ر ض) (7/ 166).

(2) السابق (7/ 167).

(3) السابق نفسه.

(4) السابق نفسه.

4. الحجز والحجب: قال ابن منظور: "عَرَضَ الشيءُ يُعَرِّضُ واعتَرَضَ: انتَصَبَ ومنع وصار

عارضًا كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق ونحوها تمنع السالكين سُلوكها"⁽¹⁾

وعندما نتأمل في جملة المعاني التي ارتبطت بهذا الجذر نجد أن معظمها يشترك في دلالتها على الإظهار والمنع والمقابلة وهي لُبُّ قضية تعارض الآراء واختلافها؛ إذ إن أول شيء يفعله المُعَرِّضُ على رأي من الآراء أنه يُظهر رأيه المخالف لرأي غيره، ثم يُواجهُ مُحالِفَه بهذا الرأي المُعَرِّضُ، وبعد ذلك يَمْنَعُ إقرار الرأي الأول والبتَّ في المسألة؛ لأنها أصبح فيها نزاع، وهذا نستطيع فهمه من حاصل الجمع بين الآراء التي ذكرتها آنفًا.

التعارض اصطلاحًا:

قال أبو البركات الأنباري: "اعلم أن المعارضة أن يُعارضَ المستدِلُّ بعلّة مُبتدأة"⁽²⁾

وقد ذكر السيوطي التعريف نفسه في كتابه الاقتراح، ولم يأت بجديد؛ إذ إنه نقل تعريف الأنباري، ولم يزد عليه شيئًا، بل إنه لم يتعرض له بالشرح.

وعندما نظرت في لفظة المعارضة وأجريت مقابلة صرفية بينها وبين لفظة التعارض ثارت في ذهني مشكلة؛ إذ إن الصيغتين الصرفيتين مختلفتان في الدلالة؛ فصيغة (التَّفاعُل) تقتضي أن يكون هناك طرفان متنازعان في الوقت نفسه، أما صيغة (المُفاعلة) تقتضي أن يكون هناك طرف مستقر وجاء طرف آخر ينازعه ذلك الاستقرار.

(1) لسان العرب مادة (ع ر ض) (168/7).

(2) انظر: الإغراب في جدل الإغراب ولمع الأدلة ص 135.

وحاولت أن أجد مخرجاً من هذا الأمر، فعاودت البحث في كتب الأصول ولكنني رجعت
بِحُفْي حُنَيْن، ثم أرشدني البحث في الشبكة العنكبوتية إلى رسالة ماجستير مخطوطة في
الجامعة الأردنية للأستاذة حبيبة الرفاعي؛ تناقش فيها قضية التعارض والترجيح في أصول
النحو العربي بشكل عام، فتَصَفَّحْتُها حتى وصلت إلى المبحث الخاص بالتعارض فوجدت
أن الباحثة ذكرت الإشكالية نفسها، ووصفت تعريف الأنباري بأنه تعريف ناقص غير
دقيق.⁽¹⁾

وقد بَدَلَتِ الباحثة جهداً مشكوراً في مناقشة تعريف الأنباري وقدمت تعريفاً مقترحاً
تتجنب فيه ما استدركته على تعريف الأنباري -رحمه الله- فقالت: "والتعريف الذي
أقترحه للتعارض بين الأدلة النحوية هو: التقابل على سبيل الممانعة بين الأدلة النحوية أو
مُتَعَلِّقَاتِهَا مُطْلَقاً؛ بحيث يقتضي أحد الدليلين المُتَعَارِضَيْنِ غير ما يقتضيه الآخر"⁽²⁾
ولكي نصل إلى نقطة اتفاق وتحرير للمصطلح على وجهه الصحيح فلا مَفَرٍّ من عَقْدِ مقارنة
تفصيلية بين تعريف الأنباري وحبيبة الرفاعي.

(1) انظر: ظاهرة التعارض والترجيح في أصول النحو العربي: الباحثة حبيبة الرفاعي، رسالة ماجستير
مخطوطة في كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، 1995م، ص 9.

(2) السابق ص 10.

مقارنة بين تعريف أبي البركات الأنباري وحبية الرفاعي:

قال أبو البركات الأنباري: "اعلم أن المعارضة أن يُعارض المستدلُّ بعلّة مُبتدأة"⁽¹⁾

وقالت حبيبة: "التقابل على سبيل الممانعة بين الأدلة النحوية أو متعلقاتها مطلقاً؛ حيث

يقتضي أحد الدليلين المتعارضين غير ما يقتضيه الآخر"⁽²⁾

والفرق بين التعريفين عند إنعام النظر كبير؛ إذ إن تعريف الأنباري -رحمه الله- فيه

إجمال، وقد أغفل بعض النقاط التي جعلت التعريف غير مانع وغير جامع.

أما تعريف الأستاذة حبيبة فهو في رأيي جامع مانع مفصّل لنقاط المسألة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أولاً: خلط الأنباري في تعريفه بين المعارضة والتعارض، وبينهما بَوْنٌ شاسع كما سبق أن ذكرت، أما حبيبة فقد جاء تعريفها للتعارض محدّداً.

ثانياً: ذكر الأنباري في تعريفه أن التعارض ينشأ من طرف واحد وهو الطرف المقابل للمستدلّ، وهذا الكلام يوحي أن كلام المُستدلّ مُستَقَرٌّ وعليه اتفاق وجاء طرف آخر ينازعه بِعِلَّةٍ مُبتدأةٍ جديدة. أما حبيبة فكان كلامها محدّداً؛ إذ إنها ذكرت في تعريفها أن كلا الرأيين ينازع الآخر ويمانعه ويقتضي كُلّ دليلٍ غَيْرَ ما يقتضيه الآخر.

(1) الإغراب في جدل الإغراب ولمع الأدلة ص 135.

(2) ظاهرة التعارض والترجيح في أصول النحو العربي، ص 10.

أخيراً: ذكر الأنباري أن سبب المعارضة عِلَّةٌ مبتدأة يُبادرُ بها المُعارضُ، وتَرَكَ الكلام مُطلقاً ولم يقيده بقيد يُحْكِمُهُ، وقد تكون تلك العلة واهية غير صحيحة. أما حبيبة فقد قيّدت تعريفها بقيد وهو قولها: «على سبيل الممانعة بين الأدلة النحوية أو متعلقاتها». وهذا القيد مهم؛ لأن الأدلة النحوية عليها اتفاق، والخطأ إذا وقع فإنه سُنسب لفهم المُستدلِّ وليس للدليل نفسه. لهذه الأسباب كلها أميل إلى رأي الأستاذة حبيبة الرفاعي في تعريف التعارض.

المبحث الثاني

حكم وقوع التعارض عند النحاة

نَصَّ الأنباري على أن النحاة اختلفوا في وقوع التعارض في أدلة النحو، ولكن الأكثرين على وقوعه.

يقول الأنباري: "اعلم أن المعارضة أن يُعارض المستدلُّ بعلّة مُبتدأة، واختلف العلماء في قبولها: فذهب الأكثرون إلى قبولها"⁽¹⁾

وضرب الأنباري مثلاً على هذا الكلام بوقوع التعارض في مسألة التنازع فقال: "وذلك مثل أن يَسْتَدِلَّ مَنْ يذهب إلى أَنَّ إعمال الفعل الأول أولى بأنه سابق على الفعل الثاني وهو صالح للعمل فكان إعماله أولى لقوة الابتداء والعناية به"⁽²⁾ لكن هذا الرأي عارضه الفريق الآخر بقولهم: "إن الفعل الثاني أقرب إلى الاسم من الفعل الأول فكان إعماله أولى"⁽³⁾

وينطلق النحاة من هذه المسألة ليقرروا أن الاعتراض المقبول في هذا السياق هو الذي يظهر من خلاله فقدُ شرط من شرائط العلة كالنقض الذي يخرق أطراد الحكم

(1) انظر: الإغراب في جدل الإغراب ولمع الأدلة ص 135.

(2) السابق نفسه.

(3) السابق نفسه.

واستقراره، وهذا لُبُّ المعارضة في رأي مَنْ قبلوها؛ لذلك كانت عندهم مقبولة ذات تأثير.⁽¹⁾

ولا أستطيع أن أغفل الجانب الآخر وهو جانب مَنْ رفضوا فكرة المعارضة نظرًا لورود أدلة تشرح مقصودهم.

يرى المخالفون أن المعارضة غير مقبولة؛ لأنها عندهم تصدّ لمنصب الاستدلال، وهذه الرتبة عندهم رُتَبَةُ المسؤول -صاحب الحكم الأول- وليست رتبة السائل -المعارض-. وتفصيل ذلك عندهم أن السائل يهدم والمعارض يبني والشخص الواحد -على حد قولهم- لا يكون هادمًا بانيًا في حال واحدة.⁽²⁾

وقد رمى الأنباري هذا الرأي بالخطأ؛ إذ قال: "وهذا ليس بصحيح؛ لأن من حق السائل أن يعرض على العلة ويَقِفْهَا وقد وُجِدَ هاهنا، فإن العلة ما لم تسلم من معارضة دليل لم يكن عليها تعويل، فوجب أن تكون مقبولة صحيحة"⁽³⁾

وأرى أن جواب الأنباري مُوفّق؛ إذ كيف يستقر حكم معارضٍ بدليل قوي أدّى إلى خَرْقِ عِلَّةٍ ذلك الحكم؟

ولو سلّمنا جدلاً لرأي القائلين بعدم وقوع المعارضة فإننا نجد أنفسنا في النهاية أمام مُعْضِلَةٍ كبيرة وهي تعطيل آليات النقد والأخذ والرد التي اتسمت بها علوم الآلة وعلم

(1) انظر: الإغراب في جدل الإغراب ولمع الأدلة ص 135.

(2) انظر: السابق ص 136.

(3) السابق نفسه.

الفقه منذ أيام نشأتها الأولى، ولولا هذا الأخذ والرد والخلاف المبني على الأدلة لَمَا
اتسمت هذه العلوم بذلك الثراء والتوسع الذي وصلت إليه.



المبحث الثالث

أركان التعارض وعلاقة التعارض بأصول النحو

المطلب الأول: أركان التعارض:

نستطيع من حاصل تَعْرِيفِي أبي البركات الأنباري وحبية الرفاعي أن نستنبط أركان

التعارض بين الأدلة وحصرها على النحو الآتي:

1. دليل المستدلّ الذي أنشأ الحكم ابتداءً، وهذا بَدْهِيٌّ؛ إذ لا يستقيم أن يُنشئ أحد حكمًا بلا دليل.

2. دليل معارض -أو أكثر- ينازع المستدلّ، وإلا فلا يقع التعارض في دليل واحد.⁽¹⁾

3. صحة الدليلين كليهما، فإن شَابَ أحدهما شَكَّ سَقَطَ بهذا الشكّ.

4. التقابل والممانعة بين الدليلين وعدم إمكان الجمع بوجه من الوجوه.⁽²⁾

هذه الأركان الأربعة لا يقوم التعارض إلا بها، فإن سقط ركن منها كان التعارض مختلفاً.

(1) انظر: ظاهرة التعارض والترجيح في أصول النحو العربي، ص 18.

(2) السابق ص 19.

المطلب الثاني: التعارض وأصول النحو:

وتحتة مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بأصول النحو وأدلته:

كلمة أصول جمع أصل، ومن المعلوم أن أصل الشيء هو أساسه الذي يُبنى عليه، فعلم أصول النحو يشمل القواعد الكلية التي تُستمدُّ منها الأحكام النحوية. يقول السيوطي: "أصول النحو علم يُبْحَث فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث هي أدلته وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل"⁽¹⁾

وقال الشيخ يحيى الجزائري: "أصول النحو: دلائله الإجمالية، وقيل: معرفتها"⁽²⁾ وقد احتززا عن ذكر الأدلة التفصيلية؛ لأنها ألصق بعلم النحو لا بعلم الأصول. يقول السيوطي في سياق توضيح هذه النقطة: "وقولي (الإجمالية) احتراز في البحث عن التفصيلية، كالبحث عن دليل خاص بجواز العطف على الضمير المجرور من غير إعادة

(1) الاقتراح في أصول النحو، ص 21.

(2) ارتقاء السيادة في علم أصول النحو: يحيى بن محمد الشَّاوي المغربيّ الجزائريّ، تحقيق الدكتور عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي، دار الأنبار، العراق، الطبعة الأولى، 1990م، ص 36.

الجار، وبجواز الإضمار قبل الذَّكْرِ في باب الفاعل والمفعول، وبجواز مجيء التمييز مؤكِّداً⁽¹⁾ ونحو ذلك، فهذه وظيفة علم النحو نفسه، لا أصوله⁽²⁾

إذن حاصل ذلك أن علم النحو ليس بدِّعاً من العلوم الأخرى، بل له أصول ينطلق منها العلماء لتوقيع الأحكام النحوية على مَسَائِلَ بعينها؛ لكي لا تصير الأمور حَبْطَ عَشْوَاء.

المسألة الثانية: وجه وقوع التعارض في كل أصل من أصول النحو:
أولاً: التعارض والسماع:

ذكر الأنباري في تأصيله للمسألة أن التعارض قد يقع بين نقلين؛ إذ يقول: "اعلم أنه إذا تعارض نقلان أخذ بأرجحهما"⁽³⁾ وانطلاقاً من هذا التأصيل نفهم أنه يتوجب على الناظر في مسألة من المسائل التي وقع فيها نزاعُ الترجيح بين الثُّقُولِ الواردة فيها وتقوية أحدها على البقية لكي يستقيم رأيه؛ لأنه لا يصح أن يَرِدَ في المسألة نقلان متنازعان متعارضان

(1) يُقصد بمجيء التمييز مؤكِّداً وقوعه في سياق لا يؤسس فيه معنى إضافياً؛ إذ إن معناه يُستفاد من الكلام الذي سبقه في الجملة. ومثال ذلك قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ (التوبة: ٣٦) فكلمة (شهرًا) هنا لم تؤسس معنى إضافياً في عدِّ الشهور، بل نستطيع فهم ذلك من كلمة الشهور في بداية الآية. وفي المسألة نزاع بين النحاة.

انظر: تحفة الغريب في الكلام على مغني اللبيب: الدماميني، تصحيح وتعليق أحمد عزو عناية، طبعة مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2007م، (2/ 360). وقد اعترض العلامة الشُّمِّيُّ على رأي العلامة الدماميني في حاشيته على تحفة الغريب، انظر: المنصف من الكلام على مغني ابن هشام المسمى بحاشية الشُّمِّيِّ، المطبعة البهية المصرية ومطبعة محمد أفندي مصطفى، دون تاريخ ودون رقم، (2/ 165).

(2) الاقتراح في أصول النحو، ص 22.

(3) انظر: الإغراب في جدل الإغراب ولمع الأدلة ص 136.

وفي الوقت نفسه مستويان في درجة الصحة تمام التساوي إلا في حالات قليلة، ووقتئذٍ ندجأ في فَضِّ هذا النزاع إلى أصول أخرى كالقياس، أو ننظر إلى شيوع استعمال أحد النقلين على الآخر أو نسعى إلى الجمع بين الأدلة.

وقد وضع الأنباري ضوابط للترجيح بين نقلين متعارضين ونقلها عنه السيوطي في كتابه الاقتراح؛ يقول الأنباري: "والترجيح يكون في شيئين: أحدهما الإسناد، والآخر المتن"⁽¹⁾ وهذا الضابط القوي يبين لنا أن علماء هذه الأمة لا ينطلقون من أهوائهم، بل ينطلقون من أدلة قوية تحفظ للنصوص والنقول أصالتها وتمنع امتداد يد التغير إليها، فيُمرِّرون النصوص كما جاءتهم عن الرواة الثقات ثم يُعملون فيها قواعد حاکمة تَفْصِلُ بينهم في النزاع.

ولا شك أن الجميع ينطلق من محطة انطلاق واحدة وهي قول عبد الله بن المبارك: "لولا الإسناد لقال كُلُّ مَنْ شَاءَ كُلَّ مَا شَاءَ"⁽²⁾ فالنظر إلى الإسناد بداءة قد يزيل التعارض إذا ثبت ضَعْفُ إسناده أحد النقلين أو قِلَّةُ رَوَاتِهِ أو ضَعْفُ حفظهم، إلى آخر ذلك من المطاعن. يقول الأنباري: "فأما الترجيح بالإسناد فبأن يكون رواية أحدهما أكثر من الآخر أو أعلم أو أحفظ"⁽³⁾

(1) الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة ص 136، وانظر أيضا: الاقتراح في أصول النحو ص 144.

(2) المَحَدَّثُ الفَاصِلُ بين الرَّاوي والرَّاي: أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن الرَّامَهُرْمِزِي، تحقيق الدكتور محمد عجاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1404هـ، ص 209.

(3) الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة ص 136، وانظر أيضا: الاقتراح في أصول النحو ص 144.

وقد ضرب الأنباري مثالا على هذا بمسألة نصب المضارع المسبوق بـ (كَمَا) التي بمعنى

(كَيْمَا) عند الكوفيين واستشهد لها بقول عَدِيَّ بن زيد العَبَادِيَّ من البسيط: (1)

إِسْمَعْ حَدِيثًا كَمَا يَوْمًا تُحَدِّثُهُ عَنْ ظَهْرِ غَيْبٍ إِذَا مَا سَأِلْتُ سَأَلًا (2)

فقد ذهب الكوفيون إلى نصب الفعل المضارع (تُحَدِّثُهُ) واعترض البصريون على هذا

الرأي محتجين بأن الرواية وَرَدَتْ بالرفع عن أكثر الرواة، وأنه لم يَرَوْه بالنصب إلا الْمُفَضَّلُ

الضَّبِّيُّ، وقد انعقد الإجماع على خلافه؛ لذلك لم يَعْتَدُوا بهذه الرواية. (3)

أما إذا اطمئنا إلى صحة إسناد النقلين المتعارضين فالضرورة تحتم علينا الانتقال إلى

مَتْنَيْهِمَا لِسَبْرِ الْعِلَلِ فِيهِمَا واستبعاد ما خالف القياس والصواب. يقول الأنباري: "وأما

الترجيح في المتن فأن يكون أحد النقلين على وفق القياس والآخر على خلاف القياس" (4)

وضرب مثالا على ذلك بالخلاف الواقع بين الكوفيين والبصريين في إعمال (أَنْ) المحذوفة

من غير بدل منها، واستشهدوا بقول طرفة بن العبد من بحر الطويل:

(1) هو عَدِيُّ بن زيد بن حمّاد بن أيوب، من زيد مناة بن تميم، شاعر من شعراء الجاهلية كان يسكن بالحيرة، قال عنه ابن قتيبة: "وعلمناؤنا لا يرون شعره حُجَّةً".

انظر في ترجمته: الشعر والشعراء: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينَوْرِيّ، تحقيق الدكتور عمر الطَّبَّاع، طبعة دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت، الطبعة الأولى، 1997م، ص 144.

(2) ديوان عَدِيَّ بن زيد العَبَادِيَّ: عَدِيُّ بن زيد بن حمّاد بن أيوب العَبَادِيَّ، جمع وتحقيق محمد جَبَّار المُعَيْيِد، طبعة دار الجمهورية للنشر والطبع ببغداد، دون رقم، 1965م، ص 158.

(3) انظر: الإغراب في جدل الإغراب ولمع الأدلة ص 66.

(4) السابق ص 137.

أَلَا أَيُّهَذَا الزَّاجِرِيُّ أَحْضَرَ الْوَعْيَ وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَاتِ هَلْ أَنْتَ مُحْلِدِي⁽¹⁾

وقد نصب الكوفيون الفعل المضارع (أَحْضَرَ) بتقدير (أَنْ) المحذوفة، واعترض البصريون على هذه الرواية وقالوا بأنها مخالفة للقياس وأن الرواية الصحيحة برفع الفعل (أَحْضَرُ). قال السيوطي: "وبيان كون النصب على خلاف القياس أنه لا شيء من الحروف يعمل مضمرًا بلا عوض"⁽²⁾

نلاحظ من خلال دراسة ردّ البصريين أنهم صَوَّبُوا سَهَامَ نَقْدِهِمْ في البداية إلى إسناد رواية النصب، وقالوا إنها وردت عن قليل من الرواة وأن رواية الرفع وردت عن الأكثرين، ثم انتقلوا بمستوى النقد إلى متن الرواية نَفْسِهِ، وَفَنَدُوا حُجَجَ الكوفيين في تَسْوِيعِ رواية النصب؛ لِيَسُدُّوا عَلَيْهِمْ كُلَّ طَرِيقٍ، وسوف أدرس هذا بالتفصيل في موضعه من الفصل المخصص للترجيح.

(1) ورد هذا البيت في ديوان طرفة، وهو من معلقته برواية أخرى سوى التي نقلتها وهي قوله: "أَلَا أَيُّهَذَا اللَّائِي" بدلاً من "الزاجري" ولكن الرواية التي ذكرتها هي الشائعة في كتب النحو، انظر: ديوان طرفة بن العبد، تحقيق مهدي محمد ناصر الدين، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2002م، ص 25.

(2) الاقتراح في أصول النحو ص 145.

ثانيًا: التعارض والقياس:

تقرر عند النحاة أن التعارض قد يقع بين قياسين، وحين يقع ذلك التعارض يتوجب على الناظر في المسألة الترجيح بين القياسين بما يتوفّر له من أدلة تدفعه إلى تغليب أحدهما على الآخر.

يقول الأنباري: "اعلم أن القياسين إذا تعارضا أخذ بأرجحهما"⁽¹⁾ ولا شك أن الترجيح يستند إلى أصول أخرى تُضمّ إلى المسألة؛ لثبوت أحدهما، كأن يُستشهد لأحد القياسين بسماع فيُعْلَب ذلك القياسُ الموافق للسمع على الآخر الذي لم يوافق ما سُمِعَ عن العرب، وقد سبق الحديث عن هذه النقطة في المسألة الأولى المتعلقة بالتعارض والسمع. وقد لا يتدخل السماع في ترجيح أحد القياسين على الآخر ولكن نجد لأحدهما قياساً ثالثاً موافقاً له فيقويه ويرجحه. وقد ضرب الأنباري مثلاً لذلك بالخلاف الواقع بين الكوفيين والبصريين في إعمال (أنّ) ونقله السيوطي كذلك في الاقتراح؛ إذ يرى الكوفيون أنّ عملها مقتصر على نصب اسمها فقط، ولا تتعداه إلى رفع الخبر ويروّون أنّ خبرها مرفوعٌ على الأصل؛ لأنه كان خبراً للمبتدأ وحقه الرفع وحين دخلت (أنّ) على الجملة الاسمية لم يتأثر بدخولها سوى المبتدأ الذي نُصب وصار اسماً لها بعد أن كان مرفوعاً على الابتداء.

(1) انظر: الإغراب في جدل الإغراب ولمع الأدلة ص 138.

ولَكِنَّ هذا الرأي لم يَلْقَ قبولاً عند البصريين؛ يقول الأنباري ناقلاً كلام البصريين: "هذا فاسد؛ لأنه ليس في كلام العرب عامل يعمل في الاسم النصب إلا ويعمل الرفع"⁽¹⁾ ولا شك أن كلام البصريين هنا مؤيّد بالقياس، يقول ابن مالك في ألفيته في باب إن وأخواتها:

لِإِنَّ أَنَّ لَيْتَ لَكِنَّ لَعَلَّ كَأَنَّ عَكْسُ مَا لِكَانَ مِنْ عَمَلٍ

قال الأشموني: "لِإِنَّ وَأَنَّ وَلَيْتَ وَلَعَلَّ وكَأَنَّ عكس ما لكان الناقصة من عمل؛ فتنصب المبتدأ اسماً لها وترفع الخبر خبراً لها"⁽²⁾

ويقول في موضع آخر: "أشار -يعني ابن مالك- بقوله: (عكس ما لكان) إلى ما لهذه الأحرف من الشَّبه بكان في لزوم المبتدأ والخبر والاستغناء بهما، فعملت عملها -أي: عمل كان- مَعكُوساً؛ لِيَكُونَا مَعَهُنَّ كمفعول قُدِّمَ وفاعل أُخِّرَ تنبيهاً على الفرعية؛ ولأن معانيها في الأخبار فكانت كالْعُمْدِ، والأسماء كالْفَضَلاتِ، فَأُعْطِيَا إعرابَيْهِمَا"⁽³⁾

وقد شَرَحَ الصَّبَّانُ كلام الأشموني في حاشيته على شرح الأشموني وحلّ مغاليقه، ولا أنقله خشية الإطالة بلا داعٍ فليُراجَعَ في موضعه.⁽⁴⁾

(1) انظر: الإعراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة ص 139، وانظر أيضاً: الاقتراح للسيوطي ص 147.
(2) شرح ألفية ابن مالك: علي بن محمد بن عيسى الأشموني، تحقيق الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1955م، (1/ 135).
(3) السابق نفسه.

(4) انظر: حاشية الصَّبَّانِ على شرح الأشموني لألفية ابن مالك: أبو العرفان محمد بن علي الصَّبَّان، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1997م، (1/ 396).

وقد استند البصريون في مخالفتهم الكوفيين على المقارنة بين (أَنَّ) والفعل من طَرَفِ المُشَابَهَةِ في بِنَائِيهِمَا، ومن حيث عملهما كذلك، ومُلَخَّصُ تلك المقارنة في النقاط الآتية:

1. تَرَكَّبَتْ (أَنَّ) من ثلاثة أحرف وكذلك الفعل يأتي على ثلاثة أحرف.
2. تُبْنَى (أَنَّ) على الفتح الظاهر كما يبني الفعل الماضي على الفتح.
3. تَسْبِقُ (أَنَّ) الأسماء وتَلْزِمُهَا؛ لأنها تدخل على الجملة الاسمية، والفعل أيضًا يَلْزِمُ الأسماء كالفاعل والمفعول.
4. تدخل عليها نون الوقاية فنقول: (أَنَّنِي) والفعل أيضًا تدخله نون الوقاية كما في قولهم: أكرمني.
5. تُشَابِه (أَنَّ) الفعل في المعنى؛ لأنها بمعنى (أَكْذَبْتُ)⁽¹⁾

بعد هذا العرض السريع للمسألة نخلص إلى أن تقديم قياس على آخر يستدعي حشد أدلة أخرى تدعم أحد القياسين؛ ليستقيم ترجيح أحدهما على الآخر.

(1) انظر: الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة ص 139.

ذهب أستاذنا الدكتور أحمد هندي إلى أَنَّ هذا الكلام فيه نظر، ويحتاج إلى تقييد؛ لأنها ليست بمعنى «أَكْذَبْتُ» دائماً، بخلاف أختها إِنَّ؛ لأنَّ «أَنَّ» لا تأتي منفردة؛ بل تأتي مرتبطة بفعل، وتُسَبِّكُ معه، ويكون مَرَدُّ المعنى للفعل، وليس للحرف «أَنَّ» ومثال ذلك: علمتُ أَنَّ الحقَّ واضحٌ، وظننتُ أَنَّ الطالبَ غائبٌ، فَمَرَدُّ الظَّنِّ والتوكيد إلى الفعلين: عَلِمَ وَظَنَّ.

وقد أفدت هذا الكلام من تعليقات أستاذنا على بحثي أثناء متابعته ما أكتب.

ثالثاً: التعارض والإجماع:

لم يخالف أحد ممن ناقش مسألة وقوع التعارض في الإجماع في إمكان وقوعه، ولكنهم قرروا أنه إذا وقع تعارض بين مُجمَع عليه ومُختَلَف فيه فإنه يلزم العمل بالمجمع عليه ولا يُعتدُّ بالاعتراض هنا، وسبب ذلك في رأيي راجع إلى اعتقادهم أن جمهور النحاة لا يمكن أن يجتمعوا على خطأ في التأصيل لمسألة ما.

يقول السيوطي: "إذا تعارض مُجمَع عليه ومُختَلَف فيه فالأوَّل أولى"⁽¹⁾ فالمسألة هنا لا مراءٍ فيها؛ لأنه ليس من المنطقي أن يجتمعوا على خطأ ويفتوتُّهم جميعاً الصواب. وقد ضرب النحاة مثلاً لترجيح ما أُجمِع عليه على ما اختلف فيه بمسألة قَصْرِ الممدود ومَدِّ المقصور؛ إذ يرون أن الشاعر إذا اضطرَّ في شعره إلى قَصْرِ ممدود أو مَدِّ مقصور فقصره الممدود أولى لإجماع البصريين والكوفيين على جوازه، ومَدُّه المقصور مُتنازَع فيه؛ إذ إن البصريين يمنعون. وسيأتي ذكر تلك المسألة بالتفصيل لاحقاً في تطبيقات قواعد الترجيح عند الأنباري.

(1) الاقتراح في أصول النحو ص 151.

رابعاً: التعارض واستصحاب الحال:

يرى أبو البركات الأنباري أن الاستصحاب أضعف الأدلة النحوية على الإطلاق؛ لأنه لا يُنظرُ إليه في حال وجود دليل آخر مُعتَبَر، ومن هذا المُنْطَلَقِ يمكنني القول بأنَّ الاستصحاب يَدْخُلُهُ الاعتراض إذا جاء دليل قوي يصرف الحكم عن أصله.

يقول الأنباري: "ولهذا لا يجوز التَّمَسُّكُ به ما وُجِدَ هناك دليل، ألا ترى أنه لا يجوز التمسك به في إعراب الاسم مع وجود دليل البناء من شَبَه الحرف أو تَضَمُّن معناه؟ وكذلك لا يجوز التمسك في بناء الفعل مع وجود دليل الإعراب من مضارعتة الاسم، وعلى هذا قياس ما جاء من هذا النحو"⁽¹⁾ وبناء على كلام الأنباري المذكور آنفاً أستطيع القول: إن استصحاب الحال يكون دليلاً حين نَعَجَزُ عن إيجاد دليل آخر أقوى منه، وإنَّ أدنى تَعَارُضٍ بين الاستصحاب وأيِّ دليل آخر مُعتَبَر يُخْرِجُ الاستصحاب عن دائرة العمل ويَحُدُّ من تأثيره، وإن لم يكن الدليل المُعْتَرَضُ به على الاستصحاب قوياً صحيحاً فسيبقى الاستصحاب أصلاً ويُردُّ ذلك الدليل الضعيف.

ومن الأهمية بمكان أن أذكر مثلاً يوضح ما سبق ذكره من كلام الأنباري، وليكن هذا المثال مسألة الفرق بين السين وسوف اللتين للمستقبل.

وخلاصة القول في هذه المسألة أن الكوفيين والبصريين اختلفوا فيهما؛ فذهب الكوفيون إلى أن السين أصلها سوف بعد حذف الواو والفاء منها، وحجتهم في ذلك أن العرب قد

(1) انظر: الإعراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة ص 142.

يحذفون لكثرة الاستعمال وجريان ذلك على ألسنتهم كالحذف في قولهم: (لا أَدْرِ- لم يَكْ) وأصلهما (لا أدري- لم يَكُنْ) وقد يحذفون فاء سوف فيقولون: (سَوْ أفعُل) ويحذفون واوها فيقولون: (سَف أفعُل) ويحذفون حروف المد اكتفاء بالحركة التي تسبقها كحذف الواو اكتفاء بالضممة قبلها في قولهم (يَدْعُ) وأصلها (يَدْعُو)، وحذف الياء اكتفاء بالكسرة في قولهم (الدَّاع) وأصلها (الدَّاعي).

أما البصريون فقد ردوا هذا الكلام من عدة وجوه أهمها ما نحن بصدد مناقشته وهو الاستصحاب؛ إذ يرون أَنَّ الأصل في كل حرف يدل على معنى أن لا يدخله الحذف، وأن يكون أصلاً في نفسه، والسين حرف يدل على معنى؛ فينبغي أن يكون أصلاً في نفسه لا مأخوذاً من غيره. فالبصريون هنا استصحبوا أصل الحكم وهو عمل كل حرف مستقلاً بنفسه عن الآخر قبل أن تَطْرَأَ عليه عوارض التغيير التي زعمها الكوفيون وهو استدلال يؤيده القياس كذلك؛ إذ إن القياس يقتضي وقوع الحذف في الأسماء والأفعال بكثرة أما في الحروف فقلما يقع الحذف، وما ذكره الكوفيون دليلاً على تقعيد الحذف في الحروف وجعله أصلاً يُقاس عليه إنما هو من قبيل الشاذ أو النادر الذي لا يَرِدُ كثيراً فضلاً عن جعله أصلاً.⁽¹⁾

(1) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (2/ 180).

الفصل الثاني

الترجيح عند النحاة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الترجيح لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثاني: حكم الترجيح بين الآراء عند النحاة.

المبحث الثالث: أركان الترجيح ولوازمه.

المبحث الرابع: الترجيح وأصول النحو وتحتة أربعة مطالب:

المطلب الأول: ترجيح سماع على سماع.

المطلب الثاني: ترجيح سماع على قياس.

المطلب الثالث: ترجيح قياس على قياس.

المطلب الرابع: الترجيح واستصحاب الأصل.

المبحث الأول

تعريف الترجيح لغةً واصطلاحاً

الترجيح لغة:

كلمة الترجيح مشتقة من الجذر الثلاثي (ر ج ح) الذي يرتبط في معاجم اللغة ببضعة معانٍ لا ينفك عنها، وهي:

1. المِيل: قال ابن منظور: رَجَحَ الشيءُ يَرْجَحُ وَيَرْجُحُ رُجُوحًا وَرَجَحَانًا وَرُجْحَانًا، وَرَجَحَ الْمِيزَانُ يَرْجَحُ وَيَرْجُحُ رُجْحَانًا: مَالَ. ⁽¹⁾ ويقول الفيروزآبادي: "وَتَرَجَّحَتْ بِهِ الْأَرْجُوحَةُ: مَالَتْ" ⁽²⁾

2. الثَّقُل: قال ابن منظور: "وَأَرْجَحَ الْمِيزَانُ أَيَّ أَثْقَلِهِ حَتَّى مَالَ" ⁽³⁾ وقال أيضًا: "وامرأة رَجَاحٌ وَرَاجِحٌ: ثَقِيلَةُ الْعَجِيزَةِ مِنْ نِسْوَةِ رُجَحٍ... وَيُقَالُ لِلجَّارِيَةِ إِذَا ثَقُلَتْ رَوادُفُهَا فَتَدْبَدَبَتْ: هِيَ تَرْتَجِحُ عَلَيْهَا" ⁽⁴⁾ أي: تَثْقُلُ.

3. التَّوْفِيَةِ: قال ابن منظور: "وَيُقَالُ: زِنْ وَأَرْجِحْ، وَأَعْطِ رَاجِحًا" ⁽⁵⁾ ويعني بقوله: أعط راجحاً أي: وفّ الميزان ولا تُخسِرْه.

(1) لسان العرب، مادة (ر ج ح) (2/ 445).

(2) القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، طبعة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الثامنة، 2005م، مادة (ر ج ح) ص 218.

(3) انظر: لسان العرب، مادة (ر ج ح) (2/ 445).

(4) السابق نفسه.

(5) السابق نفسه.

4. الحِلْم: يقول ابن منظور: "قَوْمٌ رُجِحَ وَرُجِحَ وَمَرَجِحٌ وَمَرَجِحٌ: حُلَمَاءُ"⁽¹⁾

قال الأعشى من بحر الخفيف:

مِنْ شَبَابٍ تَرَاهُمْ غَيْرَ مِيلٍ وَكُهُولًا مَرَجِحًا أَحْلَامًا⁽²⁾

وقال الجوهري: "وقوم مَرَجِحٍ في الحِلْم"⁽³⁾

5. الامتلاء: وَجِفَانٌ رُجِحٌ - كمثل كُتِبَ - أي: مَلَأَى بالثريد واللحم والزُّبْد.⁽⁴⁾

الترجيح اصطلاحًا:

انطلاقًا من المعاني اللغوية للجذر (ر ج ح) التي نقلتها آنفًا أستطيع أن أقول: إن مصطلح الترجيح يرتبط بمعنى الميل والتغليب؛ إذ إنهم يقارنون بين الآراء الواردة في المسألة الواحدة ثم يميلون إلى أحد هذه الأقوال، وَيُقَدِّمُونَهُ على غيره بأدلة قوينة يطمئنون إليها. وقد أضناني البحث في كتب أصول النحو وغيرها عن تعريف واضح صريح لمصطلح الترجيح فلم أظفر بشيء، ثم رجعت إلى رسالة الأستاذة حبيبة الرفاعي عن التعارض والترجيح التي ذكرتها سابقًا فوجدت عندها الشيء نفسه إذ تقول: "أما تعريف الترجيح

(1) لسان العرب، مادة (ر ج ح) (2/ 445).

(2) ديوان الأعشى الكبير: ميمون بن قيس بن جندل الأعشى، شرح وتعليق الدكتور محمد حسين، طبعة مكتبة الآداب، دت، ص 249.

(3) الصَّحَاح تاج اللغة وصِحَاحُ العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، طبعة دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، 1987م، مادة (ر ج ح) (1/ 364).

(4) انظر: لسان العرب، مادة (ر ج ح) (2/ 445) والصحاح، مادة (ر ج ح) ص 219.

اصطلاحاً فلم أعثر في كتب النحو وأصوله على تعريف للترجيح بين الأدلة النحوية المتعارضة⁽¹⁾ ثم اجتهدت الأستاذة حبيبة في استقراء كلام النحاة بشكل عام حول آليات الترجيح وصاغت تعريفاً للترجيح؛ تقول الأستاذة حبيبة: "وبذلك نستطيع القول: إن الترجيح بين الأدلة النحوية اصطلاحاً هو تغليب أحد الدليلين المتعارضين على الآخر، سواء أكان تغليب هذا الدليل بوصف تابع له أم بمساندة دليل آخر"⁽²⁾ وأستطيع أن أجمع بين كلاهما الذي ذكرته سابقاً وبين كلام الأستاذة حبيبة فأقول: إن الترجيح ميل إلى أحد الأدلة الواردة في المسألة وتغلبه على ما سواه من الأدلة؛ إما لقوة هذا الدليل بنفسه أو لتقويته بضم دليل آخر إليه. وهذا التعريف ليس بعيداً عن تعريف الترجيح عند الأصوليين، بل إنه يدور في فلكه؛ يقول الدكتور عبد الكريم النملة: "الترجيح اصطلاحاً هو تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر"⁽³⁾

وبإجراء مقابلة سريعة بين تعريف الدكتور عبد الكريم وبين التعريف الذي ذكرته سابقاً نجد أن ما يسري على مسائل الفقه يمكن أن يسري على مسائل النحو كذلك.

(1) ظاهرة التعارض والترجيح في أصول النحو العربي ص 47.

(2) السابق ص 48.

(3) المذهب في علم أصول الفقه المقارن؛ تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1999م، (5/ 2423).

المبحث الثاني

حكم الترجيح بين الآراء عند النحاة

إن وقوع الخلاف في مسائل العلم أمر لا مَنَاصَ منه، لكن ذلك الخلاف يجب أن يحتكم إلى أدلة وضوابط لا تَدْعُ شاردة ولا واردة إلا ضبطتها ووضعها في إطارها الصحيح؛ فليس كُلُّ خلافٍ مُعْتَبَرًا عند أهل العلم. وأوَّلُ من تنبه إلى وقوع التعارض بين الأدلة الواردة في المسائل وإمكان الترجيح بين الآراء فيها هم الأصوليون كما ذكرت سابقًا، وقَعَدُوا للترجيح قواعد كانت حاكمة فاصلة في كثير من مسائل الفقه.

يقول أبو الحسين البصري (ت 436 هـ) في سياق حديثه عن وقوع التعارض بين العام والخاص: "فأما أصحاب أبي حنيفة فإنهم يقولون إنه إذا لم يُعَرَفِ التاريخ بين الخبرين: العام والخاص تُوقَّفَ فيهما ورُجِعَ إلى غيرهما أو إلى ما يُرَجَّحُ به أَحَدُهُما على الآخر"⁽¹⁾ يشير أبو الحسين في عبارته السابقة إلى اللجوء للترجيح عند عدم الإمام بمعلومات قاطعة عن الخبرين الواردين في مسألة ما كتاريخ كل خبر منهما، فهنا يتوقف الفقيه ويُعَمِلُ فكره في كل دليل ثم يحشد لأحد الدليلين أدلةً أخرى تُرَجَّحُ على الدليل الذي ينازعه.

(1) المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي، تحقيق خليل الميس، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ، (1/ 261).

ويقول الخطيب البغدادي (توفي 463 هـ): "فمضى تعارضت علّتان واحتيج فيهما إلى

الترجيح رُجِّحَتْ إحداهما على الأخرى بوجه من الترجيح"⁽¹⁾

ونفهم من هذه العبارة أن الانتقال إلى الترجيح إنما يكون عند الحاجة إليه وعند تساوي العلّتين في الحجية. والأصل أن الجمع أولى، فإن تَعَدَّرَ الجمع بوجه من الوجوه انتقل الفقيه إلى الترجيح.

واللغويون في تأصيلاتهم وتقعيداتهم ليسوا بدعًا من الأصوليين؛ فقد نالت فكرة الترجيح بين الأدلة الواردة في مسائل النحو خاصةً ومسائل اللغة عامةً رُتْبَةً عاليةً عند اللغويين، فابن جني على سبيل المثال يرى أن اللغات المختلفة الواردة في مسألة من المسائل قد تُعَدُّ كُلُّهَا حُجَّةً، وَيَضْرِبُ مَثَلًا لذلك بإعمال (ما) عَمَلٍ ليس؛ إذ إن لغة أهل الحجاز إعمالها وَسُمِّيَتْ ما الحجازية، ولغة بني تميم تَرَكُّ إعمالها. وبإمعان النظر نجد أن كل لغة منهما مقبولة في القياس؛ لذلك ليس لك أن تَرُدَّ إحدى اللغتين بِمَيْلِكَ إلى الأخرى؛ لأن إحداهما ليست أحقَّ بالعمل من الأخرى. وأقصى ما تستطيع فعله في تلك المسألة أن تَتَخَيَّرَ إحدى اللغتين فَتَقْوِيَهَا على أختها وتجزم بقوة أحد القياسين ومدى مقاربته للصواب والتّصاقه به. أما رَدُّ إحدى اللغتين بالأخرى فأمر لا يستقيم.⁽²⁾

(1) الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق الشيخ عادل العزازي، طبعة دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة الثانية، 1421هـ، (1/ 524).

(2) انظر: الخصائص: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، تحقيق الدكتور محمد علي النجار، طبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، 1952م، (2/ 10).

وقد سار على هذا الدرب الشيخ أبو البركات الأنباري؛ فقد بنى كتابه "الإنصاف في مسائل الخلاف" على أساس الترجيح بين آراء البصريين والكوفيين مُنْطَلَقًا في ترجيحاته من قواعد راسخة مُنْتَظَمَةٍ، وسيأتي ذكر هذه القواعد بالتفصيل ودراستها دراسةً تطبيقيةً في الموضع المخصص لذلك.

وإذا ذهبنا إلى السيوطي فسنجد أنه اعتمد الترجيح في المسائل الخلافية وبنى عليه كثيرًا من آرائه؛ فعلى سبيل المثال لا الحصر عند حديثه عن الاشتقاق نجد أنه يعتمد على الترجيح عند تنازع الآراء في اشتقاق أي كلمة، يقول السيوطي: "وإذا ترددت الكلمة بين أصلين في الاشتقاق طُلب الترجيح"⁽¹⁾

وإذا وَجَّهْنَا دَفْعَ الحديث إلى لغوي آخر فسنجد أن المرادي (توفي 749 هـ) اعتمد على الترجيح كثيرًا في شرحه لألفية ابن مالك ويستند في ترجيحاته غالبًا إلى ما ورد في القرآن الكريم.⁽²⁾

والحاصل أن ما ذكرته من استشهادات بآراء لغويين من عصور مختلفة يؤيد ما ذكرته أن ظاهرة الترجيح بين الآراء ليست عابرة؛ بل إن لها أصولًا وتفصيلات سعى الأصوليون

(1) المُزْهَر في علوم اللغة وأنواعها: جلال الدين السيوطي، تحقيق الأساتذة: محمد جاد المولى ومحمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي، طبعة المكتبة العصرية، بيروت، د.ت، (1/ 349).

(2) انظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي، شرح وتحقيق الدكتور عبد الرحمن علي سليمان، طبعة دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2008م، (1/ 229).

وَمِنْ بَعْدِهِمُ النِّحَاةُ إِلَى تَطْوِيرِهَا حَتَّى صَارَتْ مِيزَانًا يُلْجَأُ إِلَيْهِ فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الْأَرْاءِ
الْمُتَنَازِعَةِ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ.



المبحث الثالث

أركان الترجيح ولوازمه

لكي أذكر أركان الترجيح ينبغي عليّ أن أستحضر التعريف الاصطلاحي للترجيح الذي سبق ذكره في بداية هذا الفصل وهو: الميل إلى أحد الأدلة الواردة في المسألة وتغلبه على ما سواه من الأدلة، إما لقوة هذا الدليل بنفسه أو تقويته بضم دليل آخر إليه لِيُقَوِّيَهُ. وانطلاقاً من هذا التعريف نستطيع حصر أركان الترجيح في الأركان الآتية:

الركن الأول: تَوْفُّر دليلين متعارضين في المسألة على الأقل، فيكون أحدهما راجحاً والآخر مرجوحاً.

الركن الثاني: قوة أحد الدليلين بنفسه أو بأدلة أخرى يحشدها الناظر في المسألة مع الدليل الذي يميل إليه فتقويه.

الركن الثالث: عدم إمكان الجمع بين الأدلة المتعارضة وهو ركن مهم؛ إذ لو أمكن الجمع لزال التعارض ولما احتجنا إلى الترجيح من الأساس.

وينبغي أن أضيف إلى الأركان الثلاثة ركناً رابعاً وهو ركن ركن أراه حَقِيقاً بالاهتمام، وهو يتعلق بطبيعة الناظر في المسألة وقوة قريحته؛ إذ يجب أن يكون قَوِيَّ الحُجَّةِ مُلِمّاً بِمَوَاطِنِ الخلاف والأدلة المختلفة؛ فقد يكون التَّعَارُضُ ناتجاً عن فهم خاطئ أو فساد تصوُّر من قِبَلِ الناظر في المسألة. وبهذه الأركان الأربعة تكتمل منظومة أركان الترجيح.

وبعد أن بيّنتُ أركان الترجيح، تجدر الإشارة هنا إلى مسألة مهمة تتعلق بالترجيح وهي الخطوات الإجرائية التي يجريها العلماء لترجيح رأي على آخر في مسألة من مسائل الخلاف، وسأذكر هنا مسألة ثم أطبق عليها تلك الخطوات؛ لكي يتضح المراد من ذكر تلك الخطوات وتتحقق الفائدة المرجوة.

وليكن حديثنا عن مسألة الفصل بين المضاف والمضاف إليه، وتلك المسألة من المسائل التي يثور حولها لغط كبير بين الكتّاب المحدثين، بل قد رأيت بأمّ عيني مَنْ يتسرع في اتهام غَيْرِهِ بالجهل وعدم المعرفة بالعربية لمجردِ فَصْلِ ذلك المُتَكَلِّمِ بين المضاف والمضاف إليه.

وسوف أذكر الآراء الواردة في المسألة أولاً ثم أُطبّق عليها خطوات الترجيح لتكون بمثابة بيان عملي لما ذكرته سابقاً؛ وقد اختلف النحاة في هذه المسألة على قولين:

أحدهما: قول البصريين، وهم يرون أنه لا يجوز الفصل بين المضاف والمضاف إليه إلا بالظرف أو بحرف الجر.⁽¹⁾ وقد استشهدوا على ذلك بعدة شواهد منها قول أبي حية النُمَيْرِي من الوافر:

كَمَا خُطَّ الْكِتَابُ بِكَفٍّ يَوْمًا يَهُودِيٌّ يُقَارِبُ أَوْ يُزِيلُ⁽²⁾

(1) انظر: الإنصاف (3/2).

(2) هذا البيت من كلام أبي حية النُمَيْرِي، وهو من شواهد سيبويه في الكتاب (1/179) وذكره أيضاً ابن جني في الخصائص (2/407).

ومحل الشاهد فيه قوله: "بِكَفٍّ يَوْمًا يَهُودِيٍّ" والأصل أن يكون: بِكَفٍّ يَهُودِيٍّ يَوْمًا؛ إذ

فصل بين المضاف (بكف) والمضاف إليه (يهودي) بظرف الزمان (يومًا).

وكقول امرأة من شواعر العرب من الطويل:

هُمَا أَخَوَا فِي الْحَرْبِ مَنْ لَا أَخَا لَهُ إِذَا خَافَ يَوْمًا نَبُوءَةً فَدَعَا هُمَا⁽¹⁾

ومحل الشاهد في قولها: "هُمَا أَخَوَا فِي الْحَرْبِ مَنْ لَا أَخَا لَهُ" والأصل أن يكون: هما أخوا

مَنْ لَا أَخَا لَهُ فِي الْحَرْبِ؛ إذ فصلت بين المضاف (أخوا) والمضاف إليه الاسم الموصول (مَنْ)

بالجار والمجرور (في الحرب).

وقد علّل الأنباري قبول الفصل بالجار والمجرور أو الظرف وعدم قبوله فيما سواهما من

كلام بقوله: "لَأَنَّ الظَّرْفَ وَحَرْفَ الجَرِّ يَتَّسِعُ فِيهِمَا مَا لَا يَتَّسِعُ فِي غَيْرِهِمَا، فَبَقِينَا فِيمَا سِوَاهُمَا

على مُقْتَضَى الْأَصْلِ"⁽²⁾

والقول الآخر في المسألة هو قول الكوفيين:

يرى الكوفيون جواز الفصل بين المضاف والمضاف إليه بغير الظرف والجار والمجرور

لضرورة الشعر، واستشهدوا بعدة شواهد منها قول الشاعر من بحر الكامل:

(1) ذكر سيبويه ذلك البيت في كتابه ونسبه إلى دُرْنَا بنت عَبْبَةَ من بني قيس بن ثعلبة، وتردد

الأنباري في نسبة البيت فقال: وقالت امرأة من العرب دُرْنَا بنتُ عَبْبَةَ الجَحْدَرِيَّة، وقيل: عَمْرَةُ

الجُشَمِيَّة. انظر: الكتاب (1/ 180) والإنصاف (2/ 8).

(2) الإنصاف (2/ 8).

فَزَجَّجْتُهَا بِمِرْجَةٍ رَجَّ الْقُلُوصَ أَبِي مَزَادَةَ⁽¹⁾

وموطن الشاهد في البيت قوله: "رَجَّ الْقُلُوصَ أَبِي مَزَادَةَ" إذ فصل بين المصدر (رَجَّ)

والمضاف إليه (أبي) بمعمول المصدر - المفعول به - وهي كلمة (الْقُلُوصَ).

وتقدير البيت ينبغي أن يكون: رَجَّ أَبِي مَزَادَةَ الْقُلُوصَ.

ومن الشواهد كذلك قول الشاعر من الطويل:

تَمَرُّ عَلَى مَا تَسْتَمِرُّ وَقَدْ شَفَتْ غَلَائِلَ عَبْدُ الْقَيْسِ مِنْهَا صُدُورُهَا⁽²⁾

وتقدير وَضَعِ الشاهد: وَقَدْ شَفَتْ عَبْدُ الْقَيْسِ مِنْهَا غَلَائِلَ صُدُورُهَا، إذ إنه قد فصل بين

المضاف (غلائل) والمضاف إليه (صدورها).

والشواهد في كلام الكوفيين عديدة بعضها حكم عليه محقق الكتاب الشيخ محمد محيي

الدين عبد الحميد بالوضع، وحكم على بعضها بالضعف والركاكة، وقد نقلت هنا ما يفى

بالغرض في الاستشهاد بالمسألة.⁽³⁾

وأنقل الآن إلى الخطوات الإجرائية التي تحدثت عنها سلفاً؛ لأبين كيف يقع التعارض بين

الآراء ثم الترجيح بينها.

(1) ذكر العلامة الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد في حاشيته على الإنصاف أن هذا البيت مجهول

القائل وأنه بيت وحيد لا سابق له ولا لاحق. انظر في شرح البيت وتخريجه: الإنصاف (2/3).

(2) ذكر الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد في الحاشية أن هذا البيت لا يُعرف قائله، بل إنه شاهد

مصنوع، انظر: الإنصاف (2/4).

(3) انظر: السابق (2/4، 5).

الخطوة الأولى: وقع تعارض ظاهر لا شبهة فيه بين قولي البصريين والكوفيين في المسألة،

وبعد دراسة الآراء نجد أنه لا وسيلة للجمع بين القولين بأي وجه من وجوه الجمع.

الخطوة الثانية: بالنظر لأدلة كل فريق نجد أن أدلتهم جميعها تحتمل الصواب والخطأ، أو

بتعبير الأصوليين ظنيّة الدلالة؛ لأن أدلتهم إذا كانت قطعيّة الدلالة فلا مجال فيها للتعارض.

الخطوة الثالثة: توفّر شخص عالم بالمسائل محلّ التّعارض، يستطيع أن يدرس أدلة كلّ فريق

ويناقشها مناقشة جادّة تتكّى على أسس علمية متينة، وفي المسألة المذكورة المناقش هو

أبو البركات الأنباري.

الخطوة الرابعة: وهذه الخطوة تتمثل في دراسة الأنباري أدلة كل فريق وإبطال بعضها برّدّه

أو تضعيفه أو الطعن فيه بوجه من وجوه الطعن المعتبرة، ثم بعد ذلك حشد الأنباري كل

الأدلة التي تُقوّي الرأي الآخر الذي يميل إليه ويتمثل هنا في قول البصريين.

وختاماً لهذه النقطة أستطيع أن أقول: إن هذه الخطوات الإجرائية مُتَسَلِّسَةٌ؛ إذ تنقلنا كلّ

خطوة منها إلى آخرتها، حتى نصل في النهاية إلى نقطة الختام وهي ترجيح رأي من الآراء

المتعارضة في المسألة محلّ البحث، ولكن ينبغي أن أشير إلى أن ذلك الرأي الذي رجحه

الناظر في المسألة قد يكون محل نظر عند مخالفيه من العلماء وقد يكون محل قبول، فهو

اجتهاد مبني على أدلة وخطوات، قد يصيب صاحبه وقد يخطئ.

المبحث الرابع

الترجيح وأصول النحو

وتحتة أربعة مطالب:

المطلب الأول: ترجيح سماع على سماع:

سبق الحديث في المبحث الرابع من الفصل الأول عن إمكان وقوع التعارض بين كل أصليين من أصول النحو وفَصَّلْتُ القول في ذلك، وما يُهْمَنِي الآن هو الحديث عن آليات الترجيح بين كل أصليين يقع بينهما تعارض، ولنبدأ بالحديث عن آليات الترجيح بين نقلين متعارضين.

يقول الأنباري في بيانه لآلية الترجيح بين نقلين: "اعلم أنه إذا تعارض نقلان أُخِذَ بأرجحهما"⁽¹⁾

وهذه العبارة رغم أنها قصيرة المبنى فإنها تحمل في طياتها كلامًا كثيرًا سأفصّل فيه القول، وينبغي أن أشير إلى أن الأمر ينحصر في عدة نقاط:

النقطة الأولى: النظر في أسانيد النقلين والمقارنة بينها؛ فالأمر منحصر بين اختيارين من جهة الأسانيد، إما صحة أحد الإسنادين وضعف الآخر وهذا سيحسم المسألة من البداية، أو صحة الإسنادين وهذا سينقلنا إلى مُرَجِّحٍ آخر.

(1) الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة ص 136.

النقطة الثانية: إذا لم يُحَسِّم الخلاف في المسألة من جهة الإسناد يجب النظر في مَتْنِي النقلين ودراسة كل منهما مُسْتَقِلًّا عن الآخر، والنتيجة بعد دراستهما تنحصر في اختيارين:

أحدهما: أن نجد أحد النقلين صحيحًا والآخر جَانِبُهُ الصواب، وبهذا تُحَسِّمُ المسألة. والآخر: أن نكتشف صحة النقلين وهذا سيتبعه خطوة أخرى أذكرها في النقطة الثالثة. النقطة الثالثة: إذا لم يُحَسِّم الخلاف من جهة الطعن في أحد الإسنادين أو برَدَّ أحد المتنين، وثبتت صحة الأسانيد والمتون جميعها، فعلى الناظر في المسألة وقتها أن يسعى للجمع بين الرأيين ما استطاع إلى ذلك سبيلًا، ثم إذا تعذر الجمع فعليه أن يحشد من كلام العرب وآراء العلماء ما يقوِّي صحة أحد النقلين وترجيحه على الآخر، وإن لم يجد في كلام العرب من التُّقُولِ ما يكفيه للترجيح لجأ إلى أحد الأصول النحوية الأخرى كالقياس واستصحاب الحال؛ ليعضد به مذهبه واختياره.

النقطة الرابعة: وهذه النقطة وثيقة الصلة بكل ما سبق؛ إذ إنها ترتبط بالناظر في المسألة ومدى إلمامه بكلام العرب وآراء العلماء ومواطن الإجماع والخلاف كما سبق أن ذكرت. فلا بد أن يكون دارس المسألة طُلَعَةً عالمًا بلغات العرب وما نُقِلَ عنهم وأن يكون بارعًا في كشف زَيْفِ الكلام وإثبات نسبته إلى العرب؛ لكي لا يَنْسُبَ إليهم ما لم ينطقوا به أو يروي عنهم ما لم يقولوه، ويجب كذلك أن يُلِمَّ بآراء العلماء وإجماعهم؛ لكي لا يخالف ما أجمعوا عليه ويأتي بشيء لم يأت به أحد قبله.

يقول السيوطي في بيان أحوال المجتهدين في علم النحو وشروط من يتصدى للاجتهد فيه: "شرط المستنبط لشيء من مسائل هذا العلم، المُرتقي عن رتبة التقليد أن يكون عالمًا بلغة العرب محيطًا بكلامها مُطَّلِعًا على نثرها ونظمها، ويكفي في ذلك الآن الرجوع إلى الكتب المؤلفة في اللغات والأبنية، وإلى الدواوين الجامعة لأشعار العرب. وأن يكون خبيرًا بصحة نسبة ذلك إليهم؛ لئلا يُدْخَلَ شعراً مُؤَلَّد أو مصنوع، عالمًا بأحوال الرواة ليعلم المقبول روايته من غيره، ويأجماع النحاة كيلا يُحْدِث قولاً زائداً خارقاً"⁽¹⁾

ولكي يتضح ما سبق الحديث عنه فلا بد من التطبيق على مثال عملي يُجَلِّي الفكرة النظرية، وليكن ذلك المثال مسألة نصب المضارع المسبوق بـ (كما) التي تأتي بمعنى (كيما) عند الكوفيين.

استشهد الكوفيون في هذه المسألة بشواهد كثيرة منها قول عدي بن زيد العبادي من البسيط:

إِسْمَعْ حَدِيثًا كَمَا يَوْمًا تُحَدِّثُهُ عَنْ ظَهْرِ غَيْبٍ إِذَا مَا سَأَلْتُ سَأَلًا⁽²⁾

فقد ذهب الكوفيون إلى نصب الفعل المضارع (تُحَدِّثُهُ) وخالف البصريون الكوفيين في هذا الرأي فاحتجوا بأن الرواية وَرَدَتْ برفع الفعل (تُحَدِّثُهُ) عن أكثر الرواة، وأنه لم يَرَوْه

(1) الاقتراح ص 160.

(2) سبق تخريجه في الفصل الأول.

بالتَّصْبِ إِلَّا الْمُفَضَّلُ الضَّبِّيُّ⁽¹⁾، وقد ذهب الأنباري إلى انعقاد الإجماع على خلاف رواية الْمُفَضَّلِ الضَّبِّيِّ؛ لذلك لم يعتدوا بهذه الرواية.⁽²⁾

فإذا سَلَّمْنَا للطعون التي وَجَّهَهَا الأنباري لكل الشواهد التي استدلت بها الكوفيون على نَصْبِ المضارع بعد «كما» ووافقناه في قوله بأن شواهد البصريين على رفع الفعل المضارع بعدها أكثر تواتراً على ألسنة الرواة؛ فإننا سنخُصُّ إلى النتيجة المهمة وهي تقديم ما صحَّ إسناده وكَثُرَ رواته على ما قَلَّ رواته حتى ولو كان راويه ثقة، كرفض الأنباري رواية النصب التي رواها الْمُفَضَّلُ الضَّبِّيُّ.

ولكن يجدر بي أن أذكر أن مُسَوِّغَاتِ الأنباري في رفض جُلِّ الشواهد غير مُقْنِعَةٍ على الإطلاق، وسوف أناقش تلك النقطة في المبحث المخصص للمآخذ على الأنباري. أما إذا ورد في المسألة نقلان واطْمَأَنَّنا إلى صحة إسناده النقلين المتعارضين فالضرورة تُحْتَمُّ علينا الانتقال إلى مَتْنَيْهِمَا؛ للنظر والتدقيق واستبعاد ما خالف القياس والصواب؛ يقول الأنباري: "وأما الترجيح في المتن فأنَّ يكونَ أحد النقلين على وفق القياس والآخر على خلاف القياس"⁽³⁾ وهذه العبارة مهمة؛ إذ إنها تكشف لنا أن النقل أو السماع أحياناً لا

(1) هو أبو طالب المفضل بن سلمة بن عاصم اللغوي، كان كوفي المذهب مَلِيح الخط، له تصانيف عديدة في اللغة والنحو وغير ذلك، توفي نحو سنة 290 هـ، انظر في ترجمته: بُغْيَةُ الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، 1964م، (2/ 296) والأعلام للزركلي (7/ 279).

(2) انظر: الإنصاف (2/ 135، 136)، والإغراب في جدل الإعراب وجمع الأدلة ص 66.

(3) الإغراب في جدل الإعراب وجمع الأدلة ص 137.

يكون كافياً وحده للبتّ في المسألة، بل يجب أن تنضم إليه أدلة أخرى تُرجّح أحد النقلين المتعارضين على الآخر.

وقد استدل الأنباري على ذلك بمسألة سبق أن ذكرتها في فصل التعارض ولم أفصل فيها هناك، وهي مسألة اختلاف الكوفيين والبصريين في إعمال (أَنْ) المحذوفة من غير بدل منها يدل على حذفها، واستشهدوا بقول طرفة بن العبد (توفي 60 ق.هـ) من بحر الطويل:

أَلَا أَيُّهَذَا الزَّاجِرِيُّ أَحْضَرَ الْوَعْيَ وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَاتِ هَلْ أَنْتَ مُحْلِدِي⁽¹⁾

وقد نصب الكوفيون الفعل المضارع (أحضر) بتقدير (أَنْ) المحذوفة وقالوا بأن أصل كلامه: أن أحضر، واعترض البصريون على هذه الرواية فوصفوها بأنها مخالفة للقياس، وأن الرواية الصحيحة وَرَدَتْ برفع الفعل (أحضر) لا بنصبه كما قال الكوفيون.

(1) ورد هذا البيت في ديوان طرفة وهو من معلقته برواية أخرى سوى التي نقلتها وهي قوله: "أَلَا أَيُّهَذَا اللَّائِمِيُّ" بدلاً من "الزاجري" ولكن الرواية التي ذكرتها هي الشائعة في كتب النحو، انظر: ديوان طرفة بن العبد، تحقيق مهدي محمد ناصر الدين، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2002م، ص 25.

وقد وردت رواية "الزاجري" عند الأعلام الشنتمري في شرحه لديوان طرفة، انظر: ديوان طرفة بن العبد بشرح الأعلام الشنتمري، تحقيق دُرَيَّة الخطيب ولطفي الصَّقَّال، طبعة المؤسسة العربية للدراسات والنشر ببيروت، الطبعة الثانية، 2000م، ص 45.

وذلك البيت من الشواهد التي ذكرها سيبويه في كتابه في مسألة حذف (أَنْ) وحسنه؛ لأنه يرى أنه وإن شذَّ عن القياس إلا أنه لم يشذَّ في الاستعمال، انظر: الكتاب: سيبويه، تحقيق عبد السلام هارون، طبعة مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1988م، (3/ 99).

وقد علَّل السيوطي كَوْنَ نصب الفعل على خلاف القياس بأنه لا يجوز أن يعمل حرف من الحروف وهو محذوف دون أن نُعوِّض عنه.⁽¹⁾

يقول الأنباري: "الدليل على أنها لا يجوز إعمالها مع الحذف أنها نصب من عوامل الأفعال، وعوامل الأفعال ضعيفة؛ فينبغي أن لا تعمل مع الحذف من غير بدل"⁽²⁾

وبإنعام النَّظَرِ في قول الأنباري السابق لاحظت أنه لم يتطرق إلى سند الرواية بطعن واضح على غير عادته، بل اكتفى بقوله: "فيقول له المعارض: الرواية أحضر بالرفع، وهي على وفق القياس"⁽³⁾ فجزم أن رواية الرفع هي الصحيحة لا لأنها متواترة في السماع فحسب، بل لأنها توافق القياس أيضًا.

إذن في هذه المسألة انتقل مستوى الترجيح من نقطة الترجيح بين الأسانيد واختيار أصحها روايةً وأكثرها تواترًا إلى مستوى آخر وهو الترجيح بين مَتْنَي الروایتين واختيار أكثرهما ارتباطًا بأصل آخر وهو القياس، وهذا ما ذكرته سابقًا في الخطوات الترتيبية التي يتبَّعها الناظر في مسألة ما؛ لِيُرَجَّحَ بين سماعين.

(1) انظر: الاقتراح في أصول النحو ص 145.

(2) الإنصاف (2/ 112).

(3) الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة ص 137.

المطلب الثاني: ترجيح سماع على قياس:

إن القياس أصل عظيم من الأصول التي اعتمد عليها النحاة في التقعيد، ولولا القياس لكانت هناك فجوة كبيرة في التقعيد لكثير من مسائل علم النحو، ولكن قد يقع التعارض أحياناً بين ما سُمِعَ من العرب وبين ما يُقَرَّرُ النُّحاة من قواعد عن طريق القياس. ومن هذا المنطلق يبدأ النحاة عملية مُوَازَنَة بين ما وصل إليهم مُتَوَاتِرًا عن العرب من شواهد تخالف ما قَرَّرُوهُ من قواعد؛ ليخرجوا بأصل شامل يجمع هذه الأمثلة المتعارضة تحت مظلة واحدة.

ويجب عليّ الآن أن أربط تلك المقدمة النظرية بمثال؛ فبالمثال يتضح المقال. وسيكون المثال مسألة تصحيح عين الفعل التي يجب أن تُعَلَّ بالألف، ويمثل ذلك الباب قوله تعالى:

﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ﴾⁽¹⁾ وقول بعض العرب: اسْتَنَوَقَ الْجَمَلُ واستَتَيْسَتِ الشَّاةُ واستَفَيْلَ الْجَمَلُ.

فالأفعال "استحوذ واستنوق واستتيست واستفيل" جاءت على خلاف القاعدة المطردة التي تقضي بأن تُقَلَّبَ عين الفعل -وهي في تلك الأفعال الواو والياء- ألفاً، فنقول: استحاذ واستناق واستتاست واستفال كمثّل استقام واستعاد واستراح. ولكن بما أن هذه الأمثلة قد وردت عن بعض العرب وصحت نسبتها إليهم وجاء القرآن موافقاً لها كما في المثال

(1) سورة المجادلة: ١٩

المذكور آنفًا؛ فإنهم قدموا السماع على القياس في هذه الأمثلة القليلة وعدوها من القليل أو النادر الذي يُحفظ، ولا يُقاس عليه في التععيد.

يقول ابن جني: "إذا تعارضا نَطَقْتُ بالمسموع على ما جاء عليه ولم تَقْسُهُ في غيره، وذلك نحو قول الله تعالى: ﴿أَسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ﴾ فهذا ليس بقياس لكنه لا بد من قبوله لأنك إنما تنطق بلغتهم، وتحتذي في جميع ذلك أمثلتهم، ثم إنك من بعد لا تقيس عليه غيره. ألا تَرَكَ لا تقول في استقام: استقوم؟ ولا في استباع: استبيع؟"⁽¹⁾⁽²⁾

(1) الخصائص (1/ 117).

(2) أشار أستاذنا الدكتور أحمد هندي في بعض محاضراته في السنة التمهيدية للماجستير إلى نقطة مهمة وهي أن النظام الصرفي في كل لغة حية لا يَثْبُت على حال واحدة؛ فكل نظام صرفي فيه مواضع إشارة إلى القديم لا تخلو منها أيّة لغة؛ فالنظام الصرفي يحمل في نفسه أسباب التغيير، لكن يَنْدُرُ أن يشمل ذلك التغيير جميع الحالات؛ إذ إنه يترك إلى جانب الصيغ الجديدة التي يَسْتَحْدِثُهَا عددًا من الصيغ القديمة التي تستمر في الاستعمال، وتكون إشارةً إلى القديم ودليلاً عليه. وهكذا تَتَرَكُّ كُلُّ حلقة من حلقات التطور الصرفي بقايا لها، وهذه البقايا الصرفية من النظام القديم تُمَثِّلُ صورة الشواذ داخل النظام الصرفي الجديد، وقد أثر أستاذنا أن يُسمِّيها الرُّكَّام اللُّغوي للظواهر المُنْدَثِرَةِ في اللغة. وقد ناقش أستاذنا هذه المسألة ضمن مجموعة من ظواهر الرُّكَّام اللُّغوي في كتابه "دراسة لغوية ونصوص تراثية".

وقد ذكر لنا أستاذنا الدكتور أحمد هندي في إحدى محاضرات السنة التمهيدية أيضًا أن أول مَنْ أشار إلى مصطلح الرُّكَّام اللُّغوي هو الأستاذ الدكتور إبراهيم أنيس، لكنه لم يُعرَف به، ثم اشتهر المصطلح وتطور على يد الأستاذ الدكتور رمضان عبد التواب.

انظر: دراسة لغوية ونصوص تراثية: الأستاذ الدكتور أحمد إبراهيم هندي، طبعة مكتبة الشيخ أحمد، د.ت، ص 9، وانظر أيضًا: التطور اللُّغوي؛ مظاهره وعلمه وقوانينه، الأستاذ الدكتور رمضان عبد التواب، طبعة مكتبة الخانجي، الطبعة الثالثة، 1997م، ص 16، 17.

نلاحظ هنا في عبارة ابن جني تعظيمًا لما ورد عن العرب ولو كان من قبيل الشاذ أو النادر وحجته في ذلك أننا ننطق بلغتهم وما ورد على ألسنتهم ونتابعهم فيما ذهبوا إليه ولا نستطيع تخطئتهم هنا؛ فالقرآن جاء مؤيّدًا لما جاء عنهم في هذا الباب، بل وجب علينا هنا أن نخرق القياس ونعتدّ بما صح عنهم ثم نحفظ ما شدّ على القاعدة، ولا نقيس عليه كما سبق أن بيّنتُ.



المطلب الثالث: ترجيح قياس على قياس:

سبق الحديث عن أهمية القياس بوصفه أصلاً من الأصول المهمة التي استند إليها النحاة في كثير من مسائل النحو، وسبق الحديث كذلك عن إمكان وقوع التعارض بين قياسين؛ لذلك يتحتم عليّ الآن أن أناقش مسألة الترجيح بين قياسين متعارضين.

يقول الأنباري مُناقِشاً فكرة الترجيح بين قياسين متعارضين: "اعلم أن القياسين إذا تعارضا أخذَ بأرجحهما"⁽¹⁾ ونفهم من هذه العبارة أن الناظر في المسألة يجب أن يَصُبَّ جهوده من البداية على استبعاد القياس المرجوح وتقديم الراجح عليه. وترجيح أحد القياسين يكون بإحدى طريقتين: إما أن يوافق أحد القياسين سَماعاً فيَقْوَى به ويعلو على القياس الآخر، أو يوافق أحد القياسين قياساً آخر يُعَضِّدُهُ.⁽²⁾

وسوف أقدم مثلاً يبين المسألة بوضوح، وقد آثرت أن يكون المثال الذي أذكره هو اختلاف الكوفيين والبصريين في ماهية «نِعَمَ وَبِئْسَ» هل هما اسمان أو فعلان؟⁽³⁾ وسوف أَعْرِضُ الآراء الواردة على لسان كل فريق من الفريقين عَرَضاً جامعاً غير مُحِلٍّ أَلتمس فيه الاختصار والوضوح ما وسعني ذلك.

(1) الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة ص138.

(2) انظر: السابق نفسه.

(3) ذكر هذه المسألة ابن يعيش في شرح المفصل (389/4) والأنباري في الإنصاف (97/1) وذكرها كذلك الشيخ خالد الأزهرى في شرح التصريح. انظر: شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو: الشيخ خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي الأزهرى، تحقيق محمد باسل عيون السُّود، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، 2000م، (75/2).

اختلف النحاة في هذه المسألة على قولين:

أولهما قول الكوفيين ومن تبني مذهبهم: ويرون أن نِعَمَ وبُئْسَ اسمان لأسباب عديدة منها:

1. دخول حرف الجر عليهما، ومن ذلك قول بعض العرب: نِعَمَ السَّيْرُ عَلَى بُئْسَ الْعَيْرِ.

وقول حسان بن ثابت (توفي 54 هـ) من بحر الطويل:

أَلَسْتُ بِنِعَمِ الْجَارِ يُؤْلَفُ بَيْتُهُ أَخَا قِلَّةٍ أَوْ مُعْدِمِ الْمَالِ مُضَرِّمًا⁽¹⁾

ومعلوم أن الجر من علامات الأسماء فلذلك استحقا أن يكونا اسمين.

2. دخول حرف النداء عليهما، كقول بعض العرب: يا نعم المولى ويا نعم النصير، فوقع

نِعَمَ بعد حرف النداء يشير إلى اسميته؛ لأن النداء من خصائص الأسماء.

3. عدم ارتباطهما بالزمن كالأفعال الأخرى، فلا نستطيع أن نقول: نعم الرجل أمس أو

نعم الرجل غداً، في حين أن ذلك يجوز في الأفعال الأخرى فنقول: ذهب أمس وسيذهب غداً.

4. أنهما جامدان غير مُتَصَرِّفَيْنِ، والتصرف من خصائص الأفعال؛ فلما لم يتصرفا دل ذلك

على خروجهما من باب الأفعال.

(1) البيت لحسان بن ثابت، وقد ورد في ديوانه برواية أخرى في شطره الثاني، وهي قوله:

أَلَسْتُ بِنِعَمِ الْجَارِ يُؤْلَفُ بَيْتُهُ لِذِي الْعُرْفِ ذَا مَالٍ كَثِيرٍ وَمُعْدِمًا

انظر: ديوان حسان بن ثابت، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1994م، ص 218.

5. وَرَدَ عن بعض العرب قولهم: نَعِيمَ الرجل، ولم يثبت هذا الوزن في أوزان الأفعال؛ لذلك

يستحيل أن يكونا فعلين؛ بل هما اسمان.⁽¹⁾

أما القول الآخر فهو قول البصريين ومن تبني مذهبهم: ويرون أنهما فعلا ن لعدة أدلة ألخصها فيما يأتي:⁽²⁾

1. اتصال ضمير الرفع بهما، كقول بعض العرب: نَعَمَا رجلين، ونَعْمُوا رجالاً.
2. اتصالهما بتاء التأنيث الساكنة، ويمثله قول العرب: نِعِمَّتِ المرأة، وبُئِسَتِ الجارية.
3. أنهما يَرِدَانِ في الاستعمال مبنيين على الفتح دائماً، ولو كانا اسمين لما كان لبنائهما توجيه. يظهر جلياً بعد تفصيل الآراء الواردة في المسألة وذكر أدلة كل فريق أن هناك قياسين متعارضين ولا يجوز الجمع بينهما بحال؛ إذ إنهما متضادان تمام التضاد؛ فأحدهما يقول باسميتهما والآخر يقول بالفعلية. والحل هنا يكمن في حشد الأدلة التي تُرَجِّحُ أحد القولين على الآخر، وهذا ما فعله الأنباري بعد أن فَرَّغَ من سرد الأقوال؛ إذ إنه رجح رأي البصريين الذي يقضي بأنهما فعلا ن لعدة أسباب ألخصها فيما يأتي:

1. رَدَّ الأنباري استشهاد الكوفيين على اسميتهما بدخول حرف الجر عليهما؛ لأنه يرى أن تلك الأمثلة يمكن أن تُقَدَّرَ فيها الحكاية. فيرى أن قولهم: "نِعَمَ السَّيْرُ عَلَى بَيْتِ الْعَيْرِ"

(1) اجتهدت قدر إمكاني في جمع آراء الكوفيين ومن تبني رأيهم وتلخيصها تلخيصاً غير مُحِلٍّ مع ذكر ما يوضح رأيهم من أدلة باقتضاب، ولمزيد من التفصيل انظر: الإنصاف (1/ 97) وما بعدها.

(2) انظر في تفصيل قول البصريين: الإنصاف (1/ 102) وما بعدها.

يمكن أن يُؤوَّل؛ فنقول: نِعَمَ السَّيْرُ عَلَى عَيْرٍ مَقُولٍ فِيهِ بِنُسِّ الْعَيْرِ. والقياس عنده في

الشواهد الأخرى على هذا الحد.

وقد استشهد لتوجيهه هذا بقول الراجز:

وَاللَّهِ مَا لَيْلِي بِنَامَ صَاحِبُهُ

وَلَا مُخَالِطَ اللَّيَّانِ جَانِبُهُ⁽¹⁾

وقال تعليقا على هذا البيت: "ولو كان الأمر كما زعمتم لوجب أن يحكم لِنَامَ بالاسمية؛

لدخول الباء عليه، وإذا لم يجز أن يحكم له بالاسمية لتقدير الحكاية، فكذلك ههنا لا

يجوز أن يُحْكَمَ لِنِعَمَ وَبِنُسِّ بالاسمية لدخول حرف الجر عليهما لتقدير الحكاية"⁽²⁾ وتقدير

الكلام في ذلك البيت الذي اسْتَشْهَدَ به: وَاللَّهِ مَا لَيْلِي بَلِيلٍ مَقُولٍ فِيهِ نَامَ صَاحِبُهُ، وَحَذَفُ

الْقَوْلِ بهذه الكيفية كثير في كتاب الله تعالى.

2. رَفَضَ استشهاد الكوفيين بدخول النداء عليهما؛ إذ إن المنادى محذوف للعلم به.

وتقدير الكلام: يَا اللَّهُ نَعَمَ الْمَوْلَى وَنَعَمَ النَّصِيرِ.⁽³⁾

(1) ذكر الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد أن هذا البيت مجهول القائل، وأنه لم يقف له على نسبة.

انظر: الإنصاف (1/ 108).

(2) السابق (1/ 109).

(3) انظر: الإنصاف (1/ 112) وما بعدها.

3. أجاب عن قولهم بأنهما لا يقتزن الزمان بهما بقوله: "لأن نَعَمْ موضوع لغاية المدح

وبئس موضوع لغاية الذم؛ فجعل دلالتهما مقصورة على الآن؛ لأنك إنما تمدح وتذم بما

هو موجود في الممدوح أو المذموم، لا بما كان فزال، ولا بما سيكون ولم يقع"⁽¹⁾

4. وأجاب عن استشهادهم بما ورد عن العرب في قولهم: «نَعِيمَ الرجل» بأن هذه الرواية

شاذة؛ إذ لم يروها أحد سوى أبي علي قُطْرُب، وإن صحت فلا حجة لهم فيها؛ لأن نَعَمْ أصله

نَعِمَ على وزن فَعَلَ فأشبعوا كسرة العين فنتج عنها حرف الياء.⁽²⁾

وقد لاحظت أنهم جميعًا اعتمدوا على القياس في التأصيل لآرائهم مُدَعِّمِينَ كلامهم

بشواهد مما سُمِعَ عن العرب، فتَعَارَضَ القياسان في المسألة، فأراد الأنباري أن يقضي في

المسألة؛ فاعتمد على القياس أيضًا في هدم أدلة الكوفيين واستشهاداتهم، وجَعَلَ القياس

حاكمًا على الروايات التي ذكرها الكوفيون، وَرَجَّحَ رأي البصريين كما بيَّنت آنفًا.

(1) الإنصاف ص115.

(2) انظر: السابق (1/ 115).

المطلب الرابع: الترجيح واستصحاب الأصل:

يُعَدُّ الاستصحاب من أصول النحو التي وقع فيها خلاف بين القدماء والمُحَدِّثين؛ إذ أسقطه بعضهم من الأدلة ولم يَعْبَأْ به من الأساس كابن جني مثلاً الذي جعل أصول النحو ثلاثة فقط وهي السماع والإجماع والقياس.⁽¹⁾ في حين نجد أن الأنباري يُسْقِطُ الإجماع ويضع مكانه استصحاب الحال، فتصير الأدلة عنده ثلاثة أيضاً وهي السماع والقياس واستصحاب الحال، فوافق الأنباري ابن جني في أصليْن وهما السماع والقياس، وخالفه في الإجماع.⁽²⁾ ولكن على الرغم من اعتداد الأنباري بالاستصحاب أصلاً يَبْنِي عليه بعض الأحكام فإنه عدّه أضعف الأصول، وصرح بذلك في موضع من كتاب الإنصاف عند مناقشة المسألة الرابعة عشرة المتعلقة بخلاف الكوفيين والبصريين في ماهية «نِعَمَ وَبِئْسَ».⁽³⁾

وكما وقع خلاف في استصحاب الحال بين القدماء؛ فقد وقع فيه الخلاف كذلك بين المعاصرين؛ فالدكتور تمام حسان -رحمه الله- رأى أن استصحاب الحال من الأصول النحوية المهمة التي لم تَنْلُ حَظَّهَا من الاهتمام والعناية ودقة العرض؛ نظراً لاعتماد النحاة على الأدلة الأخرى بشكل أوسع، وأنه كان في أدنى مرتبة عندهم من جانب الاعتماد عليه

(1) انظر: الاقتراح في أصول النحو ص21.

(2) الإغراب ص81.

(3) الإنصاف (1/108).

في استنباط الأحكام، أما الدكتور تمام فقد أولاه عناية خاصة ووضعه في مرتبة أعلى في سُلّم ترتيب الأدلة؛ إذ جعله متوسطًا بين السماع والقياس.⁽¹⁾

وقد رَجَّح الدكتور محمود نخلة رأيي الأنباري في إدخال الاستصحاب في زُمرَة الأدلة وجَعَلَهُ في أدنى المراتب، وعقد مقارنة بين استخدامه عند الفقهاء واستخدامه عند النحاة استنتج منها أنهم كانوا يميلون إلى الاستصحاب عند انعدام الأدلة الأخرى، وأنهم كانوا يُجَرِّدُونَ المسألة من كل ما لَحِقَ بها ويرجعون إلى الأصل، فهو دليل سلبي لأنه يعتمد على التجريد وليس الإضافة.⁽²⁾

وعلى الرغم من كل هذا الخلاف حول استصحاب الحال فإنه يبقى أصلاً من الأصول التي يعتمد عليها ثُلَّة من النحاة قديماً وحديثاً، ويبقى أثره البارز في الترجيح بين الآراء المتعارضة في كثير من المسائل. فقد اعتمد الأنباري عليه في الكثير من المسائل في كتابه الإنصاف وسوف أذكر هنا مثلاً عملياً يُجَلِّي الفكرة النظرية، وليكن ذلك المثال المسألة التي عنونها الأنباري بقوله: هل تأتي ألفاظ الإشارة أَسْمَاءً موصولة؟

وتفصيل القول في هذه المسألة على النحو الآتي:⁽³⁾

(1) انظر: الأصول دراسة إبستمولوجية للفكر اللغوي عند العرب، النحو- فقه اللغة- البلاغة:

الدكتور تمام حسان، طبعة عالم الكتب، 2000م، ص 107.

(2) انظر: أصول النحو العربي: الدكتور محمود أحمد نخلة، طبعة دار العلوم العربية ببيروت، الطبعة الأولى، 1987، ص 142.

(3) لمزيد تفصيل في أدلة كل فريق في المسألة انظر: الإنصاف (2/ 236).

ذهب الكوفيون إلى مجيء أسماء الإشارة بمعنى الأسماء الموصولة في كثير من المواضع في كلام العرب، وخالفهم البصريون في هذا الرأي وقالوا بعدم إمكان ذلك.

واستدل الكوفيون بعدة أدلة أذكر منها ما يكفي لتوضيح الفكرة، ومن هذه الأدلة:

1. قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْشَرَهُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾⁽¹⁾ والتقدير في الآية بحسب قولهم: ثم أنتم الذين تقتلون أنفسكم. فأنتم: مبتدأ، وهؤلاء: خبره وجملة تقتلون: جملة الصلة للاسم الموصول هؤلاء.

2. قوله تعالى: ﴿وَمَا تَلَكَ يَمِينُكَ يَمُوسَى﴾⁽²⁾ تقدير الكلام بحسب قولهم: ما التي يمينك يا موسى؟ وأعربوا «ما» مبتدأ، وتلك: خبر له، وشبه الجملة يمينك: صلة الاسم الموصول تلك.

3. استشهدوا بقول الشاعر يزيد بن مفرغ من الطويل:

عَدَسٌ مَا لِعَبَادٍ عَلَيْكَ إِمَارَةٌ أَمِنَتْ وَهَذَا تَحْمِلِينَ طَلِيقٌ⁽³⁾

وشاهدُهم في ذلك البيت قول الشاعر: وهذا تحمِلين طليق، أي: والذي تحمِلين طليق.

(1) سورة البقرة: 85

(2) سورة طه: 17

(3) هذا البيت ليزيد بن مفرغ الحميري، وقوله: عَدَسٌ: اسم زَجَرٍ للبغل لِيُسْرَعَ، وقيل إنه اسم يُسمَّى به البغل نفسه، وقصة هذا البيت أن يزيد بن مفرغ كان قد هجا عَبَادَ بن زياد والي سِجِسْتَانَ في عهد معاوية بن أبي سفيان، فأخذه عُبيد الله بن زياد أخو عباد فحبسه وعذبه وردّه إلى أخيه عباد، فلما بلغ معاوية ذلك أمر بإخلاء سبيله وألا يتعرض له أحد من ولاته. انظر: الإنصاف (2/ 236، 237).

فوقع اسم الإشارة «هذا» بمعنى الاسم الموصول الذي، وهو مبتدأ وخبره كلمة طليق، وجملة «تحميلين» صلة الموصول.⁽¹⁾

أما البصريون فذهبوا إلى بطلان ما زعمه الكوفيون؛ إذ استدلوا بما سُمع عن العرب في هذا الباب، وعَضَّدُوا رأيهم فأضافوا إلى استدلالهم بالسماع أصلاً آخر وهو استصحاب الأصل؛ إذ إن أسماء الإشارة إنما وُضِعَتْ للإشارة، ولا يجوز صرفها إلى وظيفة الأسماء الموصولة إلا بدليل قوي قاطع، وهو غير متوفر في استشهادات الكوفيين في رأيهم.

وقد رَجَّحَ الأنباري رأي البصريين وذهب إلى بطلان استشهادات الكوفيين؛ إذ ذهب إلى أن استشهادهم بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾⁽²⁾ باطل من ثلاثة أوجه: الوجه الأول: بقاء «هؤلاء» على أصله من كونه اسماً للإشارة، وليس بمعنى الذين، ووجهه إلى النصب على الاختصاص، ويكون تقديره: أعني هؤلاء، وخبر أنتم هو الجملة الفعلية تقتلون.⁽³⁾

والوجه الثاني: أن يكون اسم الإشارة «هؤلاء» تأكيداً لأنتم، وخبر أنتم هو الجملة الفعلية تقتلون، وقد ذهب الأنباري إلى أن هذا التوجيه لا يستقيم وأصول الكوفيين؛ لأنهم يرون

(1) شرح المفصل لابن يعيش: أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش الموصلي، بعناية الدكتور إميل بديع يعقوب، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، 2001م، (1/364).

(2) سورة البقرة: 85

(3) انظر: الإنصاف (2/238).

إعمال اسم الإشارة فيما بعده عمل كان وأخواتها إذا أُريدَ به معنى التقريب؛ فإنه يرفعُ اسمه، وَيَنْصِبُ خبره على التقريب.⁽¹⁾

وبهذا تكون جملة «تقتلون» في موضع نصب لأنها خبر التقريب، ولو كان اسم الإشارة «هؤلاء» بمعنى الاسم الموصول كما يرى الكوفيون لكانت جملة «تقتلون» جملة صلة، ومن المعلوم أن جملة الصلة لا محل لها من الإعراب.⁽²⁾

والوجه الثالث: أن يكون «هؤلاء» مُنادى مفردًا، وتقدير الكلام: «ثم أنتم يا هؤلاء تقتلون» وجملة «تقتلون» هي الخبر، ثم حُذِفَ حرف النداء، وحذف حرف النداء جائز كما هو معلوم.⁽³⁾

(1) انظر: الإنصاف (2/ 238).

(2) النصب على التقريب مصطلح كوفي يراد به إعمال أسماء الإشارة في الجمل الاسمية عمل كان فيرفع ما كان مبتدأ على أنه اسم للتقريب، ويُنصب خبره على أنه خبر له وذلك مثل قولنا: هذه الشمس طالعة، وهذا الأسد مقبلًا، وأدخلوا في هذا الباب قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَوَيْلَآءِ أَلَدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ (هود: ٧٢) على قراءة الجمهور بنصب (شَيْخًا) على الخبرية لاسم الإشارة، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَهَذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا﴾ (الأنعام: ١٢٦) بنصب كلمة (مُسْتَقِيمًا). وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ (الأنعام: ١٥٣) بنصب كلمة (مُسْتَقِيمًا) أيضًا.

وقد ذهب الكوفيون إلى أن هذا وهذه إذا أُريدَ بهما التقريب كانا من أخوات كان في احتياجهما إلى اسم مرفوع وخبر منصوب نحو: كيف أخاف الظلم وهذا الخليفة قادمًا؟ وكيف أخاف البرد وهذه الشمس طالعة؟ وجعلوا المرفوع بعد اسم الإشارة اسم التقريب، والمنصوب خبر التقريب.

انظر في تفصيل تلك المسألة: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: جلال الدين السيوطي، شرح وتحقيق الدكتور عبد العال سالم مكرم، طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، 1992م، (2/ 71).

(3) انظر: الإنصاف (2/ 238).

ولم يزد الأنباري شيئاً في إبطال احتجاج الكوفيين بالشواهد الأخرى على ما قاله في ذلك
الاستشهاد، وأرى أن ما نَقَلْتُهُ فيه كفاية لبيان ما يريد الأنباري بيانه.



الفصل الثالث

طرق التوفيق والترجيح بين الأدلة المتعارضة عند الأنباري

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: الأخذ بالدليلين كليهما وإقرارهما.

المبحث الثاني: إسقاط أحد الدليلين عن طريق الحكم بشذوذه.

المبحث الثالث: درء التعارض بالاعتراض على القياس.

المبحث الرابع: تقديم القياس على السماع (النقل).

المبحث الخامس: ترجيح ما أجمع عليه العلماء على ما سواه.

المبحث السادس: الحكم على الاعتراض بأنه ساقط.

المبحث السابع: رد الاستدلال لتطرق الاحتمال إليه وترجيح غيره عليه.

المبحث الثامن: ترجيح أحد الدليلين بالحمل على اللفظ لا على المعنى.

المبحث التاسع: ترجيح الخارج على الأصل لكثرة شواهد.

المبحث العاشر: مآخذ على الأنباري في إعمال قواعد الترجيح.

المبحث الأول

الأخذ بالدليلين كليهما وإقرارهما

قد يبدو عنوان هذا المبحث غريباً للوهلة الأولى؛ إذ كيف يختلف دليان ونأخذ بهما ونُقَرُّهما معاً، لكن عندما نطالع كتب أصول الفقه فسنجد أنه أمر شائع في كثير من المسائل الخلافية، ويدخل تحت مسمى آخر وهو الجمع بين الأدلة المتعارضة، وهذا الجمع في حقيقته محاولة لإيجاد أرضية مشتركة بين الدليلين، أو محاولة إزالة لبس أو غموض يحيط بتلك الأدلة ويجول دون البت في المسألة. وقد كان الفقهاء يجمعون بين الأدلة المتعارضة إذا تساوت درجة صحتها وقوتها وصُعَبَ عليهم إبطال أحدها وترجيح الآخر؛ فحينئذ يُلجأون إلى البحث عن أوجه الجمع الممكنة في مجمل الأدلة ويؤفَّقون بينها. إذن أستطيع أن أقول: إن المقصود بالأخذ بالدليلين معاً هو الجمع بين الأدلة وإزالة شبهات التعارض بينها، ومن المتعارف عليه بين الأصوليين أن الجمع بين الأدلة أولى من إهمال أحدها وإسقاطه ما دام هناك وجه للجمع والتوفيق. يقول الشُّوشَاوِي (توفي 899 هـ):

"الجمع بين الأدلة أولى من اطراح أحدها"⁽¹⁾

(1) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرَّجْرَاجِي ثم الشُّوشَاوِي السَّمْلَلي، تحقيق الدكتور أحمد بن محمد السَّرَّاج والدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، طبعة مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، 2004م، (5/ 74).

ويقول الدكتور عبد الكريم النملة في السياق نفسه: "الجمع بين الأدلة المتعارضة فيه تنزيههما عن النقص؛ لأن الدليلين المتعارضين بالجمع يتوافقان، ويُزال الاختلاف المؤدي إلى النقص والعجز، بخلاف الترجيح فإنه يؤدي إلى إلغاء أحدهما وتركه؛ لأنه يوجب العمل بالراجح دون المرجوح"⁽¹⁾

يُفهم من النقول السابقة أن العلماء قديمًا وحديثًا كانوا يميلون إلى فكرة الجمع بين الأدلة المتعارضة ما أمكنهم ذلك؛ لأن هذا الجمع في كثير من الأحيان يُزِيل اللَّبْس والشُّبْهَة عن كثير من المسائل، ولكن يجب أن يوضع في الاعتبار أن يكون الجمع منطقيًا صحيحًا مبنياً على قواعد راسخة، وألا يكون مُتَعَسِّفًا، وإلا كان ضرر محاولة الجمع أكبر من ضرر إبطال أحد الأدلة؛ خاصة إذا كان ذلك مُتَعَلِّقًا بمسائل الشريعة.

وهذا العلم - علم الجمع بين الأدلة - يحتاج إلى قوة نظر وإحكام لتفاصيل المسائل وأدلتها؛ لكي لا يَزِلَّ الناظر في المسائل في إبطال ما حَقُّهُ الإثبات والتصحيح، أو يصحح ما حقه الإبطال والنفي، أو يجمع بين أقوال متضاربة متعارضة فيؤدي به ذلك إلى إطلاق أحكام غير صائبة؛ فيصبح بذلك ضرره أكثر من نفعه.

ولا شك أن الجمع بين الأدلة لا يكون اعتباطيًا؛ بل يجري وَفْقَ شروط حَدَدَها الأصوليون، وسألخصها فيما يأتي:

(1) المَهْدَب في علم أصول الفقه المقارن (5/ 2415).

1. أن يكون كل دليل من الدليلين المتعارضين ثابت الحُجَّة قوياً في الاحتجاج به مُساوياً للدليل الآخر في قوة الاستدلال؛ لأنه لا يَصِحُّ الجمع بين دليلين أحدهما قوي والآخر ضعيف؛ إذ إنهما ليسا دليلين متساويين ولا اتفاق على الاحتجاج بهما معاً في الأصل، بل إن أحدهما مُعْتَبَرٌ والآخر مردود، وفي هذه الحالة ننتقل إلى ترجيح الأقوى منهما وبذلك نُحسم المسألة.

2. إذا كان الجمع بين الدليلين يحتاج إلى تأويل وطول تفكير فمن الواجب ألا يَخْرُجَ هذا التأويل عن قواعد اللغة ونظامها، ولا يجوز أيضاً بحال من الأحوال أن يخالف ما جاءت به الشريعة وما أراده الشارع.

3. ليس لكل أحد أن ينظر في مسألة الجمع بين الأدلة؛ بل يجب أن ينحصر الأمر في أولي الأفهام العالية والاجتهاد ورسوخ القدم في العلم والنظر؛ لأن بعض الناس قد يتصورون وجود تعارض بين بعض الأدلة وليس ثَمَّةَ تعارض، ويكون الإشكال كله منحصرًا في فهمهم الخاطئ.⁽¹⁾

وما ينطبق على مسائل الفقه من قواعد في باب الجمع بين الأدلة يجري كذلك على مسائل اللغة والنحو؛ إذ إن علم أصول الفقه وعلم أصول النحو يَنْهَلَانِ من مَعِينٍ واحد، وباب الجمع بين الأدلة المتعارضة منقول برُمَّته من علم أصول الفقه، إلا أن بعض تلك الشروط

(1) انظر: المذهب في علم أصول الفقه المقارن (5/ 2420).

المذكورة يُمكن الاستغناء عنها، وهنا يُلزَمُ الناظرُ في المسائل تنزيلُ الشروط على مسائل النحو بما يناسب حالها.

وأستطيع الآن أن أَلْقِطَ أطراف الحديث من هذه المقدمة التمهيدية التأصيلية لأُلِجَّ إلى لُبِّ هذا المبحث وهو دراسة فكرة الجمع بين الأدلة المتعارضة عند أبي البركات الأنباري. إذا جَرَدْنَا ما سَطَّره الأنباري في الأصول فلن نجد له كلامًا عن مسألة الجمع بين الأدلة المتعارضة نظريًا لا بالتصريح ولا بالتلميح، إلا أنه انتهجها في ترجيحاته بين آراء البصريين والكوفيين على استحياء في بعض مسائل كتابه «الإنصاف» عمليًا.

ومن المسائل التي ناقشها الأنباري مُتَّبِعًا فيها فكرة الجمع بين الآراء في بعض جزئياتها وليس في كل الآراء الواردة فيها؛ مسألة إعراب الأسماء الستة، فقد نقل كل اللغات الواردة فيها كلغة الإتمام ولغة القصر ولغة النقص، وفَصَّلَ الآراء فيها على النحو الآتي:

1. ذهب الكوفيون إلى أن الأسماء الستة معربة من مكانين، ويقصدون بذلك أنها تلزمها الضمة والواو في حالة الرفع فنقول: هذا أَبُوك، والفتحة والألف في حالة النصب فنقول: رأيت أَباك، والكسرة والياء في حالة الجر فنقول: مررت بأبيك، ويقاس على ذلك بقية الأسماء.⁽¹⁾

(1) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (1/35).

وقول الكوفيين إنها معربة من مكانين يعنون بذلك حرف المد وحركة الحرف الذي يسبقه قول فيه نظر؛ إذ إنَّ قولهم: «أبوك، أباك، أبيك» يُنبئُ عن حقيقة واحدة هي أنَّ حركة الباء في الكلمات: «أبوك، أباك، أبيك» هي حركة طويلة، وحرف المد يمثل تطويلًا للحركة السابقة التي يجب أن تكون مُجَانِسَةً له،

2. يرى البصريون أنها معربة من مكان واحد بعلامات فرعية؛ والواو والألف والياء هي

حروف الإعراب، ووافقهم في ذلك الرأي أبو الحسن الأخفش في أحد قوليه⁽¹⁾.

3. معربة من مكان واحد ولكن الواو والألف والياء ليست حروف الإعراب، بل هي

دلائل الإعراب كالواو والألف والياء في التثنية والجمع، وهذا هو القول الثاني لأبي الحسن

الأخفش.

4. يرى علي بن عيسى الرِّبِّي أن الأصل فيها أن تلزم الواو، وتحمل الواو حركات الإعراب

الثلاثة فنقول: هذا أَبُوكَ، ورأيت أَبُوكَ، ومررت بأَبُوكَ، ولكن حدث فيها عدة إعلالات:

أحدها إعلال بالنقل في كلمة "أَبُوكَ" في حالة الرفع؛ إذ نُقلت ضمة واوها إلى الباء فأصبحت

أَبُوكَ، والثاني إعلال بالقلب في كلمة "أَبُوكَ" في حالة النصب؛ إذ تحركت واوها وانفتح ما

قبلها فقلبت ألفًا فصارت أَبَاكَ، والأخير إعلال بالنقل والقلب معًا في كلمة "أَبُوكَ" في حالة

الجر؛ إذ إنهم استثقلوا الكسرة على الواو فنقلوها إلى الباء ثم قلبوا الواو ياء⁽²⁾⁽³⁾.

=وانطلاقًا من هذا التحليل فإن حركة الحرف الذي يسبق حرف المد لا تمثل إعرابًا، وعلى هذا لا يُعدُّ

الإعراب هنا من مكانين كما زعم الكوفيون.

هذا التحليل مُستفاد من تعليقات أستاذي الدكتور أحمد هندي وتوجيهاته.

(1) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (1/35).

(2) انظر: السابق (1/39).

(3) من المعلوم أن الإعلال بالنقل يعتمد على وجود حرف علة متحرك وقبله حرف صحيح ساكن؛

فتُنقل حركة حرف العلة إلى الصحيح الساكن قبله، ولكن في حالتنا هذه لم يُسكَّن ما قبل حرف

العلة المتحرك؛ ولهذا السبب يبطل الأصل الذي بنى عليه علي بن عيسى الرِّبِّي رأيه.

هذا التعليق مُستفاد من توجيهات أستاذنا الدكتور أحمد هندي.

5. إعرابها بالحركات الأصلية وحذف الواو والألف والياء فنقول: هذا أبك، ورأيت أبك، ومررت بأبك، وقس على ذلك بقية الأسماء التي شاعت فيها هذه اللغة، وعلى هذه اللغة جاء قول الشاعر من الرّجَز:

بِأَبِهِ اقْتَدَى عَدِيٌّ فِي الْكَرَمِ

وَمَنْ يُشَابِهَ أَبَهُ فَمَا ظَلَمَ⁽¹⁾

وتُسمّى تلك اللغة لغة النقص؛ إذ إنهم يكتفون بالحركات التي تسبق الواو والألف والياء ويحذفون الحروف، وهذه اللغة حسنة في بعض الأسماء ونادرة في بعضها، وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه إن شاء الله.⁽²⁾

6. إلزامها الألف في الحالات الإعرابية الثلاث فنقول: هذا أباك، ورأيت أباك، ومررت بأباك، ويسمّيها النحاة "لغة القصر".

وقد ذكر الأنباري ذلك القول تعليقاً دون القطع بنسبته لأحد من النحاة واكتفى بروايته عن بعض العرب، واستشهد له بقول الشاعر من مشطور الرّجَز:

إِنَّ أَبَاهَا وَأَبَا أَبَاهَا

قَدْ بَلَغَا فِي الْمَجْدِ غَايَتَاهَا⁽³⁾

(1) ذكروا أن هذا البيت منسوب لرؤبة بن العجاج، ويمدح فيه عدي بن حاتم الطائي، انظر: حاشية الصبان (105/1) وشرح ابن عقيل (50/1).

(2) انظر: شرح التسهيل لابن مالك (46/1).

(3) هذان البيتان من مشطور الرجز، وقد نسبهما بعضهم إلى أبي النّجّيم العجلي، ونسبهما آخرون إلى رؤبة بن العجاج، وقد وجدتهما في ديوان رؤبة تحت عنوان: أبيات مفردات منسوبة إليه وبعضها منسوب

والشاهد في قوله: "وأبا أباها" فكان الأصل أن يقول: وأبا أبيها بجر كلمة أبيها لأنها مضاف إليه، وكذلك كلمة "غايتهاها" إذ الأصل أن يقول: غايتها بالنصب على المفعولية، ولكنه ألزم الكلمتين الألف.⁽¹⁾

وما يُهْمُّني من تلك الآراء لغة الإتمام وتتلخص في إعراب تلك الأسماء بالحروف نيابة عن الحركات؛ فالواو للرفع والألف للنصب والياء للجر، ولغة القصر وهي إلزام تلك الأسماء الألف رفعًا ونصبًا وجرًا، ولغة النقص وهي حذف الحروف الواو والألف والياء والاكتفاء

إلى أبيه العجاج، انظر: ديوان رؤبة بن العجاج، تصحيح وترتيب وليم بن الورد، طبعة دار ابن قتيبة بالكويت، دون تاريخ، ص 168. وانظر أيضًا: شرح الأشموني (51/1) برقم 16، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: ابن هشام، طبعة المكتبة العصرية بيروت، من دون تاريخ، (9/1) برقم 9، شرح التسهيل لابن مالك: محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني الأندلسي، تحقيق الدكتور عبد الرحمن السيد والدكتور محمد بدوي المختون، طبعة دار هجر، الطبعة الأولى، 1990م (45/1)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري ابن عقيل، تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة دار التراث، الطبعة العشرون، 1980م، (51/1) وشرح التصريح (63/1) وحاشية الصبان على شرح الأشموني (106/1) وانظر أيضًا: الإنصاف (35/1).

(1) هذه اللغة - لغة القصر - لا تُختص بالأسماء الستة فقط، ولكن تشمل المثني أيضًا، وهي لغة منسوبة إلى كنانة وبني الحارث وخثعم وزبيد وغيرها من قبائل العرب، وقد تكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أحاديثه إذ قال: "لا وتران في ليلة".

انظر في تفصيل هذه المسألة: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري ابن عقيل، تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة دار التراث، الطبعة العشرون، 1980م، (58/1).

وتُعَدُّ هذه اللغة نوعًا من أنواع ميل اللغة إلى التخلص من الصور المتعددة للظاهرة الواحدة والاكتفاء بصورة واحدة من هذه الصور. انظر: دراسة لغوية ونصوص تراثية ص 14.

بالحرّكات السابقة لها كقولهم: أبُك وأبَك وأبِك. فالملاحظ هنا أن الأنباري قد ذكر تلك

اللغات وأقرها جَمْعًا بين الآراء مُعْتَمِدًا في ذلك على السماع.

أما الآراء الأخرى التي وردت في المسألة فقد آثرتُ ذكرها فقط على سبيل الإجمال، وَضَرَبْتُ

صَفْحًا عن مناقشتها هنا؛ لأنني سوف أعيد مناقشتها بتفصيل في الفصل الخاص بالسبر

والتقسيم.



المبحث الثاني

إسقاط أحد الدليلين عن طريق الحكم بشذوذه

الحكم على الدليل بأنه شاذٌّ مَسْلُوكٌ من المسالك القوية للطعن في أي دليل يزعم أصحابه أنه يصلح للاستدلال به؛ إذ يَعْمَدُ الناظر في المسألة إلى الدليل فَيَعْرِضُهُ على الأصول التي اتفق عليها العلماء لا سِيَّما القياس، فإذا وافق القياس عَدَّهُ دليلًا صالحًا معتبرًا.

أما إذا خالف القياس فيكون الناظر في المسألة أمام اختيارين لا ثالث لهما: الاختيار الأول أن يحكم على ذلك الرأي بالشذوذ لمخالفته القواعد والأصول الراسخة المُسْتَقَرَّةَ الْمُتَّفَقَ عليها بين العلماء، والاختيار الآخر أن يقبله لموافقته دليلًا آخر وهو السماع، ويكون من باب ما شذَّ على القياس وجرى في السماع.

وأنا لست بصدد مناقشة هذا الاختيار الثاني هنا؛ إذ إنني خصصت له مبحثًا خاصًا من هذا الفصل وهو المبحث التاسع وعنوانه «ترجيح الخارج على الأصل لكثرة شواهد». والذي يهمني هنا هو الاختيار الأول وهو الحكم على أحد أدلة المسألة بالشذوذ.

أستطيع أن أقول بعد استقراء مسائل كتاب الإنصاف: إن الأنباري قد سلك ذلك الطريق في العديد من المسائل وسأذكر مثالاً منها هنا وأترك البقية للفصل التطبيقي.

المسألة التي سأعرضها هنا هي المسألة التي سماها النحاة المسألة الزُّنْبُورِيَّة.

وقد اختلف النحاة في هذه المسألة، أما الكوفيون فيرون جواز قول بعضهم: «كنت أظن أن العقرب أشدُّ لَسْعَةً من الزُّنْبُور فإذا هو إياها».

وأما البصريون فيرون عدم جواز قولهم: فإذا هو إياها، ورأوا وجوب القول: فإذا هو هي.⁽¹⁾ وقد ذكر الكوفيون للاستشهاد لأرائهم حكاية وَقَعَتْ بين سيبويه والكسائي وملخصها أن سيبويه قد وَقَدَ على البرامكة، فطلب منهم أن يجتمع بالكسائي في مجلس مشهود؛ لينظره، وقد حضر سيبويه مجلس يحيى بن خالد وعنده وَلَدَاهُ جعفر والفضل، وعنده الكثير من الأكابر، فدخل خَلَفَ الأحمرُ المجلسَ على سيبويه قبل أن يأتي الكسائي، فسأله عن مسألة فأجابه سيبويه، فقال خلف لسيبويه: لقد أخطأت. ثم سأله عن الثانية فأجاب سيبويه برأيه فيها، فقال خلف: أخطأت، ثم في الثالثة كذلك أجاب سيبويه، فقال: أخطأت، وهنا بَلَغَ الغضبُ من سيبويه مَبْلَغُهُ فقال لخلف: هذا سوء أدب.

ثم أقبل الفراء على سيبويه وحاول أن يُلَطِّفَ الأجواء فقال لسيبويه: إن في خلف لَعَجَلَةً وَحِدَةً، ثم بدأ هو الآخر يُدْلِي دَلْوَهُ في استجواب سيبويه، فقال له: ماذا تقول في قول بعضهم: هؤلاء أَبُون، ومررتُ بِأَبَيْنَ؟ كيف تقول على مثال ذلك من «وأيت» و«أويت»؟

فأجاب سيبويه فأخطأ، فقال: أعد النظر، وكرَّرَ عليه ذلك ثلاث مرات، أجاب فيها سيبويه ولم يُصِبْ. فاستشاط سيبويه غضباً؛ وقال: لا أكلمكما أو يأتي صاحبكما لأناظره.

(1) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (2/ 224).

جاء الكسائي فدخل على سيبويه فقال له: أتبدأ بسؤالي أم أبدأ بسؤالك؟

فأشار سيبويه بأن يبدأ الكسائي، فسأله الكسائي فقال: كيف تقول: كنت أظن أن العقرب أشد لسعة من الزنبور فإذا هو هي، أو فإذا هو إياها؟ فقال سيبويه: فإذا هو هي، ولا يجوز النصب.

فقال له الكسائي: أخطأت، ثم سأله عن مسألة أخرى من هذا الباب مثل قول بعضهم: خرجت فإذا عبد الله القائم أو القائم؟ فحكم سيبويه فيها بالرفع وخطأ النصب، فقال الكسائي: هذا خطأ؛ لأن العرب يرفعون وينصبون.

قال يحيى بن خالد لسيبويه والكسائي: قد اختلفت آراؤكما وأنتما رئيسا بلديكُما، فمن يحكم بينكما؟ فقال له الكسائي: العرب يقفون على بابك، وقد جاءوا من أمصار مختلفة وهم فصحاء الناس، وحُكْمُهُمْ نافذ على الجميع، وسمع أهل الكوفة والبصرة منهم؛ فادْعُهُمْ واسألهم، فقال له يحيى: رأيك صواب، وأمر بإدخال مَنْ بالباب من العرب، فدخلوا وفيهم كثير من وجوه العرب وأعيانهم، فسُئِلوا عن المسائل التي ناظر فيها الكسائي سيبويه، فوافقوا ما قاله الكسائي،⁽¹⁾ فأقبل يحيى على سيبويه فقال: قد سمعت ما قالوا، فكلم الكسائي

(1) تقول بعض الروايات إن هؤلاء الناس وافقوا رأي الكسائي بعد أن نالوا رشوة من بعض المتابعين لرأي الكسائي؛ ولذلك طعن العلماء في رأيهم لأنه قد تطرقت إليه التهمة.

انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (2/ 225) وانظر كذلك: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: جمال الدين ابن هشام الأنصاري، تحقيق الدكتور مازن المبارك والأستاذ محمد علي حمد الله، طبعة دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى، 1964م، ص 94.

يحيى في أمر سيبويه ورجاه ألا يرده خائباً؛ لأنه وفد من بلده راجياً العطاء، فأمر له يحيى بعشرة آلاف درهم، فخرج متوجّهاً إلى بلاد فارس ولم يرجع إلى البصرة.

وَوَجَّهَ الشاهد من هذه القصة ما عدّه الكوفيون سماعاً عن العرب؛ إذ إنهم وافقوا رأي الكسائي في العبارة المشهورة «كنت أظن أن العقرب أشدّ لَسْعَةً من الزُّنبور فإذا هو إياها» بضمير النصب «إياها». ثم ذكر الكوفيون ما يُقَوِّي مذهبهم من ناحية القياس فقالوا: "إنما قلنا ذلك لأن (إذا) إذا قصد بها المتكلم المفاجأة كانت ظرف مكان، والظرف يرفع ما بعده، وتعمل في الخبر عمل الفعل وَجَدَ الذي ينصب مفعولين؛ لأنها بمعنى وَجَدْتُ"⁽¹⁾

أما البصريون فَرَدُّوا هذا القول، وقالوا بعدم جواز شيء سوى الرفع؛ لأن الضمير «هو» مرفوع على الابتداء ويحتاج إلى خبر يتم معناه؛ لذلك وجب أن يقال: فإذا هو هي.⁽²⁾ وقد خطأ الأنباري قول الكوفيين ووصفه بأنه شاذ لا يُنظر إليه ولا يُعَوَّل عليه؛ لأنه خالف القياس المستقر عند العرب؛ ولأنه من قبيل نَصَبِ بعض العربِ الفعلَ بحرف الجزم لم، وجزمهم الفعل بحرف النصب لن.

الشاهد في تلك المسألة أن أبا البركات الأنباري قد ردَّ رأي الكوفيين عن طريق الحكم بشذوذه، وتجاهل السماع المتمثل في موافقة العرب لرأي الكسائي في القصة التي ذكرتها آنفاً؛ لأن أبطالها مُتَّهَمُونَ عنده وعند كثير من النحاة، وأُثِّبَت رأي البصريين لموافقته

(1) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (2/ 225).

(2) انظر: السابق نفسه.

القياس. وهذا المسلك لا مُشاحّة فيه؛ لأنه انطلق من مُنطلقين مُهمّين؛ أولهما الطعن في عدالة شهود القضية، والآخر مخالفة القياس.



المبحث الثالث

دَرْءُ التعارض بالاعتراض على القياس

سبق الحديث عن أهمية القياس بوصفه أصلًا من الأصول التي يعتمد عليها النحاة في استنباط الأحكام النحوية، سواء أكان مُسْتَقِلًّا بنفسه في الفصل بين المتنازعين أم كان مُرْتَبِطًا بالأصول الأخرى كالسماع والإجماع، وأستطيع أن أجزم بأن القياس حاز نصيب الأسد في الحكم على الآراء والبتّ في المسائل.

وقد سبق الحديث عن القياس مُرْتَبِطًا بالأصول الأخرى في ثنايا هذا البحث؛ لذلك آثرت ألا أعيد الحديث عنه مرة أخرى هنا من الناحية النظرية، وأدخل مباشرة إلى النقطة الأهم وهي توظيف الأنباري سلاح الطعن في القياس للترجيح بين آراء البصريين والكوفيين. وسأضرب مثالاً ببعض المسائل وأترك بعضها للفصل التطبيقي.

المسألة الأولى: وهي مسألة القول في العامل في الخبر بعد "ما" النافية النصب:

ويُقصد بما النافية هنا «ما الحجازية» التي تعمل عمل ليس فتَرْفَعُ اسمها وتنصب خبرها.

أما تفصيل القول في المسألة فقد اختلفوا فيها على قولين:

الأول: رأي الكوفيين، ويرون أن «ما» لا تعمل في الخبر، وأن خبرها منصوب بحذف حرف

الجر، أو بعبارة أخرى منصوب على نزع الخافض.

والرأي الآخر: هو رأي البصريين الذين يرون أنها تعمل في المبتدأ والخبر معاً، وأن الخبر

منصوب بها وليس على نزع الخافض كما قال الكوفيون.

وحجة الكوفيين في عدم إعمال «ما» في الخبر أن القياس يقتضي عدم إعمالها من الأساس؛

لأنها حرف، والحرف عندهم لا يعمل إلا إذا كان مختصاً بحروف الجر التي اُختِصَّتْ

بالأسماء فعملت فيها الجر، وحروف الجزم التي اُختِصَّتْ بالأفعال فعملت فيها الجزم. أما

«ما» فهي عندهم حرف غير مختص؛ لذلك لم يُعْمَلْوها قياساً على حروف الاستفهام وغيرها

من الحروف غير العاملة.

أما حجة البصريين في إعمال «ما» في المبتدأ والخبر معاً فهي أَنَّ «ما» تشبه «ليس» ولذلك

يجب أن تعمل عملها من جهة رفع المبتدأ ونصب الخبر، ووجه الشبه بينهما من جهتين:

الأولى: أَنَّ «ليس» تدخل على الجملة الاسمية فترفع المبتدأ ويُسمَّى اسمها وتنصب الخبر

ويسمى خبرها، والشيء نفسه يُقال في عمل «ما».

والثانية: أن ما وليس تنفيان الحال. وإذا كانت ما قد أشبهت ليس من هذين الوجهين فقد وجب أن تجري على المنوال نفسه في إعمالها عمل ليس.⁽¹⁾

لم يقف الأنباري موقف المُشَاهِد في هذا الخلاف؛ بل حسم الخلاف لصالح رأي البصريين بتوجيه الطعن للقياس الذي بنى عليه الكوفيون رأيهم، يقول أبو البركات الأنباري: "أما قولهم: إن القياس يقتضي ألا تعمل؛ قلنا: كان هذا هو القياس، إلا أنه وُجِدَ بينها وبين ليس مشابهةً اقتضت أن تعمل عملها، وهي لغة القرآن، قال الله تعالى:

﴿مَآهَذَا بَشَرًا﴾⁽²⁾ وقال تعالى: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾⁽³⁾»⁽⁴⁾

فقد اعترض الأنباري على قياس الكوفيين بأصل آخر وهو السماع، ولكن الملاحظ أنه لم يُنكر صِحَّة قول الكوفيين على إطلاقه؛ بل قيّد ذلك بما يشبه النسخ في أصول الفقه؛ إذ إن قياس الكوفيين نُسخَ بما ورد في القرآن الكريم من أمثلة تؤيد تشبيه «ما» بأختها «ليس» وإلحاقها بها في العمل.

ولا يفوتني هنا أن أؤكد على توجيه الأنباري سهام نقده لرأي الكوفيين بأدلة أخرى سوى إبطال القياس الذي بنوا عليه رأيهم، ولكني اكتفيت هنا بذكر ما يخدم فكرتي في ذلك المبحث.

(1) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (1/ 151).

(2) سورة يوسف: 31.

(3) سورة المجادلة: 2.

(4) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (1/ 152).

المسألة الثانية التي يمكن أن تُمثّل هذا المبحث هي مسألة القول في تقديم معمول خبر «ما» النافية عليها.

يرى الكوفيون جواز القول: طَعَامَكَ مَا زَيْدٌ أَكَلًا، وَحُجَّتُهُمْ فِي تَجْوِيزِ ذَلِكَ قِيَاسُ «مَا» النافية على أدوات النفي «لَمْ وَلَنْ وَلَا»؛ إذ إن هذه الأدوات يجوز تقديم معمولها عليها، ومن هذا الباب يصح أن نقول: مُحَمَّدًا لَمْ أَرْ، وَسَائِلًا لَا أَرُدُّ، وَخَيْرًا لَنْ أَتَرَكَ. فهم يرون أَنَّ تَشَابُهَ «مَا» وهذه الأدوات في الدلالة على النفي يتيح لهم إلحاق «ما» النافية بها في جواز تقديم معمولها عليها.⁽¹⁾

أما البصريون فيرون عدم جواز ذلك، وحجتهم أَنَّ «ما» معناها النفي، ويأتي بعدها الأسماء والأفعال؛ لذلك تشبه حروف الاستفهام، وحروف الاستفهام لا يعمل ما بعدها فيما قبلها، والقياس يقتضي هنا أن تكون «ما» أيضًا كذلك، أي: لا يعمل ما بعدها فيما قبلها.⁽²⁾

أما الأنباري فقد جَنَحَ لرأي البصريين، ورفض رأي الكوفيين طاعنًا في قياسهم الذي أَسَّسُوا عليه ترجيحهم، يقول أبو البركات: "أما قولهم إن ما بمنزلة لَمْ وَلَنْ وَلَا؛ قلنا: لا نُسَلِّمُ؛ لأن «ما» يليها الاسم والفعل، وأما لَمْ وَلَنْ فلا يليهما إلا الفعل؛ فصارا بمنزلة بعض الفعل، بخلاف ما فإنها يليها الاسم والفعل، وأما لا فإنما جاز التقديم معها وإن كانت يليها الاسم والفعل لأنها حرف مُتَصَرِّفٌ؛ فَعَمِلَ ما قبله فيما بَعْدَهُ، ألا ترى أنك تقول: جئت بلا شيء

(1) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (1/ 157).

(2) انظر: السابق نفسه.

فيعمل ما قبله فيما بعده؛ {فإذ جاز أن يعمل ما قبله فيما بعده جاز أن يعمل ما بعده فيما قبله} ⁽¹⁾ قَبَّانَ الفرق بينهما ⁽²⁾

نلاحظ هنا أن الأنباري أبطل قياس الكوفيين مستدلًا بما ورد عن العرب في استخدامات أدوات النفي الأخرى مثل لَمْ وَلَنْ ولا النافية، فنازعهم في قياسهم بأصل آخر وهو السماع.



(1) ما بين القوسين ساقط من نسخة دار الطلائع؛ وهي النسخة المطبوعة التي اعتمدت عليها من بداية البحث، وقد لاحظت اضطرابًا في النص فرجعت إلى طَبْعَتِي دار الفكر والمكتبة العصرية فاكتشفت ذلك السَّقْط. انظر: الإنصاف، طبعة المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، 2003م، (1/ 140).

(2) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (1/ 157).

المبحث الرابع

تقديم القياس على السماع

مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ النِّحَاةِ وَالْأَصُولِيِّينَ أَنَّ السَّمَاعَ يَسْبِقُ الْقِيَاسَ فِي تَرْتِيبِ الْأَدْلَةِ عِنْدَ اسْتِنْبَاطِ أَيِّ حُكْمٍ، وَلَكِنْ أحيانًا يَرُدُّ فِي الْمَسْأَلَةِ سَمَاعَانِ أَوْ نَقْلَانِ مُتَعَارِضَانِ؛ فَحِينَئِذٍ يُلْجَأُ النَّازِرُ فِي الْمَسْأَلَةِ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ الْمُتَعَارِضَةِ إِذَا أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ، أَوْ إِلَى التَّرْجِيحِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ وَالْأَدْلَةِ بَعْدَ طَرُقِ مِنْهَا الطَّعْنُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ بِسَبَبِ مُخَالَفَتِهَا الْقِيَاسَ الْمُقَرَّرَ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ. وَبِمَا أَنَّ حَدِيثِي مُنْصَبٌّ عَلَى جُهِودِ الْأَنْبَارِيِّ فَسَوْفَ أُنَاقِشُ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ مَسْأَلَةً مِنَ الْمَسَائِلِ تُجَلِّي تِلْكَ الْفِكْرَةَ فِي تَرْجِيحاتِ الْأَنْبَارِيِّ بَيْنَ آراءِ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ، وَسَأَتْرُكُ التَّوَسُّعَ فِي مَنَاقِشَةِ الْمَسَائِلِ لِلْفَصْلِ الْآخِرِ الْمُخَصَّصِ لِلتَّطْبِيقِ.

المسألة التي سأناقشها هنا هي مسألة الخلاف حول ماهية نَعَمْ وَبُئْسَ، هل هما فعْلان أو اسمان؟

وقد سبق أن ناقشت هذه المسألة في الفصل المخصص للترجيح، ولكن ناقشتها من زاوية مختلفة وهي زاوية تقديم قياس على قياس، أما هنا فسوف أتناول منها ما يتعلق بهذا المبحث وهي فكرة تقديم القياس على السماع في الترجيح بين رأيين مُتَنَازِعَيْنِ.

أما عن تفصيل القول في هذه المسألة فقد اختلف النحاة فيها على قولين:

القول الأول هو قول الكوفيين: ويرون أن نَعَمْ وَبُئْسَ اسمان لعدة أسباب:

أولها: دخول حرف الجر عليهما، ومن ذلك قول بعض العرب: نَعَمْ السَّيْرُ عَلَى بُئْسَ الْعَيْرِ.

وقول حسان بن ثابت (توفي 54 هـ):

أَلَسْتُ بِنِعَمَ الْجَارِ يُؤْلَفُ بَيْتُهُ أَخَا قِلَّةٍ أَوْ مُعْدِمَ الْمَالِ مُضَرِّمًا⁽¹⁾

ومعلوم أن الجر من علامات الأسماء فلذلك استحقا أن يكونا اسمين.

ثانيها: دخول حرف النداء عليهما، كقول بعض العرب: يا نعم المولى ويا نعم النصير، فوقع

«نِعَم» بعد حرف النداء يشير إلى اسميته؛ لأن النداء من خصائص الأسماء.

ثالثها: عدم ارتباطهما بالزمن كمثال الأفعال الأخرى، فلا نستطيع أن نقول: نعم الرجل أمس

أو نعم الرجل غداً، في حين أن ذلك يجوز في الأفعال الأخرى فنقول: ذهب أمس وسيذهب

غداً.

رابعها: أنهما جامدان غَيْرُ مُتَصَرِّفَيْنِ، والتصرف من خصائص الأفعال؛ فلما لم يتصرفا دَلَّ

ذلك على خروجهما من باب الأفعال.

آخرها: وَرَدَ عن بعض العرب قولهم: نَعِمَ الرجل، ولم يثبت هذا الوزن في أوزان الأفعال لذلك

يستحيل أن يكونا إلا اسمين.⁽²⁾

أما القول الآخر فهو قول البصريين: ويرون أنهما فعلاان مُعْتَمِدَيْنِ على عدة أدلة هي:

الأول: اتصال ضمير الرفع بهما كقول بعض العرب: نِعْمًا رجلين، ونِعْمُوا رجالاً.

الثاني: اتصالهما بتاء التانيث الساكنة ويمثله قول العرب: نِعِمَّتِ المرأةُ، وَبُئْسَتِ الجاريةُ.

(1) سبق تخريجه.

(2) انظر: الإنصاف (1/ 97) وما بعدها.

الأخير: أنهما يَرِدَانِ في الاستعمال مَبْنِيَّيْنِ على الفتح دائماً، ولو كانا اسمين لما كان لبنائهما توجيه.⁽¹⁾

يتضح بعد تفصيل الآراء الواردة في المسألة وذكُر أدلة كل فريق أن هناك تعارضاً بين ما نقله الكوفيون عن العرب وما اعتمد عليه البصريون من قياس.

وقد درس الأنباري المسألة من كل جوانبها ثم رجح رأي البصريين الذي يَحْكُمُ بكونهما فعلين، وكانت أدلة الأنباري التي اعتمد عليها على النحو الآتي:

أولاً: طَعَنَ الأنباري في استشهاد الكوفيين على اسميتهما بدخول حرف الجر عليهما؛ لأنه يرى أن القياس في تلك الأمثلة يَقْضِي بأن يُقَدَّر فيها محذوف. فيرى أن قولهم: «نِعَمَ السَّيْرُ على بئس العَيْرُ» يمكن أن يُؤَوَّلَ بقوله: نِعَمَ السَّيْرُ على عَيْرٍ مَقُولٍ فيه بئس العَيْرُ، والكلام نفسه يُقال في توجيه قول حسان: أَلَسْتُ بِنِعَمَ الجَارُ، فيكون تقديره: أَلَسْتُ بِجَارٍ مَقُولٍ فيه نِعَمَ الجَارُ؟

وقد جرى التأويل عنده في شواهد الكوفيين على هذا المنوال.

وقد استشهد الأنباري لتوجيهه هذا بقول الراجز:

وَاللَّهِ مَا لَيْلِي بِنَامٍ صَاحِبُهُ

وَلَا مُخَالِطِ اللَّيَّانِ جَانِبُهُ⁽²⁾

(1) انظر في تفصيل قول البصريين: الإنصاف (1/ 102) وما بعدها.

(2) سبق تخريجه.

وقال تعليقاً على هذا البيت: "ولو كان الأمر كما زعمتم لوجب أن يُحْكَمَ لِنَامَ بالاسمية؛ لدخول الباء عليه، وإذا لم يجز أن يُحْكَمَ له بالاسمية لتقدير الحكاية فكذلك ههنا لا يجوز أن يحكم لِنَعَمْ وبُئْسَ بالاسمية لدخول حرف الجر عليهما لتقدير الحكاية"⁽¹⁾ وتقدير الكلام في ذلك البيت الذي استشهد به: واللّه ما ليّلي بليّلي مَقُولٍ فيه نامَ صَاحِبُهُ، وحَذَفَ القول بهذه الكيفية كثير في كتاب الله تعالى مثل قوله تعالى: ﴿أَنْ أَعْمَلَ سَبِيغَتٍ﴾⁽²⁾ والتقدير: أن اعمل دُرُوعًا سَابِغَاتٍ، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَذَلِكَ دِينَ الْقِيَمَةِ﴾⁽³⁾ والتقدير: وذلك دين المِلَّةِ الْقِيَمَةِ، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تُحصى.⁽⁴⁾

ثانياً: رَفَضَ استشهاد الكوفيين بدخول النداء عليهما؛ إذ إن المنادى محذوف للعلم به، وعلى هذا لا يصح الاستشهاد بقول بعض العرب: يَا نِعْمَ الْمَوْلَى وَيَا نِعْمَ النَّصِيرَ؛ لأن تقدير الكلام: يَا اللَّهُ نِعْمَ المولي ونعم النصير؛ فلذلك لا تقوم الحُجَّةُ بهذا الاستشهاد.⁽⁵⁾

ثالثاً: أجاب عن قولهم بأنهما لا يقترن الزمان بهما بأن نِعَمْ فعل وُضِعَ لهدف واحد وهو المدح وبُئْسَ وُضِعَ للذم؛ فأصبحت دلالتهما مَقْصُورَةً على الزمن الحاضر؛ لأن المتكلم إنما يَمْدَحُ وَيَذُمُّ بما اتصفَ به الممدوح أو المذموم من صفات موجودة فيه، لا بما كان فيه من

(1) الإنصاف (1/ 109).

(2) سورة سبأ: 11

(3) سورة البينة: 5

(4) انظر: الإنصاف (1/ 109).

(5) انظر: السابق (1/ 112) وما بعدها.

صفات في الماضي ثم لم يَعدْ موجودًا، ولا بما سيكون فيه من صفات في المستقبل ولم يقع بعد⁽¹⁾.

أخيرًا: أجاب عن استشهادهم بما ورد عن العرب في قولهم: نَعِمَ الرجل بأن هذه الرواية شاذة؛ إذ لم تَرِدْ عن أحد سوى أبي علي قُطْرُب، وإن صحت فلا يجوز لهم الاحتجاج بها؛ لأن نِعَمَ أصله نَعَمَ على وزن فَعَلَ، ولكنهم أشبعوا كسرة العين فنتج عنها حرف الياء.⁽²⁾

ألاحظ أن الأنباري في جُلِّ ردوده اعتمد على إبطال ما استند إليه الكوفيون في التأصيل لرأيهم، ولم يَعبأ بما ذكره من نُقولٍ سُمِعَت عن العرب، بل إنه صَوَّب سهام نقده أولاً إلى تلك النُّقول فَهَدَمَهَا، ثم بنى رأيه على القياس.

(1) انظر: السابق ص 115.

(2) انظر: الإنصاف (1/ 115).

المبحث الخامس

ترجيح ما أجمع عليه العلماء على ما سواه

إنَّ الإجماع من الأصول القوية التي يعتمد عليها العلماء في الترجيح وردَّ المخالف والشاذ من الآراء، ونُطالِعُ كثيرًا عبارة «قد انعقد الإجماع على...» أو ما يشابهها من عبارات تحمل المعنى نفسه. والأمر الذي لا مَرِيَّةَ فيه أن ذلك الإجماع لا يكون من فراغ، إنما يَنْبَنِي على أدلة وبراهين يصعب فيها التواطؤ على الخطأ.

يقول السيوطي في سياق حديثه عن هذا الموضوع: "إذا تعارض مُجْمَعٌ عليه ومُخْتَلَفٌ فيه فالأول أولى"⁽¹⁾ وينبغي أن يكون الحكم بالإجماع في مسألة ما ناتجًا عن استقراء كل الآراء الواردة في تلك المسألة؛ لكي لا يُغْفَلَ رأي يُعَارِضُ ما أُدَّعِيَ فيه الإجماع.

عند تأمل ما حواه هذا المبحث وهو استناد الأنباري إلى الإجماع للترجيح بين البصريين والكوفيين نجد أنه قد اعتمد عليه في الكثير من مسائل كتابه، وسوف أعرض هنا مثالًا يوضح الفكرة، وليكن هذا المثال مسألة تقديم خبر (ما زال) عليها، هل يجوز أو لا يجوز؟ وتفصيل القول في تلك المسألة على النحو الآتي:

يرى الكوفيون جواز تقديم خبر ما زال عليها، ويدخل في ذلك كل ما يأتي بمعنى ما زال من أخواتها، وحجتهم في ذلك الرأي قولهم: "إنما قلنا ذلك لأن «ما زال» ليس بنفي للفعل، وإنما هو نفي لمفارقة الفعل، وبيان أن الفاعل حاله في الفعل مُتَطَاوِلَةٌ، والذي يدل على أنه ليس

(1) الاقتراح في أصول النحو ص 151.

بنفي أنّ «زال» فيه معنى النفي، و«ما» للنفي، فلما دخل النفي على النفي صار إيجاباً، والذي يدل على أن النفي إذا دخل على النفي صار إيجاباً أنك إذا قلت: «انتفى الشيء» كان ضدّاً للإثبات، فإذا أدخلت عليه النفي نحو: «ما انتفى» صار مُوجِباً؛ فدل على أن نفي النفي إيجاب، وإذا كان كذلك صار «ما زال» بمنزلة «كان» في أنه إيجاب، وكما أن «كان» يجوز تقديم خبرها عليها نفسها، فكذلك «ما زال» ينبغي أن يجوز تقديم خبرها عليها⁽¹⁾

نلاحظ هنا أن الكوفيين اعتمدوا على القياس في إثبات رأيهم؛ فألحقوا ما زال بالفعل الناسخ «كان» في جواز تقديم خبرها عليها.

أما البصريون فخالفوا هذا الرأي، ورأوا عدم جواز ذلك، ووافقهم في مذهبهم الفراء من الكوفيين، وقد لخصوا حجتهم التي بنوا عليها استدلالهم فقالوا: "إنما قلنا إنه لا يجوز تقديم خبر «ما زال» عليها لأن «ما» للنفي، والنفي له صَدْرُ الكلام؛ فجرى مجرى حرف الاستفهام في أن له صدر الكلام، والسَّرُّ فيه هو أن الحرف إنما جاء لإفادة المعنى في الاسم والفعل؛ فينبغي أن يأتي قبلهما لا بعدهما، وكما أن حرف الاستفهام لا يعمل ما بعده فيما قبله فكذلك ههنا، ألا ترى أنك لو قلت في الاستفهام «زيداً أَضْرَبْتَ؟» لم يَجْز، لأنك تُقَدِّم ما هو مُتَعَلِّق بما بَعْدَ حرف الاستفهام عليه، فكذلك ههنا إذا قلت «قائماً ما زال زيداً» فينبغي أن لا يجوز لأنك تُقَدِّم ما هو متعلق بما بعد حرف النفي عليه⁽²⁾

(1) الإنصاف (1/ 143).

(2) الإنصاف (1/ 145، 146).

المُلاحَظ أنَّ البصريين كذلك قد بنوا استدلالهم على القياس؛ إذ إنهم قاسوا وجوب صدارة «ما زال» في جملتها على الكلمات التي لها حق الصدارة مثل حروف الاستفهام التي لا يصح تقديم ما بعدها عليها وإلا فسدت الجملة.

أمَّا الأنباري الحَكَمُ بين الفريقين فقد رَجَّحَ رأي البصريين مستندًا في ترجيحه إلى الإجماع تارةً وإلى القياس تارةً أخرى؛ مُسلِّحًا في ذلك كله بما استدل به الكوفيون أنفُسُهُم من أدلة؛ فقد أقام عليهم الحُجَّةَ من كلامهم. يقول الأنباري: "أما قولهم: إن ما زال ليس بنفي للفعل، وإنما هو نفي لمفارقة الفعل، والنفي إذا دخل على النفي صار إيجابًا. قلنا: هذا حُجَّةٌ عليكم، فإنَّا كما أجمعنا على أن «ما زال» ليس بنفي للفعل أجمعنا على أن «ما» للنفي، ثم لو لم تكن «ما» للنفي لما صار الكلام بدخولها إيجابًا، فالكلام إيجابٌ⁽¹⁾ و«ما» نفي؛ بدليل أنا لو قَدَرْنَا زوال النفي عنها لما كان الكلام إيجابًا، وإذا كانت للنفي فينبغي أن لا يتقدم ما هو مُتَعَلِّقٌ بما بعدها عليها؛ لأنها تستحق صدر الكلام كالاستفهام"⁽²⁾

هنا كان الإجماع ممزوجًا بالقياس، وهو مُتَكَا الأنباري في الترجيح وإفساد استدلال الكوفيين كما سبق أن بيَّنتُ.

(1) هكذا وقعت كلمة «إيجاب» بزيادة همزة مفتوحة في هذا الموضع من كتاب الإنصاف طبعة دار الطلائع (1/ 146) والخطأ نفسه في طبعة دار الفكر (1/ 159) وفي طبعة المكتبة العصرية (1/ 129) وأظن أن الصواب «إيجابٌ» وزادت الهمزة بالخطأ، والله أعلم بالصواب.

(2) الإنصاف (1/ 146).

المبحث السادس

الحكم على الاعتراض بأنه ساقط

من المستقر عند العلماء أن الحكم على الاعتراض في مسألة من المسائل بأنه ساقط ليس قاعدة مستقلة؛ بل هي آلية تتأسس على أصول النحو المختلفة، وتنطلق من إبطال الاستدلال من ناحية مخالفته السماع أو القياس أو الإجماع، وإذا أَمَعْنَا النظر في مسائل كتاب الإنصاف؛ فسنجد أن الأنباري استخدم هذه العبارة؛ أعني عبارة: "الاعتراض ساقط" مرة واحدة فقط في سياق سرد الآراء في مسألة «نِعَمَ وَبِئْسَ» ولا ضير في قلة استخدام تلك الآلية، والذي يُهْمُّني أنه استخدمها.

إِحْتِجَّ البصريون على أَنَّ «نِعَمَ وَبِئْسَ» فعلان باتصالهما بتاء التانيث الساكنة التي هي من مُلَازِمَاتِ الفعل الماضي، فيقولون: نعمتِ المرأةُ، وبئستِ الجاريةُ، ومن هذا المُنْطَلَق لا يجوز الحكم على ما اتصلت به تلك التاء الساكنة بالاسمية.⁽¹⁾

ولم يَلَقَ هذا الاستدلال قبول الكوفيين فواجهوه بالاعتراض بقولهم: إن هذه التاء ليست قاصرة على الفعل، بل قد تدخل على بعض الحروف كمثّل دخولها على رُبَّ وَثُمَّ، فنقول: رُبَّتْ وَثُمَّتْ.⁽²⁾

(1) انظر: الإنصاف (1/ 102).

(2) انظر: السابق ص 103.

بعد هذا السرد لا بُدَّ من تدخل أبي البركات؛ ليقول كلمته في ساحة الخلاف، ويحسم الجدل بين المدرستين في جزئية الاعتراض هذه تحديداً، يقول الأنباري مُوجِّهاً الطعن لاعتراض الكوفيين: "وهذا الاعتراض الذي ذكره ساقط، وأما التاء التي اتصلت بِرُبَّتْ وَثُمَّتْ وإن كانت للتأنيث إلا أنها ليست التاء التي في نِعَمْتُ وَبِئْسْتُ، والدليل على ذلك من وجهين؛ أحدهما: أن التاء في «نِعَمَتِ المرأة، وَبِئْسَتِ الجارية» لحقت الفعل لتأنيث الاسم الذي أسند إليه الفعل، كما لحقت في قولهم «قامت المرأة» لتأنيث الاسم الذي أسند إليه الفعل، والتاء في «رُبَّتْ، وَثُمَّتْ» لحقت لتأنيث الحرف لا لتأنيث شيء آخر، ألا ترى أنك تقول: رُبَّتْ رجل أَهْنْتُ، كما تقول: رُبَّتْ امرأة أَكْرَمْتُ؟ ولو كانت كالتاء في نعمت وبئست لما جاز أن تُثَبَّتْ مع المذكر كما لا يجوز أن تُثَبَّتْ مع المذكر في قولك: نِعَمَتِ الرجلُ وَبِئْسَتِ الغلامُ؛ فلما جاز أن تُثَبَّتْ التاء في رُبَّتْ مع المذكر دلَّ على الفرق بينهما»⁽¹⁾

أسقط الأنباري اعتراض الكوفيين في الوجه الأول من وجوه استدلاله بالتفرقة بين نوعي التاء في «نِعَمْتُ وَبِئْسْتُ» وبين تاء «رُبَّتْ وَثُمَّتْ» إذ إنها لحقت الفعلين نِعَمَ وَبِئَسَ عندما أصبح ما بعدهما مؤنثاً؛ فلا يجوز أن نقول: نِعَمَتِ الرجلُ، أما الأخرى فهي لتأنيث اللفظ فقط ولا أثر لها فيما بعدها.

(1) الإنصاف (1/ 105).

والوجه الثاني من وَجْهَيْ اعتراضه أَنَّ التاء في «نِعَمْتُ وَبُسْتُ» تتميز عن الأخرى المتصلة بالحروف «رُبَّتْ وَثُمَّتْ» أنها تاء التأنيث الساكنة التي تلحق آخر الفعل الماضي خاصة، أما التي لحقت تلك الحروف فهي تاء متحركة بالفتح، ولا يخفى الفرق بينهما.

وقد أضاف الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد وجهًا ثالثًا لما ذكره أبو البركات أن إلحاق هذه التاء بتلك الحروف -رُبَّ وَثُمَّ- شاذٌّ وليس هو الأصل؛ والشاذ لا يؤثر في أصل الحكم ولا ينقضه.⁽¹⁾

إِذْنُ أستطيع أن أستخلص مما سبق ذِكْرُهُ أن إسقاط اعتراض المخالف على رأي من الآراء يتطلب أولاً فهم رأي المخالف والإمام به، ثم الطعن في الأصول التي بنى رأيه عليها، ويتبع ذلك تأسيس رأي جديد يستند إلى الأصول المُعْتَبَرَة؛ فلا يصح أن نهدِمَ رأي المخالف دون تأسيس رأي آخر أقوى منه، وهذا ما فعله أبو البركات الأنباري.

(1) انظر في تفصيل هذه الفروق: الإنصاف (1/ 103، 104) حاشية 59.

المبحث السابع

رَدُّ الاستدلال لِتَطَرُّقِ الاحتمالِ إليه وترجيح غيره عليه

هناك قاعدة أصولية مُتَّفَقٌ عليها بين أهل العلم تَنْصُ على أن الدليل إذا تَطَرَّقَ إليه الاحتمال بَطَلَ به الاستدلال⁽¹⁾ وانطلاقاً من هذه القاعدة ينبغي على من يستدل لصحة رأي من الآراء أن يقف على أرض صُلْبَةٍ، وأعني بوقوفه على أرض صلبة أن يكون واثقاً من صحة أدلته وموافقتها للأصول المعتبرة عند أهل العلم.

وباستقراء مستفيض لكتاب الإنصاف وجدتُ أن هذه القاعدة كانت سلاحاً شَهَرَهُ أبو البركات الأنباري في العديد من المسائل لحسم الجدل بين البصريين والكوفيين؛ ولكي يكون الكلام مُنَزَّلاً على واقعه فجدير بي أن أناقش مسألة اعتمد فيها الأنباري على تلك القاعدة، وآثرت أن أناقش مسألة:

هل يكون للاسم المُحَلَّى بِأَلٍ صلةٌ كصلة الموصول؟

يرى الكوفيون أن الاسم الظاهر إذا كان مُحَلَّى بِأَلٍ يمكن معاملته معاملة الاسم الموصول، وحثهم في ذلك ما سَمِعَ عن العرب، واستشهدوا بقول أبي ذؤيب الهذلي من الطويل:

(1) انظر في بيان هذه القاعدة: شرح مختصر أصول الفقه: تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراحي المقدسي الحنبلي، تحقيق الدكتور محمد بن عوض بن خالد رواس وآخرين، طبعة دار لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية بالكويت، الطبعة الأولى، 2012م، (2/ 494) وانظر أيضاً: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (3/ 123).

لَعَمْرِي لَأَنْتَ الْبَيْتُ أَكْرَمُ أَهْلَهُ وَأَقْعُدُ فِي أَفْيَائِهِ بِالْأَصَائِلِ⁽¹⁾

وتوجيه البيت على مذهبهم أن كلمة البيت خبر للضمير المنفصل أنت، وجملة «أَكْرَمُ أَهْلَهُ» صلة لكلمة البيت؛ وكأنه قال: أَنْتَ الذي أَكْرَمُ أَهْلَهُ.

أما البصريون فيرون عدم جواز ذلك وحجتهم أن الاسم الظاهر يدل على معنى مُعَيَّن بنفسه ولا يفتقر إلى غيره في إمكانية دلالة على ذلك المعنى، لكنَّ هذا الكلام لا ينطبق على الاسم الموصول؛ لأنه لا يدل على معنى مخصوص إلا بصلته التي تُبَيِّنُهُ وتُوضِّحُهُ؛ لأنه مبهم، وبما أَنَّ الاسم الظاهر قد اختلف عن الاسم الموصول فلا يصح أن يحل محله.⁽²⁾ وعلى النَّسَقِ نفسه أَسِيرُ؛ إذ بعد عرض الآراء المتعارضة يجدر بي أن أعرض رأي الأنباري؛ فهو محل البحث.

وكعادة الأنباري في ترجيحاته فقد رجَّح رأي البصريين، وبني ترجيحه على ثلاثة توجيهات: التوجيه الأول: أَنَّ كلمة «البيت» خبرٌ أَوَّل للضمير المنفصل أَنْتَ، وجملة «أَكْرَمُ أَهْلَهُ» في محل رفع خبرٌ ثانٍ، وهذا التوجيه يدخل تحت باب جواز تعدد الخبر لمبتدأ واحد.

(1) هذا البيت من الشواهد التي استشهد بها كثير من النحاة في هذه المسألة على وجه التحديد. انظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (1/ 292) وانظر أيضا: الإنصاف (2/ 241) وذكره كذلك البغدادي في الخزانة؛ انظر: خزانة الأدب ولُبُّ لُباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق الأستاذ عبد السلام هارون، طبعة مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الرابعة، 1997م، (484/ 5).

(2) انظر: الإنصاف (2/ 242).

التوجيه الثاني: أنَّ كلمة البيت يُحتمل أن تدلَّ على شيء مُبهَم غير معهود؛ فيكون وجود «ال» هنا كَعَدَمِهِ من حيث الوظيفة، ويكون تقدير الكلام: لَأَنْتَ بَيْتٌ أَكْرَمُ أَهْلَهُ، وعلى هذا الأساس تكون جملة «أَكْرَمُ أَهْلَهُ» صفة لكلمة «بيت» لأن الجمل وأشباه الجمل بعد النكرات صفات.

التوجيه الأخير: وهو تقدير اسم موصول محذوف بعد كلمة البيت؛ وعلى هذا التوجيه يكون تقدير الكلام: لَأَنْتَ الْبَيْتُ الَّذِي أَكْرَمُ أَهْلَهُ، ويكون الشاعر قد حَذَفَ الاسم الموصول للضرورة.

وبعد دراسة هذه التوجيهات المختلفة للشاهد الوحيد الذي بنى عليه الكوفيون رأيهم في تلك المسألة يتجلى لنا بكل وضوح أن ذلك الشاهد قد تطرقت إليه عدة احتمالات واحتمل عدة توجيهات، وكلها تصلح أن تكون هي الصواب، واستنادًا إلى القاعدة التي ذكرتها في بداية هذا المبحث التي تَنْصُ على أن الدليل إذا تَطَرَّقَ إليه الاحتمال بَطَلَ به الاستدلال؛ فإن الأنباري قد أبطل استدلال الكوفيين بتطرق الاحتمالات إلى دليلهم.⁽¹⁾

(1) انظر: الإنصاف (2/ 242، 243).

المبحث الثامن

ترجيح أحد الدليلين بالحمل على اللفظ لا على المعنى

الخلاف حول قضية اللفظ والمعنى خلاف قديم حديث، أخذ أشكالاً عديدة ومصطلحات مختلفة على مرّ العصور بتنوع مجالاته؛ ففي اللغة والأدب قديماً كان المصطلح الدارج «اللفظ والمعنى» وفي النقد الأدبي الحديث أصبح المصطلح «الشكل والمضمون».

والخلاصة أنهم في القديم والحديث تنازعوا حول أفضلية كل منهما على الآخر؛ فبعضهم رأى أن الغلبة لِلْفَظِ، وأن المعاني يعرفها كل الناس، ولكن القليل منهم من يستطيع صياغتها في قالب فني معبر عن دواخل صاحبه وما يدور في أحاسيسه، يقول الجاحظ (163- 255 هـ): "وذهب الشَّيْخُ⁽¹⁾ إلى استحسان المعنى؛ والمعاني مطروحة في الطريق يعرفها الْعَجَمِيُّ والعَرَبِيُّ، والبَدَوِيُّ والقَرَوِيُّ، والمَدَنِيُّ. وإنَّما الشَّأن في إقامة الوزن، وتخْيِيرُ اللَّفْظِ،

(1) الشيخ المقصود هنا هو أبو عمرو إسحاق بن مرار الشيباني (94 - 206 هـ = 713 - 821 م) وهو لغويّ أديب، من الكوفة، وقد سكن بغداد ومات بها. أصله من الموالي ولكنه جاور بني شيان وأدب بعض أولادهم فنُسِبَ إليهم. وقد جمع أشعار ما يربو على ثمانين قبيلة من العرب ودونها، وكان كلما عمل منها قبيلة أخرجها إلى الناس في مجلد وجعلها في مسجد الكوفة. وأخذ عنه جماعة كبار منهم الإمام أحمد بن حنبل؛ إذ كان يلزم مجالسه ويكتب أماليه. ومن تصانيفه: كتاب اللغات، وكتاب الحيل، والنوادر المعروف بكتاب الحليم، وغريب الحديث. انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (1/ 201) والأعلام (1/ 296) وانظر أيضاً: ميزان الاعتدال، شمس الدين الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1963م، (4/ 557).

وسهولة المخرج، وكثرة الماء، وفي صِحَّة الطَّبع وجَوْدَة السَّبك، فإنَّما الشعر صناعة، وضَرْب من النَّسج، وجِنْس من التَّصوير⁽¹⁾

نستطيع أن نلاحظ من كلام الجاحظ السابق أن الغلبة هنا للألفاظ وجَوْدَة الصياغة والسَّبك وبراعة النَّسج؛ وليست للمعاني التي هي مطروحة على قارعة الطريق؛ يرومها كل أحد على حد قوله.

وهذا الرأي لم يَتَّفِقْ عليه الجميع؛ فابن قتيبة مثلاً (توفي 276هـ) يرى ضرورة الربط والمزج بين اللفظ والمعنى وعدم انفصالهما، وأن معيار الحُسْن والقُبْح يسري عليهما معاً، ويظهر هذا في تقسيمه الشعر إلى أربعة أضرب هي:

1. نوع حَسَنُ اللفظ جميل المعنى.
 2. نوع حَسَنُ لفظه وجاد ولم يشتمل على معنى مُعْتَبَر.
 3. نوع جَادَ معناه وَجَمَّلَ، لَكِنَّ أَلْفَاظَهُ قاصرة عن بلوغه وأدائه على الوجه المراد.
 4. نوع سَمِجُ الألفاظ ضعيف المعاني قد جمع السَّوآتَيْن.
- والمُلاحَظ أن تلك الأنواع تنبني كلها على العلاقة بين اللفظ والمعنى وصَهْرَهما في بوتقة واحدة.⁽²⁾

وقد ظل هذا الخلاف مستمراً حتى انتهى المطاف عند عبد القاهر الجرجاني

(1) الحيوان: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق الأستاذ عبد السلام هارون، طبعة مكتبة مصطفى الباي الحلبي، الطبعة الثانية، 1965م، (3/ 132).

(2) انظر: الشعر والشعراء ص 23- 26.

(توفي 471 هـ) الذي أفاد من تجارب كل مَنْ سبقوه وصاغ نظريته المعروفة؛ أعني: نظرية التَّظْم.

والمُحَصَّلَة التي أخرج بها مما سبق أن الأمر نال قِسْطًا كبيرًا من الخلاف بين رواد الأدب والبلاغة من السَّلفِ وممن تَبِعَهُمْ مِنَ الخَلْفِ.

أما إذا انتقلنا إلى ساحة اللغويين فإن الأمر لن يختلف كثيرًا؛ إذ إنهم لم يتفقوا على رأي واحد في المسألة؛ فبعضهم ذهب إلى تقديم اللفظ، وآخرون قدموا المعنى.

وسأعرض في السطور القادمة تلك الآراء منسوبة إلى أصحابها، وسأكتفي بمثال من آراء كل فريق.

الرأي الأول: تقديم المعنى على اللفظ ويمثله ابن هشام الذي يرى أن المُعَرِّب يجب عليه أن يوازن في إعرابه بين ما تقتضيه الصناعة الإعرابية من الأخذ بظاهر اللفظ وبين دقة المعنى؛ لأن الإعراب فرع المعنى، وقد يَفْسُدُ الإعراب بسبب الفهم الخاطئ لما وراء الألفاظ من معانٍ.⁽¹⁾

والرأي الآخر: ينص على تقديم اللفظ على المعنى، ويمثل ذلك الرأي نفر من العلماء على رأسهم ابن جني؛ إذ يرى أن تقديم المعنى على اللفظ يَسْتَهْوِي أصحاب النظرة القاصرة في صناعة الإعراب؛ فيقودهم ذلك إلى إفساد الصناعة، يقول ابن جني: "هذا الموضع كثيرًا ما يَسْتَهْوِي من يَضْعُفُ نظره إلى أن يقوده إلى إفساد الصناعة، وذلك كقولهم في تفسير قولنا:

(1) مغني اللبيب ص 684.

«أَهْلَكَ وَاللَّيْلَ» معناه: الْحَقُّ أَهْلَكَ قَبْلَ اللَّيْلِ، فربما دعا ذاك من لا دُرْبَةٌ له إلى أن يقول

«أَهْلَكَ وَاللَّيْلَ» فَيَجْرُهُ، وإنما تقديره: «الْحَقُّ أَهْلَكَ وَسَابِقُ اللَّيْلِ» وكذلك قولنا: زيد قام؛ ربما

ظَنَّ بعضهم أن زيِّدا هنا فاعل في الصَّنعة، كما أنه فاعل في المعنى⁽¹⁾

فالمشكلة تتلخص في وجوب وضع حدود لا يَصِحُّ تجاوزها عند الحمل على المعنى؛ لأن تخطي

هذه الحدود يَجُرُّنا إلى الخلط بين تقدير الإعراب وتفسير المعنى.⁽²⁾

أما أبو البركات الأنباري فقد مال إلى رأي ابن جني في وجوب حِفْظِ الحدود بين اللفظ

والمعنى، وأكَّـد أن الأصلَ حَمْلُ الألفاظ على الظاهر دون الحاجة إلى صرفها إلى مراد آخر؛

حتى وإن كان المعنى الذي صُرِفَتْ إليه صحيحًا، وحجته في ذلك أن صناعة النحو صناعة

لفظية يلزم فيها مراعاة اللفظ.⁽³⁾

بهذه المقدمة النظرية التي قصدت بها توضيح فكرة العلاقة بين اللفظ والمعنى أكون قد

وقفت على أرضية صُلْبَةٍ أنطلق منها إلى مناقشة بعض الأمثلة التي رجح فيها الأنباري

جانب اللفظ على جانب المعنى؛ لتتجلى الفكرة واضحة.

وسأناقش مثالاً واحداً ثم أترك الإشارة إلى بقية المسائل المندرجة تحت هذا المبحث للفصل

التطبيقي.

(1) الخصائص (281/1) وانظر أيضاً: ظاهرة التعارض والترجيح في أصول النحو العربي ص139.

(2) انظر: ظاهرة التعارض والترجيح في أصول النحو العربي ص140.

(3) انظر: الإنصاف (28/1).

وقد آثرت أن تكون المسألة التي أناقشها هنا مسألة الاختلاف في أصل اشتقاق الاسم،
وتفصيل الأقوال فيها على النحو الآتي:

أولاً قول الكوفيين:

ذهب الكوفيون إلى أن الاسم مشتق من الوَسْم وهو العلامة، وحجتهم في ذلك أن الوَسْم في اللغة هو العلامة، والاسم وَسْمٌ لِلْمُسَمَّى، فصار علامة عليه؛ فلهذا رَجَّحُوا أنه مشتق من الوسم؛ ولذلك ذهب أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب إلى أن الاسم سِمَةٌ تُوضَعُ لِلشَّيْءِ فَيُعْرَفُ بها. ويرى أن الأصل في كلمة اسم هو وَسْمٌ، وَلَكِنْ حُذِفَتْ منه الفاء وهي الواو في كلمة وَسْمٌ، ثم زادوا بدلاً منها الهمزة في البداية عَوْضًا عن الواو المحذوفة، وصار وزنه «إِعْلٌ» لحذف الفاء منه.⁽¹⁾

ثانيًا رأي البصريين:

ذهب البصريون إلى أن الاسم مشتق من السُّمُو، وحجتهم أَنَّ السُّمُو في اللغة يعني العُلُو، فيُقَالُ: سَمًا يَسْمُو سُمُوًّا، إِذَا عَلَا؛ ولذلك سُمِّيَتِ السماءُ سماءً بسبب عُلُوِّهَا، والاسم يسمو على المُسَمَّى، ويدل على ما تحته من المعنى؛ ولذلك يرى أبو العباس محمد بن يزيد المبرد أَنَّ الاسم ما دل على مُسَمَّى تحته، وهذا القول كافٍ في الاشتقاق، فَلَمَّا سما الاسم على مسماه وعلا على ما تحته من معناه دل على أنه مشتق من السمو، لا من الوسم.⁽²⁾

(1) انظر: الإنصاف (1/ 27).

(2) انظر: السابق نفسه.

إذن نحن أمام رأيين كل منهما اتخذ طريقًا مخالفًا للآخر، وهنا يبرز دور الأنباري الذي يتدخل دائمًا لفض النزاع والترجيح بين المتعارضين.

رَجَّحَ الأنباري رأي البصريين، ثم وَجَّه الطعن إلى رأي الكوفيين؛ مُؤَسَّسًا طَعْنَهُ على المفاضلة بين اللفظ والمعنى، وما يهمني هنا هو ذكر العبارة التي أَسَّسَ عليها طَعْنَهُ، يقول الأنباري: "وأما الجواب عن كلمات الكوفيين: قولهم "إنما قلنا إنه مشتق من الوسم؛ لأن الوسم في اللغة العلامة، والاسم وسم على المسمى وعلامة عليه يعرف به، قلنا: هذا وإن كان صحيحًا من جهة المعنى إلا أنه فاسد من جهة اللفظ، وهذه الصناعة لفظية؛ فلا بد فيها من مراعاة اللفظ"⁽¹⁾

أما أوجه فساد قول الكوفيين التي ذكرها الأنباري بعد هذه العبارة فتكفي الإشارة إليها في موضعها من الكتاب دون ذكرها هنا، ولا يفوتني أن أسجل ملاحظة مهمة وهي أن تلك الأوجه نفسها لم تَسَلَمَ من نَقْدِ العلماء؛ فعلى سبيل المثال الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد قد اعترض على كثير مما قرره الأنباري فيها، وأثبت خطأ الأنباري في كثير منها.⁽²⁾

(1) انظر: الإنصاف (1/ 28).

(2) لمزيد بيان وتفصيل في هذه المسألة انظر: الإنصاف (1/ 28-34).

المبحث التاسع

ترجيح الخارج على الأصل لكثرة شواهد

سبق أن بيّنت أن الأصل في تلقي الأحكام هو اتباع الأصول التي اتَّفَقَ عليها العلماء من سماع وقياس وإجماع واستصحاب حال، وتستوي في ذلك المسائل الشرعية ومسائل اللُّغة، وَلَكِنْ أحياناً نجد بعض المسائل لا تجري على تلك الأصول، وتأتي مُخَالَفَةً لها مُخَالَفَةً صريحة واضحة، وفي هذه الحال لا يمكن أن يتجاهل العلماء تلك المسائل، بل من الضروري أن يجدوا لها تخریجاً؛ لكي لا تَحْتَلَّ القواعدُ وَيَنْفَرِطَ عِقْدُهَا.

لكن اللافت للنظر أن تلك المسائل الشاذة أحياناً تشيع في الاستعمال، وتصبح لها الأولوية وَقَدْ سَبَقَ على ألسنة المتكلمين، خصوصاً إذا كانت مؤيَّدة بروايات سُمِعَتْ عن العرب القدماء، أو ورد ما يُعَضِّدُهَا في القرآن الكريم.

ويمثل ذلك في كلام العرب جملة من الأفعال مثل: اسْتَنَوَقَ الجمل، واسْتَتَيْسَتْ الشاة، واسْتَفِيلَ الجمل، ويمثله من كلام الله عز وجل قوله تعالى: ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ﴾⁽¹⁾ وغير ذلك من الأمثلة.

فهذه الأفعال وما يشبهها خالفت القياس؛ إذ إن القياس يقتضي أن تكون: اسْتَنَاقَ واسْتَتَاسَتْ واسْتَفَالَ واسْتَحَادَ، قياساً على نظائرها الأخرى مثل: اسْتَعَادَ واسْتَعَادَ واسْتَمَاتَ واسْتَقَالَ واسْتَقَامَ.

(1) سورة المجادلة: 19.

وقد أشار أستاذنا الدكتور أحمد هندي في بعض أبحاثه إلى أن هذه الأفعال تدخل تحت ما يُسمّى بظاهرة الرُّكام اللُّغوي⁽¹⁾، ويَقْصِدُ بالرُّكام اللُّغوي مجيء الشيء على أصله.⁽²⁾

وذكر أستاذنا كذلك أن سنة التطور في اللغة تقضي بأن أي ظاهرة لغوية عندما تتطور وتبدل؛ فإن الظاهرة الجديدة لا تنفي الظاهرة القديمة بالكليّة، وإنما تحتفظ اللغة ببعض الأمثلة من الظاهرة القديمة، وتكون ركامًا لغويًا لمرحلة كانت الظاهرة الأولى فيها هي السائدة، وهذا التفسير قد ينطبق على العديد من الظواهر اللغوية، منها تلك الظاهرة التي أنا بصدد دراستها.⁽³⁾

ولم يكن القدماء في مَعَزِلٍ عن تفسير هذه الظاهرة؛ فقد أشار أبو علي الفارسي (ت 377 هـ) إلى تلك الأمثلة ووصفها بأنها من قبيل المُطَرِّد في الاستعمال، الشاذّ في القياس.⁽⁴⁾

بعد هذا التأصيل للفكرة عند القدماء لا بد أن أعرض تطبيقاتها عند الأنباري، وسوف أستشهد بمسألة واحدة؛ لِيَبَيِّنَ المراد، وسوف أَتْبِعُهَا بالباقية في الفصل التطبيقي. وقد أثرت أن أطبق على مسألة وقع الخلاف فيها بين الكوفيين والبصريين وهي مسألة مَنع صَرَفٍ ما يَنْصَرِفُ في ضرورة الشعر، وتفصيل القول فيها على النحو الآتي:

(1) سبقت الإشارة إلى هذا المصطلح في الفصل الثاني.

(2) انظر: دراسة لغوية ونصوص تراثية ص 9.

(3) انظر: السابق ص 42.

(4) انظر: المسائل العسكرية في النحو العربي: أبو علي الفارسي، تحقيق الدكتور علي جابر المنصوري، طبعة مكتبة جامعة بغداد، الطبعة الثانية، 1982م، ص 108، 109.

ذهب الكوفيون إلى جواز منع الاسم المنصرف من الصرف في ضرورة الشعر، ووافقهم في هذا الرأي أبو الحسن الأخفش وأبو علي الفارسي وأبو القاسم بن برهان من البصريين، وحجتهم في ذلك كثرة وروده في أشعار العرب؛ ومن تلك الأشعار على سبيل المثال قول الأخطل من الكامل:

طَلَبَ الْأَزَارِقَ بِالْكَتَائِبِ إِذْ هَوَتْ بِشَيْبِ غَائِلَةِ الثُّغُورِ غَدُورُ⁽¹⁾

والشاهد في قوله: «بِشَيْبِ» فهو اسم منصرف، لكن الشاعر اضطرَّ إلى منعه من الصرف لضرورة الشعر، وعلى النَّسَقِ نفسه قول حسان بن ثابت -رضي الله عنه- من الكامل:

نَصَرُوا نَبِيَّهُمْ وَشَدُّوا أَرْزَهُ بِحُنَيْنٍ يَوْمَ تَوَاكَلِ الْأَبْطَالِ⁽²⁾

ومعلوم أن كلمة «حُنَيْنٍ» مُنْصَرِفَةٌ، لكنه منعها من الصرف للضرورة، والشواهد في هذا السياق كثيرة؛ منها قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّذَبِّبِينَ﴾⁽³⁾

أما البصريون فذهبوا إلى عدم جواز ذلك، واستشهدوا باستصحاب الحال؛ فقالوا بأن الأصل في الأسماء الصَّرْفُ؛ فلا يجوز منعها من الصرف؛ لأن ذلك يَحِيدُ بها عن أصلها إلى غير

(1) البيت للأخطل من كلمة يمدح فيها سُفْيَانُ بن الأُبَيْرِدِ، انظر: الإنصاف (58/2).

(2) البيت لحسان بن ثابت -رضي الله عنه- في ديوانه، انظر: ديوان حسان بن ثابت ص 196.

(3) سورة التوبة: ٢٥

وانظر في تفصيل المسألة: الإنصاف (58/2، 59).

أصل، وهذا سيؤدي بطبيعة الحال إلى وقوع لبس بين الأسماء المنصرفة والأسماء الممنوعة من الصرف.⁽¹⁾

أما الأنباري فقد رجّح رأي الكوفيين، وهذه من المرات المعدودة التي يميل فيها إلى رأي الكوفيين؛ وقد ساق أدلة عديدة يُسوَّغ بها ترجيحه، ويُهْمِنِي مما ذكره عبارة واحدة تخدم هدف هذا المبحث وهي قوله: "والذي أذهب إليه في هذه المسألة مذهب الكوفيين؛ لكثرة النقل الذي خرج عن حكم الشُّذُوذ، لا لقوته في القياس"⁽²⁾

المعلوم أن الضَّرَائِرَ الشعرية محدودة بحدود؛ فليست كل الضرورات جائزة عند أرباب الصَّنْعَة؛ فلا يجوز منها إلا ما أمكن تخريجه على وجه من الوجوه المُعْتَبَرَة التي تحملها اللغة؛ يقول الأستاذ محمود شكري الألوسي (ت 1342 هـ - 1924 م): "لا بُدَّ للضرورة من وجه تُخَرِّجُ عليه؛ قال سيبويه رحمه الله في باب ما يَحْتَمِلُ الشَّعْرُ من الكِتَاب: ليس شيء يُضْطَرُّونَ إليه إلا وهم يحاولون به وَجْهًا... وتراه كلما أورد ضرورة ذكر لها وجهًا، وَخَرَجَهَا على أصل من الأصول"⁽³⁾

وفي السياق نفسه يقول الشُّلُوبِين (ت 645 هـ): "عِلَّةُ الضَّرَائِرِ التشبيهُ لشيء بشيء، أو الرَّدُّ إلى الأصل"⁽⁴⁾

(1) انظر: الإنصاف (2/ 73، 74).

(2) انظر: السابق (2/ 74).

(3) الضَّرَائِرُ وما يُسوَّغُ للشَّاعِرِ دُونَ النَّاتِرِ: الأستاذ محمود شكري الألوسي، شَرَحُ وتصحيح الأستاذ محمد بَهْجَة الأَثَرِي، طبعة المكتبة العربية ببغداد والمطبعة السلفية بمصر، الطبعة العاشرة، 1341 هـ، ص 18.

(4) السابق نفسه.

وبناء على هذا الكلام يمكننا رَدُّ تسويغ الكوفيين ومن أيَّدهم مَنع الاسم المنصرف من الصرف إلى أصليين:

الأصل الأول: كثرة ما وَرَدَ عليه من شواهد تُخْرِجُهُ من دائرة الشذوذ -رغم خروجه على الأصل- كما قال الأنباري في عبارته التي نقلتها سابقًا.

الأصل الآخر: قِيَّاسُهُ على صَرْفِ الممنوع من الصرف؛ إذ إن الكوفيين والبصريين قد أجمعوا على جواز صرف الممنوع من الصرف إذا اقتضت الضرورة ذلك، فكذلك يمكن أن يُحْمَلَ منع المنصرف على الضرورة.⁽¹⁾

ونخلص من هذا كله أن رأي الكوفيين -ومعهم مَنْ سبق ذِكْرُهُم من البصريين والأنباري- له الوجهة في تلك المسألة؛ وأنه أولى بالترجيح؛ لأنه مبني على حجج قوية.

(1) انظر: الإنصاف (78 / 2).

المبحث العاشر

مآخذ على الأنباري في إعمال قواعد الترجيح

إِنَّ الْكُتُبَ وَمُؤَلَّفَاتِ الْعُلَمَاءِ وَمَا تَحْوِيهِ مِنْ كَلَامِ أَصْحَابِهَا نِتَاجُ بَشَرِيٍّ يَعْتَرِيهِ مَا يَعْتَرِي
كَلَامَ الْبَشَرِ مِنَ النِّقْصِ وَالْخَطَأِ؛ وَلَا ضَيْرَ فِي ذَلِكَ؛ إِذْ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ:
"لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"⁽¹⁾

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِعْتِرَاضَ عَلَى كَلَامِ عَالِمٍ وَأَرَائِهِ لَا يَعْنِي بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ النَّيْلَ مِنْهُ، أَوِ الْحِطَّ
مِنْ قَدْرِهِ وَمَكَانَتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ إِتِمَامٍ مَا أَسَّسَهُ وَبَنَاهُ؛ لِيَكْتَمِلَ الْبِنَاءُ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ
تَنْفَعُ الْقَارِئَ وَالْمَشْتَغَلَ بِآرَاءِ ذَلِكَ الْعَالِمِ، وَحَسَبُ ذَلِكَ الْعَالِمِ قَوْلُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ الْمُهَلَّبِيِّ مِنْ
الطَوِيلِ:⁽²⁾

وَمَنْ ذَا الَّذِي تُرْضَى سَجَايَاهُ كُلُّهَا كَفَى الْمَرْءَ نُبْلًا أَنْ تُعَدَّ مَعَايِبُهُ

(1) هذه العبارة من العبارات التي تنازع العلماء في نسبتها؛ فقد نسبها بعضهم إلى ابن عباس رضي الله عنهما، ونسبها آخرون إلى مجاهد، وفريق ثالث نسبها إلى الإمام مالك، ولم أستطع الجزم بنسبتها إلى أحدهم، وما يُهْمُنِي هنا هو معناها؛ وهو معنى جليل.
انظر في توثيقها: جُزْءُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ: لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ، تَحْقِيقُ الْأُسْتَاذِ فَضْلِ الرَّحْمَنِ الثَّوْرِيِّ، طَبْعَةُ الْمَكْتَبَةِ السَّلَفِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1980م، ص14، وقد نسبها إلى ابن عباس ومجاهد.

وَانْظُرْ أَيْضًا: الْمَقَاصِدَ الْحَسَنَةَ فِي بَيَانِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُشْتَهَرَةِ عَلَى الْأَلْسِنَةِ: شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّخَاوِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوت، تَحْقِيقُ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ عَثْمَانَ الْحِشْتِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1985م، ص513، وقد نسبها إلى الإمام مالك.

(2) الْبَيْتُ لِيَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ الْمُهَلَّبِيِّ، انْظُرْ: خَزَانَةُ الْأَدَبِ وَغَايَةُ الْأَرْبَابِ: لِابْنِ حُجَّةِ الْحَمَوِيِّ، تَحْقِيقُ عَصَامِ شَقِيو، طَبْعَةُ دَارِ وَمَكْتَبَةِ الْهَلَالِ-بَيْرُوت، دُونَ رَقْمٍ، 2004م، (1/456).

وقد تكون تلك الاعتراضات والمآخذ التي تُؤخذُ على آراء عالم من العلماء صواباً، وقد تكون خطأ؛ فهي أيضاً جهد بشري يَحْتَمِلُ الخطأ والصواب.

وأؤكد أنني وأقراني من صغار الباحثين عِيَالٌ على كل مَنْ سبقونا من علمائنا وأساتذتنا، ونشكر لهم جهودهم وجهادهم، وتَلَهَّجُ أَلْسِنَتُنَا بالدعاء لهم، إلا أن وظيفتي البحثية تُحْتَمُّ عَلَيَّ أن أقرأ ناقدًا، لا مُسَلِّمًا بكل ما يَرِدُ أمامي من آراء وأفكار.

ومن هذا المُنْطَلَقِ خَصَّصْتُ هذا المبحث لمناقشة الأنباري رحمه الله في بعض آرائه التي رَجَّحَهَا؛ لأرصد بعض المآخذ عليها، وقد كان الأصل أن يتأخر ذلك المبحث إلى نهاية بحثي، ولكني آثرت أن أُلْحِقَهُ بذلك الفصل؛ ليكون أَلْصَقَ بالمعايير التي اعتمد عليها الأنباري في الترجيح؛ لتكتمل الصورة في ذهن القارئ.

في الحقيقة هناك العديد من المآخذ التي لاحظتها في أثناء دراستي معايير قبول الآراء ورفضها عند الأنباري، وسوف أَفْصِّلُهَا على النحو الآتي:

1. المآخذ الأول: مُخَالَفَةُ كلام العرب في مسائل عديدة، وتخطئة الكوفيين في آراء لها وجه من الصحة عند العرب؛ ويمثل ذلك المآخذُ الوجهُ الأوَّلُ من وجوه اعتراضه على استدلال الكوفيين لرأيهم في مسألة الأصل في اشتقاق الاسم؛ إذ إنه حكى الإجماع على أن الهمزة في بداية كلمة «اسم» همزة التعويض؛ وهمزة التعويض تكون تعويضًا عن حذف اللام، لا عن حذف الفاء.

ووجه استدلاله أن العرب لما حذفوا الواو من «بَنَوِ» وهي لام الكلمة؛ عَوَّضُوا عنها الهمزة في أوله فقالوا: ابْنُ، ولما حذفوا الواو من «وَعِدِ» وهي فاء الكلمة؛ لم يَعَوَّضُوا عنها الهمزة في أوله فلم يقولوا إِعْدُ، وإنما عوضوا عنها الهاء في آخره فقالوا: عِدَّة؛ لأن القياس فيما حُذِفَ منه لامه أن يُعَوَّضَ بالهمزة في أوله، وفيما حذف منه فاءه أن يُعَوَّضَ بالهاء في آخره، والدليل على صِحَّة ذلك عند الأنباري أنه ليس في كلام العرب ما حُذِفَ فاءه وعَوَّضَ بالهمزة في أوله، كما أنه ليس في كلامهم ما حُذِفَ لامه وعَوَّضَ بالهاء في آخره؛ فلما وجدنا في أول كلمة «اسم» همزة التعويض استطعنا أن نُقَرِّرَ أنه محذوف اللام، لا محذوف الفاء؛ لأن حملة على ما له نظير أولى من حملة على ما ليس له نظير؛ فدلَّ كل ذلك على أنه مشتق من السُّمُو لا من الوَسْم.⁽¹⁾

يبدو كلام الأنباري هنا للوهلة الأولى صحيحاً لا شُبْهَةً فيه لخطأ، ولكن الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد تَعَقَّبَهُ وَسَجَّلَ عليه ملاحظات، بل خَطَّأَهُ في ذلك الرأي؛ يقول الشيخ: "اعلم أولاً أن العرب قد حذفوا فاء الكلمة أحياناً، وحذفوا لام الكلمة أحياناً أخرى، وأن هذا الحذف قد يكون لعلّة تصريفية، وقد يكون اعتباطاً، لا لعلّة تصريفية اقتضته ولا لسبب أَوْجَبُهُ إلا مجرد التخفيف، وأنهم قد يمحذفون وَيُعَوَّضُونَ من المحذوف شيئاً، وقد

(1) انظر: الإنصاف (1/ 28).

يَحْذِفُونَ وَلَا يُعَوِّضُونَ مِنَ الْمَحْذُوفِ شَيْئًا أَصْلًا، فَأَمَّا الْمَحْذُوفُ لِعَلَّةٍ تَصْرِيفِيَّةٍ فَلَا نَرِيدُ أَنْ

نَتَعَرَّضُ لَهُ لِأَنَّهُ مُبَيَّنٌّ فِي كِتَابِ التَّصْرِيفِ بِعِلَلِهِ وَأَسْبَابِهِ الَّتِي اقْتَضَتْهُ⁽¹⁾

فَالشَّيْخُ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ اسْتِدْرَاكِهِ عَلَى الْأَنْبَارِيِّ أَوْضَحَ أَنَّ الْحَذْفَ قَدْ يَتَّبِعُهُ تَعْوِيزٌ، وَقَدْ

لَا يَتَّبِعُهُ، وَقَدْ يَكُونُ الْحَذْفُ لِسَبَبٍ، وَقَدْ يَكُونُ دُونَ سَبَبٍ، ثُمَّ يَسْتَمِرُّ فِي تَفْصِيلِ جَوَابِهِ؛

فَيَضْرِبُ مِثَالًا عَلَى الْحَذْفِ لَغَيْرِ عِلَّةٍ تَصْرِيفِيَّةٍ الَّتِي تَنْضَوِي تَحْتَهُ كَلِمَةُ «اسْم» مَحَلَّ النِّقَاشِ

بِحَذْفِ الْوَائِ مِنْ كَلِمَةِ «وَسْمٍ» عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ مَعَ عَدَمِ التَّعْوِيزِ عَنْهَا بِشَيْءٍ فَتَصْبِحُ «سَم».

وَأَمَّا الْحَذْفُ مَعَ التَّعْوِيزِ؛ فَيُمَثِّلُهُ عِدَّةُ كَلِمَاتٍ مِثْلُ: «إِسْمٍ» وَأَصْلُهَا وَسْمٌ، وَكَلِمَةُ «رِقَّة» اسْمٌ

لِلْفَضَّةِ وَأَصْلُهَا وَرَقٌ، وَكَلِمَةُ «لِدَّة» لِلْمَسَاوِي فِي السِّنِّ وَأَصْلُهَا وَلَدٌ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْوِلَادَةِ، وَكَلِمَةُ

«جِهَةٌ» لِلْمَكَانِ الَّتِي يُتَوَجَّهُ إِلَيْهِ وَأَصْلُهَا وَجْهٌ؛ لِأَنَّهَا مِنَ التَّوَجُّهِ، وَكَلِمَةُ «حِشَّة» لِلْمَكَانِ

الْمُوَحِّشِ وَأَصْلُهَا مِنَ الْوَحْشِ، فَكُلُّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ حُذِفَتْ مِنْهَا فَاءُ الْكَلِمَةِ وَهِيَ حَرْفُ الْوَائِ،

وَعَوِّضَ عَنْ حَذْفِ فَاءِ الْكَلِمَةِ فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ فِي الْبَدَايَةِ، مِثْلُ كَلِمَةِ «اسْمٍ» وَعَوِّضَ فِي بَقِيَّةِ

الْكَلِمَاتِ بِالتَّاءِ فِي نَهَائِهَا.⁽²⁾

وَنَخْلُصُ مِنْ هَذَا كُلَّهُ بِنَقْطَتَيْنِ مُهِمَّتَيْنِ:

النَّقْطَةُ الْأُولَى: أَنَّ ادِّعَاءَ الْأَنْبَارِيِّ بِأَنَّ التَّعْوِيزَ عَنْ حَذْفِ فَاءِ الْكَلِمَةِ يَكُونُ فِي النِّهَايَةِ،

وَأَنَّ التَّعْوِيزَ عَنْ حَذْفِ لَامِ الْكَلِمَةِ يَكُونُ فِي الْبَدَايَةِ هُوَ ادِّعَاءٌ غَيْرٌ صَحِيحٌ؛ فَلَيْسَ هُنَاكَ

(1) انظر: السابق نفسه، حاشية رقم 2.

(2) انظر: الإنصاف (1/28، 29) الحاشية رقم 2.

إجماع على هذا الكلام بدليل الأمثلة التي نقلتها من كلام الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد.

النقطة الأخرى: يمكن القول إنَّ طَعْنَهُ في كلام الكوفيين بأنه لا نظير له في كلام العرب طَعْنٌ مُنْخَرِمٌ بتلك النظائر التي ذكرتها آنفًا.

2. المأخذ الثاني: رَفَضَ الأنباري رواياتٍ رواها بعض ثقات الكوفيين؛ ومثال ذلك رَفْضُهُ روايةَ الْمُفَضَّلِ الضَّبِّيِّ في مسألة جواز نصب الفعل المضارع بعد «كما».

فمن المعلوم أن الكوفيين يرون أن «كما» تأتي بمعنى كَيْمَا، وينصبون بها المضارع الواقع بعدها، ولا ينكرون جواز الرفع، ووافقهم في ذلك الرأي أبو العباس المبرد من البصريين. واستشهدوا بقول عدي بن زيد العبادي:

إِسْمَعْ حَدِيثًا كَمَا يَوْمًا تُحَدِّثُهُ عَنْ ظَهْرِ غَيْبٍ إِذَا مَا سَأِلْتُ سَأَلَا

فقد ذهب الكوفيون إلى نصب الفعل المضارع (تُحَدِّثُهُ) لكن الأنباري رفض هذه الرواية، وطعن فيها، وحُجَّتُهُ في رَفْضِهَا أنها وَرَدَتْ عن الْمُفَضَّلِ الضَّبِّيِّ وَحْدَهُ، وأنَّ إجماع الرواة من نَحْاة البصرة والكوفة على خلاف ما رواه الْمُفَضَّلُ، والمُخَالِفُونَ له أقْوَمُ منه بعلم العربية.⁽¹⁾ وقد جانب الأنباري الصواب في حكمه على الْمُفَضَّلِ الضَّبِّيِّ لسببين:

السبب الأول: أنه طَعَنَ في روايته دون دليل؛ وهذا الطعن ليس عِلْمِيًّا بَلَّتَةً؛ لأن الطعن في أي رواية يكون من أحد طريقتين: إما الإسناد أو المتن، وقد يكون الطعن فيهما معًا، وهذا

(1) انظر: الإغراب في جدل الإعراب ولبع الأدلة ص 66، الإنصاف (2/ 136).

ما لم يفعله الأنباري؛ فقد اتَّكأَ على حُجَّةٍ تبدو واهية؛ وهي مُحَالَفَةُ روايةِ المفضل الضبي الرواة الآخرين، وهذه الحجة قد تصلح إذا كان مَنْ رَوَى هذه الرواية ضعيفاً أو مُدَلَّساً أو غير ذلك من أوصاف الجرح، لَكِنَّ الْمُفَضَّلَ الضَّبِّيَّ رَاوٍ ثَقَّةً مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، بَلْ إِنَّهُ أَوْثَقُ مَنْ رَوَى الشَّعْرَ مِنْ رَوَاةِ الْكُوفِيِّينَ⁽¹⁾ وما دام قد روى فهذا يعني أنه قد سمع تلك الرواية من بعض العرب، وَمَنْ سَمِعَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْ؛ لَأَنْ لَدَيْهِ زِيَادَةٌ عِلْمٍ.

السبب الثاني: كان يَسْعُ الأنباريُّ أَنْ يَطْعَنَ فِي الرواية من جهة القياس؛ فيقول مثلاً: إن هذه الرواية مردودة؛ لأنها خالفت القياس، لكنه لم يفعل ذلك؛ فجاءت عبارته تحمل شيئاً من الشدة على الْمُفَضَّلِ الضَّبِّيِّ؛ لأنه وصفه بالضعف في قوله: "والمخالف له أقومُ منه بعلم العربية"⁽²⁾

3. المأخذ الثالث: عدم نسبة الآراء إلى أصحابها في بعض المسائل، وهذا يدفع القارئ إلى البحث في مصادر أخرى؛ ليستطيع توثيق الآراء الواردة في المسألة، وينسبها لأصحابها، ومثال ذلك مسألة الاختلاف في إعراب الأسماء الستة؛ إذ إنه أهمل نسبة لغة النقص لأصحابها.

4. المأخذ الرابع: حُكْمُهُ عَلَى الكثير من شواهد الكوفيين الشعرية بأن قائلها مجهولون رغم أن بعض تلك الشواهد مُحَرَّجٌ فِي كُتُبِ النَحْوِ، وَبَعْضُهَا شَوَاهِدٌ قَوِيَّةٌ تَصْلُحُ لِلِاسْتِدْلَالِ، وَيُمَثِّلُ

(1) انظر: الأعلام للزركلي (7/ 280).

(2) انظر: الإنصاف (2/ 136).

ذلك رَفُضَهُ شواهد الكوفيين في مسألة الفصل بين المضاف والمضاف إليه؛ يقول الأنباري:

"أما ما أنشدوه فهو مع قلته لا يعرف قائله؛ فلا يجوز الاحتجاج به"⁽¹⁾

5. المأخذ الخامس: حُكْمُهُ على قراءات قرآنية متواترة بالضعف، ورَفُضُهَا لمجرد استشهاد

الكوفيين بها، ومثال ذلك: الحكمُ على قراءة ابن عامر (ت 118 هـ)⁽²⁾ بالوَهْي في قوله تعالى:

﴿وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ﴾⁽³⁾ بنصب «أولادهم» على أنها

مفعول به للمصدر «قَتَلَ» وجَرَّ «شركائهم» بالإضافة إلى المصدر «قَتَلَ» وقد فَصَلَ بينهما

معمول المصدر «أولادهم».

والأعجب من تضعيف الأنباري قراءة ابن عامر المذكورة هو احتجاجه على ضعفها؛ إذ إنه

يرى أن سبب قراءة «شركائهم» بالجر أن ابن عامر رآها في مصاحف أهل الشام مكتوبة

بالياء، وقد اتهمه صراحةً بالوهم، وهذه تُعَدُّ سقطة كبيرة من الأنباري؛ لأن ابن عامر إمام

جليل القَدْر أجمع العلماء على كمال ضَبْطِهِ وتوثيقه.

وقد دافع علماء التجويد والقراءات عن هذه القراءة وعن صاحبها دفاعًا قويًا مبنيًا على

الأدلة نفسها التي اعتمد عليها الكوفيون لإثبات صحة رأيهم؛ يقول الشيخ عبد الفتاح

(1) انظر: السابق (2/9).

(2) هو أبو عمران عبد الله بن عامر بن زيد الشامي؛ أحد القراء السبعة، وُلِدَ في البَلْقَاء في قرية رُحَاب، وانتقل إلى دمشق بعد فتحها، تَوَلَّى قضاء دمشق في خلافة الوليد بن عبد الملك. قال عنه الذهبي: هو مقرئ الشاميين، صدوق في رواية الحديث. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (5/292) الأعلام للزركلي (4/95).

(3) سورة الأنعام: 137

القاضي (ت 1982م): "وقد خاض بعض نحاة البصرة في قراءة ابن عامر لما فيها من الفصل بين المضاف والمضاف إليه بالمفعول؛ وقالوا: لا يصح الفصل بين المضاف والمضاف إليه إلا بالظرف، ويكون ذلك في الشعر خاصة، ولا يكون في الكلام المنثور فضلا عن كلام الله تعالى. وقد نقل الناظم كلام النحاة في قوله:

وَلَمْ يُلَفَّ غَيْرُ الظَّرْفِ فِي الشَّعْرِ فَيَصِلَا

وَمَثَلْ لَهُ بقوله:

كَلِّهِ دَرُّ الْيَوْمِ مَنْ لَا مَهَا

فقوله: «دَرُّ» مضاف إلى الاسم الموصول وهو «مَنْ». وفَصَلَ بينهما باليوم وهو ظرف؛ والتقدير:

لِلَّهِ دَرُّ مَنْ لَا مَهَا الْيَوْمَ. وفي قوله:

فَلَا تَلُمَنَّ مِنْ مُلِمِّي النَّحْوِ إِلَّا مُجْهَلًا

إشارة إلى أن النحاة الذين أنكروا هذه القراءة فريقان: فريق أنكروا لمخالفتها القياس وفصيح الكلام، وفريق أنكروا وجهل القارئ بها وهو ابن عامر -أي: نَسَبَهُ للجهل- وكلا الفريقين آتٍ بما يُلَامُ عليه لإنكاره قراءة متواترة وإن كان الفريق الأول أحسن حالا من الفريق الثاني؛ فقوله: فلا تَلُمَنَّ مِنْ مُلِمِّي النَّحْوِ إِلَّا مُجْهَلًا معناه: لا تَدُمَّ مِنْ هَذَيْنِ الْفَرِيقَيْنِ

إلا الفريقَ الثاني؛ لأنه تَعَدَّى طَوْرَهُ بَطْعِنِهِ في إمام من أئمة المسلمين أجمعت الأمة على جلاله
قدرة وكمال ضبطه⁽¹⁾

إذن أستطيع أن أقول: إِنَّ طَعْنَ الأنباري في قراءة ابن عامر، وحِكَايَةَ إجماع البصريين على
بُطْلَانِهَا ووهيها مردودان لسببين:

السبب الأول: تواتر هذه القراءة عن الأئمة الثقات، ومعلوم أن التواتر يقطع الطريق على
كل طاعن مهما كانت حجته؛ لأن الأمة لن تُجْمَعَ على باطل لدرجة أنه يرويه من كل طبقة
ثقاتها، ثم يَخْفَى عليهم جميعًا بُطْلان ذلك المَرْوِي.

والسبب الآخر: أنها مُوَافِقَةٌ للشواهد التي نقلها الكوفيون عن العرب، وما نقله الكوفيون
وَصَحَّحَتْ نسبته إلى العرب يجوز الاحتجاج به هنا للتدليل على صحة القراءة.
وهناك بعض المآخذ التي أخذها باحثون آخرون على الأنباري، وسأكتفي بذكرها مجملة هنا
وأحيل إلى مصادرها للتفصيل والتَّوَسُّع. وأهم هذه المآخذ:

أولاً: حَكَمَ في العديد من المسائل بصحة رأي البصريين رغم أن الصواب عند النحاة
ترجيح رأي الكوفيين، وقد أوصل الأستاذ الدكتور محمد فوزي فيض الله هذه المسائل إلى
عشر مسائل وهي: ⁽²⁾

(1) الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع: الشيخ عبد الفتاح القاضي، طبعة مكتبة السَّوَادِي
للتوزيع، الطبعة الرابعة، 1992م، ص 267.

(2) انظر: الأنباري من خلال كتاب الإنصاف: الدكتور محمد فوزي فيض الله، بحث منشور في مجلة
كلية اللغة العربية جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد الرابع، 1974م، ص 136-185.

1. عامل النصب في المستثنى بإلا.
2. هل حاشا في الاستثناء فعل أو حرف؟
3. هل تكون سوى اسماً أو تلزم الظرفية؟
4. هل تقع «مِنْ» لابتداء الغاية من الزمان؟
5. هل يُفصل بين المضاف والمضاف إليه بغير الظرف والجار والمجرور؟
6. هل يجوز توكيد النكرة توكيداً معنوياً؟
7. هل يجوز العطف على الضمير المخفوض؟
8. هل تأتي «أو» بمعنى الواو وبمعنى بل؟
9. بم يرتفع الفعل المضارع؟
10. هل يجوز مَدُّ المقصور في ضرورة الشعر؟

ثانياً: لم ينقل آراء الكوفيين نقلاً دقيقاً في بعض المسائل؛ لذلك وقع في كثير من الأحيان في شيء من التغيير والتحريف بنسبة أقوال إلى الكوفيين لم يقولوا بها، ومثال ذلك مسألة تقديم الخبر على المبتدأ؛ إذ إن الأنباري نَسَبَ إلى عامة الكوفيين القول بعدم جواز تقديم

وقد ذكرت الدكتوراه نهلة فرج مسائل أخرى إضافة إلى ما ذكره الدكتور محمد فوزي فيض الله، ووافقته في جُلِّ ما ذكره، انظر: مآخذ على أبي البركات الأنباري في كتابه الإنصاف: الدكتوراه نهلة فرج أحمد قاسم، بحث منشور في حَوَليَّة كلية اللغة العربية جامعة الأزهر بَنِينَ في جرجا، العدد الثامن عشر، 2014م، (4/ 3674).

الخبر على المبتدأ، إلا أن ذلك غير دقيق؛ لأنَّ الفراء يرى جواز ذلك دون أي شروط، والكسائي يرى جوازه ولكنه وضع بعض الشروط.⁽¹⁾

ثالثًا: نَسَبَ بعض الأقوال إلى عامة الكوفيين رغم أنها منسوبة إلى بعضهم وليس للجميع؛ ومن ذلك مسألة عَمَلِ «لولا» الرفع في المبتدأ الواقع بعدها؛ إذ إن هذا القول قولُ الفراء فقط، ولكن نَسَبَهُ الأنباري للكوفيين عامة ولم يُصَرِّح بأنه للفراء فقط.⁽²⁾

هذا أبرز ما اسْتَدْرَكْتُهُ واسْتَدْرَكُهُ باحثون آخرون من مآخذ على أبي البركات الأنباري، ولا شك عندي أنَّ كل ما استدركناه جميعًا ما هو إلا لِبَنَاتٌ تُتَمَّمُ بها ما نقص من بنيانه الشامخ.

(1) انظر: أبو البركات الأنباري جهوده وآراؤه النحوية من خلال كتابه الإنصاف في مسائل الخلاف، الباحثة هدى خالد عبد الله آدم، رسالة ماجستير مخطوطة بقسم اللغة العربية، كلية الدراسات العليا، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان بالسودان، 2002م، ص148، الإنصاف (1/ 72).
(2) انظر: السابق ص148، الإنصاف (1/ 76) وانظر كذلك: شرح التصريح (2/ 431).

الفصل الرابع

اعتماد الأنباري على السَّبر والتقسيم في الترجيح

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف السبر والتقسيم لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثاني: شروط صحة السبر والتقسيم وحجيته.

المبحث الثالث: توظيف الأنباري السَّبر والتقسيم في الترجيح.

المبحث الأول

تعريف السبر والتقسيم لغةً واصطلاحاً

السَّبْرُ لغةً: التَّجَرُّبَةُ، واستخراجُ كُنْهِ الأمرِ.⁽¹⁾ وفي حديث الغار قال له أبو بكر: "لا تدخله حتى أَسِيرَهُ (أُسْبِرُهُ) قَبْلَكَ، أي: أختبره وأعتبره وأنظر هل فيه أحد أو شيء يؤذي؟"⁽²⁾ والتقسيم لغةً: تجزئة الشيء.

قال الزَّبيدي: (فَسَمَهُ يَقْسِمُهُ) فَسَمًا مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ، (وَقَسَمَهُ) تَقْسِيمًا: (جَزَأَهُ) فَانْقَسَمَ.⁽³⁾ السَّبْرُ اصطلاحاً: هو اختبار الوصف هل يصلح أن يكون علّة أو لا؟ والتقسيم اصطلاحاً: هو حصر الأوصاف الموجودة في مسألة ما ويظنّ المُستدِلُّ بها صلاحيتها للاستدلال ابتداءً، فيقول: العلّة إمّا كذا أو كذا.

قال الإمام الجُويّ (توفي 478 هـ): "ومما أجراه القاضي⁽⁴⁾ وغيره من الأصوليين في محاولة إثبات علل الأصول السَّبْر والتقسيم، ومعناه على الجملة: أن الناظر يبحث عن معان مجتمعة

(1) لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، مادة (س ب ر) (7/ 166).

(2) السابق نفسه.

(3) تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تحقيق إبراهيم التريز، طبعة الكويت، الطبعة الأولى، 2000م، مادة (ق س م) (33/ 265).

(4) القاضي المذكور هنا هو أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني رأس المتكلمين في وقته وهو من أكثر الناس كلاماً وتصنيفاً في علم الكلام، وله مصنفات كثيرة أهمها الرد على الباطنية الذي سماه «كشف الأسرار».

في الأصل ويتتبعها واحدًا واحدًا، ويبين خروج أحادها عن صلاح التعليل به إلا واحدًا يراه ويرضاه⁽¹⁾

ويتضح لدينا من التعريفين: اللغوي والاصطلاحي للسبر والتقسيم أنه عملية رياضية تقوم على تقسيم الآراء الواردة في كُلِّ مسألة واستخراج علة كُلِّ رأي، ثم اختبار كُلِّ علة على حدة لبيان صلاحيتها لتقرير الحكم، أو استبعادها وعدم صلاحيتها، وذلك كله يتم بالاعتماد على أدلة النحو الأخرى كالسماع والقياس والاستصحاب.

وتُجرى عملية السبر والتقسيم على المسائل التي لا يتضح الحكم فيها من النظرة الأولى، ولم يرد فيها دليل قاطع، ولم يُجمع العلماء على رأي واحد فيها، فيلجأ العلماء إلى تقسيم العلل التي يُبنى عليها الحكم ثم يسبرونها مستبعدين ما لا يثبت منها، فتصمّد لهم في النهاية علة واحدة يبنون عليها حكمهم وعلى أساس ذلك يُطلقون الحكم.

=يقول الذهبي: "وقد ذكر النووي في آخر ترجمة القاضي حسين فائدة يجدر ذكرها، وهي قوله: واعلم أنه متى أُطلق «القاضي» في كتب متأخري الخراسانيين؛ كالنهاية والتتمة والتهذيب وكتب الغزالي ونحوها فالمراد القاضي حسين، ومتى أُطلق «القاضي» في كتب متوسطي العراقيين فالمراد القاضي أبو حامد المروزي، ومتى أُطلق في كتب الأصول لأصحابنا؛ فالمراد القاضي أبو بكر الباقلاني الإمام المالكي في الفروع، ومتى أُطلق في كتب المعتزلة أو كتب أصحابنا الأصوليين حكاية عن المعتزلة فالمراد به القاضي الجبائي والله أعلم"

انظر في ترجمته: البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي ابن كثير، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1988م، (11/402) وانظر أيضًا: سير أعلام النبلاء (18/262) والأعلام للزركلي (6/176).

(1) البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م، (2/35).

ومثل هذا المسلك ورد في القرآن الكريم في مواضع عديدة في سياق خطاب الله - عز وجل -

الكافرين ودَخَضَ حُجَجِهِمُ الْبَاطِلَةَ، فمثلاً حين زعم العاص بن وائل السهمي أنه سيُؤْتَى يوم

القيامة مَالاً وولداً، جاءه الجواب من الله - عز وجل - فردَّ عليه ادّعاءه في قوله تعالى:

﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۖ أَظَلَّ الْغَيْبَ أَمْ ائْتَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ

عَهْدًا ۖ ﴾⁽¹⁾ قال الشنقيطي - رحمه الله - في تفسير الآية: "اعلم أن الله - جل وعلا - في هذه

الآية الكريمة ردَّ على العاص بن وائل السهمي قوله: إنه يُؤْتَى يوم القيامة مَالاً وولداً، بالدليل

المعروف عند الجدليين بالتقسيم والترديد، وعند الأصوليين بالسَّبر والتقسيم، وعند

المنطقيين بالشرطي المنفصل. وضابط هذا الدليل العظيم أنه مُتَرَكِّبٌ من أصلين: أحدهما

حصر أوصاف المحل بطريق من طرق الحصر، وهو المعبر عنه بالتقسيم عند الأصوليين

والجدليين، وبالشرطي المنفصل عند المنطقيين.

والثاني: هو اختيار تلك الأوصاف المحصورة، وإبطال ما هو باطل منها وإبقاء ما هو صحيح

منها، وهذا الأخير هو المُعَبَّر عنه عند الأصوليين بالسَّبر"⁽²⁾

وعندما نُجري التقسيم الذي سبق أن شرحته على هذه الآية الكريمة نجد أن الأوصاف قد

انحصرت في ثلاثة؛ ذَكَرَ اللهُ - عز وجل - اثنين في الآية، والثالث نفهمه من مجمل معنى

(1) سورة مريم: (77-78).

(2) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1426هـ، (4/ 456، 457).

الآيات، ومن دلالة أداة النفي «كَلَّا»، وبإجراء قاعدة السبر على تلك الأقسام يَبْطُلُ اثنان
ويبقى الثالث ويكون هو المراد.

يقول الشنقيطي: "أما وجه حصر أوصاف المحل في ثلاثة فهو أَنَّا نقول: قولك: إِنَّكَ تَوْتِي مَالًا
وولداً يوم القيامة لا يخلو مستندك فيه من واحد من ثلاثة أشياء:

الأول: أن تكون اطلعت على الغيب، وعلمت أن إيتاءك المال والولد يوم القيامة مما كتبه
الله في اللوح المحفوظ.

والثاني: أن يكون الله أعطاك عَهْدًا بذلك، فإنه إن أعطاك عهدًا فلن يخلفه.

الثالث: أن تكون قلت ذلك افتراء على الله من غير عهد ولا اطلاع غيب"⁽¹⁾

وقد ذكر الله عز وجل القسمين الأولين في قوله: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ
لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ مبطلًا إياهما بأداة النفي والزجر «كَلَّا»، ولا شك أن هذين القسمين
باطلان؛ لأن العاص ليست لديه إمكانية الاطلاع على الغيب، وكذلك ليس له عند الله
عهد، فوجب -تبعًا لقاعدتي السبر والتقسيم- إقرار القسم الثالث وهو أنه قال ذلك افتراءً
على الله.

وهذا المسلك ليس منحصراً في المسائل الشرعية فقط، بل إنه انتقل كذلك إلى مسائل النحو
واللغة، وسيأتي تفصيل ذلك في المباحث القادمة.

(1) السابق (4/ 457، 458).

المبحث الثاني

شروط صحة السبر والتقسيم وحجته

المسألة الأولى: شروط صحة السبر والتقسيم.

كي يصح الاستدلال بالسبر والتقسيم في الفقه والنحو وغيرهما من العلوم، فلا بد أن تتوافر عدة شروط وهي على النحو الآتي:

1. أن يكون التقسيم حاصراً، أي: لا يترك المستدل شيئاً من الأقسام الممكنة.
 2. أن يكون إبطال الأوصاف الباطلة بدليل مقبول كالسماع والقياس وغيرهما.
 3. أن يكون الحكم متفقاً على تعليله بين المختلفين في المسألة، أو بمعنى آخر: أن يحتمل الحكم أكثر من علة؛ ليصحَّ التقسيم، فلو لم يحتمل إلا علة واحدة وجب حمله عليها.⁽¹⁾
- وسأذكر مثلاً عملياً لما سبق بيانه من شروط؛ فبالمثال يتضح كل مقال، وليكن ذلك المثال ما ذكره ابن جني في سياق بيانه وزن كلمة مَرَوَان؛ يقول ابن جني: إن وزن مَرَوَان لا يخرج عن ثلاثة أوزان وهي: فَعْلَان أو مَفْعَال أو فَعْوَال، هذا هو المحتمل في وزنه، ثم يخرج منها وزنان هما: مَفْعَال وفَعْوَال لأنهما مثالان لم يجيئا فلم يبق إلا فَعْلَان.⁽²⁾

(1) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية بالرياض، الطبعة الأولى، 2005م، ص 167. وانظر أيضاً: الاستدلال بالسبر والتقسيم عند النحاة والصرفيين؛ دراسة وصفية تحليلية: نسبية عبد الحميد المواجدة، رسالة ماجستير مخطوطة في جامعة مؤتة بالأردن، 2010م، ص 29.

(2) انظر: الخصائص، (3/ 68)، وانظر كذلك: الاقتراح في أصول النحو، ص 115.

فابن جني حصر في هذا المثال كل الأوزان الصحيحة الممكنة لكلمة «مَرَوَان» وقسّمها إلى ثلاثة أوزان هي: فَعْلَان ومَفْعَال وفَعْوَال، ثم اختبر كل وزن على حدة، واستبعد منها وَزْنَيْن لم يصحّا وهما فَعْوَال ومَفْعَال لمخالفتها السماع، وكذلك لشذوذهما في القياس، ثم أبقى وزناً واحداً فقط وهو فَعْلَان؛ لأنه الموافق للسماع والقياس.

المسألة الثانية: حجية السبر والتقسيم.

لا شك أن جُلَّ المسائل قد يَعْتَرِيهَا الخلاف، ويُدْلِي كُلُّ فريقٍ بِحُجَّتِهِ مُحَاوَلًا لإثبات وجهة نظره، ولا يَصْمُدُ في النهاية إلا الرَّأْيُ الْمُدْعَمُ بِالْأَدْلَةِ الدَامِغَةِ، وقد اختلف العلماء في حجية السبر والتقسيم على عدة أقوال أبرزها وأهمها قول جمهور الأصوليين الذين رأوا أنه حجة مطلقاً.

جاء في الْمُسَوَّدَةِ لآل تيمية: "قال القاضي: الاستدلال بالتقسيم صحيح، وهو أن يذكر أقساماً محصورة فيُبْطَلُ بالدليل جميعها إلا واحداً، فحينئذ يتعين من غير دليل يُخَصُّهُ بالصحة"⁽¹⁾ وإذا كانت قاعدة السبر والتقسيم حُجَّةً في أصول الفقه فهي أيضاً حجة في أصول النحو؛ لأنها قد انتقلت إلى علم النحو من علم أصول الفقه.

ومن ذهب إلى حجية السبر والتقسيم ابن جني كما في المثال الذي سبق الاستشهاد به في تفصيله لوزن كلمة مَرَوَان، وكذلك رأى الأنباري حجيته وذكره في جملة ما يلحق بالقياس

(1) الْمُسَوَّدَةُ في أصول الفقه: مجد الدين عبد السلام بن تيمية وعبد الحليم بن تيمية وأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مطبعة المدني بالقاهرة، د.ت، تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، ص 426.

من وجوه الاستدلال، والذي يعني في هذا الفصل من بحثي هو احتجاج الأنباري؛ إذ إنه محل دراستي.

يقول الأنباري: "فأما الاستدلال بالتقسيم فيكون على ضربين: أحدهما أن يذكر الأقسام التي يجوز أن يتعلق الحكم بها فيبطلها جميعًا فيبطل بذلك قوله"⁽¹⁾ وقد ذكر مثلاً لتوضيح ذلك النوع بعدم جواز دخول اللام على خبر حرف الاستدراك لكن، ثم قرر أنه إذا جاز ذلك فإن اللام في هذا الموضع ستنحصر بين افتراضين هما: لام التوكيد ولام القسم. أما الافتراض الأول وهو لام التوكيد فيَحْسُنُ ورودها مع «إنَّ» لأنهما تدوران في فلك واحد وهو معنى التوكيد، ولا يحسن وقوعها مع «لكن» لأن الاستدراك والتوكيد معنيان مختلفان. وأما الافتراض الآخر وهو لام القسم فهو غير مناسب كذلك؛ لأن لام القسم تقع في جواب القسم كما تقع «إن» في جواب القسم، أما «لكن» فلا تقع في جواب القسم؛ لذلك بطل هذا الافتراض أيضًا.

وبما أن الافتراضين قد بطلا عند سَبَرِهِمَا فقد ثبت بطلان دخول اللام على خبر لكن.⁽²⁾ ثم انتقل لبيان النوع الثاني من أنواع الاستدلال بالتقسيم فقال: "والثاني أن يذكر الأقسام التي يجوز أن يتعلق الحكم بها فيبطلها إلا الذي يتعلق به الحكم من جهته فيُصَحِّحُ

(1) الإغراب في جدل الإعراب ولع الأدلة ص 127.

(2) انظر: السابق نفسه.

قوله⁽¹⁾ وقد ضرب مثلاً لهذا النوع بخلافهم في عامل نصب المستثنى في أسلوب الاستثناء التام المثبت كما في قولهم: قام القوم إلا زيداً. وحصره في ثلاثة تقسيمات:

1. منصوب بالفعل المتقدم «قام» بتقوية إلا.
 2. منصوب بأداة الاستثناء «إلا» لأنها بمعنى أستثني.
 3. منصوب بأداة الاستثناء «إلا» التي تتكون من «إن» المخففة وبعدها لا النافية.
 4. منصوب على تقدير قولهم: إلا أن زيداً لم يقم.
- ومرحلة التقسيم هي المرحلة الأولى وأتبعها الأنباري باختبار كل وصف من الأوصاف السابقة فاستبعد كون العامل فيه «إلا» بمعنى أستثني، ثم استبعد كون العامل فيه إلا التي تتكون من "إن" المخففة وبعدها لا، ثم رفض أن يكون نصبه على تقدير قولهم: إلا أن زيداً لم يقم، ولا يخفى أن استبعاده كل هذه الافتراضات كان مبنياً على أدلة وقرائن.
- ولم يبق في النهاية إلا الافتراض الأول الذي يقضي بأن عامل نصب المستثنى في أسلوب الاستثناء المذكور هو الفعل بعد تقويته بإلا.⁽²⁾

(1) انظر: الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة ص128.

(2) اعتمد الأنباري في إبطال الافتراضات التي ردها على أدلة كثيرة، ولمزيد تفصيل في المسألة انظر: الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة ص131.

المبحث الثالث

توظيف الأنباري السبر والتقسيم في الترجيح

بَيَّنْتُ فيما سبق أن السبر والتقسيم عملية عقلية تقوم على سرد كل ما ورد في المسألة، ثم اختبار كل دليل على حدة، واستبعاد ما لا يصلح، وإبقاء ما يصلح فقط، وفي أثناء اختبار تلك الأدلة يستخدم الناظر في المسألة من أصول النحو - كالسماع والقياس والإجماع والاستصحاب - ما يُعِينُهُ على التَّأْصِيلَ لاختياره حتى يصل إلى ما يراه صواباً.

ولهذا السبب جعلت للسبر والتقسيم فصلاً مستقلاً عن الفصل الذي ذكرت فيه القواعد التي يعتمد عليها الأنباري في ترجيحاته؛ إذ إن السبر والتقسيم يمكن أن يدخل في كل المسائل أو جُلِّها؛ فهو ليس قاعدة مستقلة، بل عملية شاملة متكاملة كما ذكرت.

وعندما نتصفح المسائل التي جمعها الأنباري في كتابه نجد أنه قد اعتمد على السبر والتقسيم في كثير من المسائل؛ سواء أكان ذلك بشكل مباشر أم غير مباشر.

ولكي لا يكون كلامي مرسلاً فسوف أناقش في هذا المبحث العديد من المسائل التي استخدم فيها الأنباري السبر والتقسيم؛ لأسلط الضوء على كيفية إجراءاته لهذه القاعدة.

المسألة الأولى: القول في رافع المبتدأ ورافع الخبر.

اعتمد الأنباري على السبر والتقسيم في هذه المسألة خاصة حين نقل خلاف البصريين في عامل رفع الخبر، ولكن قبل أن أذكر استشهاده بالسبر والتقسيم في عامل رفع الخبر يجب أن أذكر خلافهم حول عامل الرفع في المبتدأ؛ فقد ذهب الكوفيون إلى أن المبتدأ يرفع الخبر،

والخبر يرفع المبتدأ؛ فكلاهما يعمل الرفع في الآخر؛ لأن وجود كل منهما يعتمد على وجود الآخر ولا يتم إلا به، وقد ناقشهم الأنباري في هذا القول فليراجع في موضعه.⁽¹⁾ أما البصريون فيرون أن المبتدأ يرتفع بالابتداء.⁽²⁾

وأما موضع اعتماده على السبر والتقسيم فكان في خلاف البصريين حول عامل رفع الخبر؛ إذ اختلفوا فيه على عدة أقوال هذا تفصيلها:

1. ذهب قوم إلى أنه يرتفع بالابتداء وحده.
 2. وذهب آخرون إلى أنه يرتفع بالابتداء والمبتدأ معا.
 3. وذهب فريق ثالث إلى أنه يرتفع بالمبتدأ، والمبتدأ يرتفع بالابتداء.
- وألاحظ أن التقسيم السابق للأنباري ليس حاصراً لكل الأقوال والاحتمالات الممكنة في المسألة من كل جهة؛ إذ إن الأنباري بعد التقسيم بدأ باختبار كل وصف من الأوصاف السابقة وأبطلها جميعاً ثم ذكر احتمالاً رابعاً من استنباطه ورَجَّحَهُ على كل ما سبق.

يقول الأنباري: "وأما من ذهب إلى أن الابتداء والمبتدأ جميعا يعملان في الخبر فقالوا: لأننا وجدنا الخبر لا يقع إلا بعد الابتداء والمبتدأ؛ فوجب أن يكونا هما العاملين فيه، غير أن هذا القول وإن كان عليه كثير من البصريين إلا أنه لا يخلو من ضعف، وذلك لأن المبتدأ

(1) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (1/ 56).

(2) انظر: السابق نفسه.

اسم والأصل في الأسماء أن لا تعمل، وإذا لم يكن له تأثير في العمل، والابتداء له تأثير،
فإضافة ما لا تأثير له إلى ما له تأثير لا تأثير له⁽¹⁾

يرى الأنباري أن المبتدأ لا يعمل لأنه اسم والأصل في الأسماء ألا تعمل، وبناء على ذلك إذا
كان الابتداء فقط هو العامل؛ فإنه لن يحتاج إلى دعم اسم غير عامل وهو المبتدأ؛ لأنه لا
تأثير له، فأبطل بهذا الكلام الافتراض الثاني من التقسيم الذي نقلته عنه سابقاً.

ثم نراه يُصَوَّب سهام نقده إلى الافتراضات الأخرى ويُبْطِلُها، ويخلص إلى الافتراض الراجح
عنده وهو أن الابتداء يعمل في الخبر بواسطة المبتدأ؛ لأنه لا ينفصل عنه، وأن الخبر يترتب
وجوده على وجود المبتدأ؛ فالابتداء في رأيه يعمل في الخبر إذا وُجِدَ المبتدأ.

واللافت للنظر أن العلماء لم يُجْمِعُوا على رأي في هذه المسألة، حتى ترجيح الأنباري الذي
نقلته قد واجهه العلماء بالنقد وعدم القبول؛ فابن مالك مثلاً يرى أن القول بأن الابتداء
رَفَعَ المبتدأ أَصَالَةً وَرَفَعَ الخبرَ بواسطة المبتدأ قَوْلٌ مردود؛ لأن هذا القول يقتضي أن يكون
العامل معنًى يتقوى باللفظ، ولكن المتعارف عليه أن يكون العامل لفظاً يتقوى بلفظ،
ومثاله تقوى الفعل بواو المصاحبة. أو أن يكون العامل لفظاً يتقوى بمعنى، ومثاله تقوى
المضاف بمعنى اللام أو بمعنى من.⁽²⁾

(1) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (1/ 57).

(2) انظر: شرح التسهيل لابن مالك: محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجبائي الأندلسي،
تحقيق الدكتور عبد الرحمن السيد والدكتور محمد بدوي المختون، طبعة دار هجر، الطبعة الأولى، 1990م،
(1/ 271).

وصفوة القول في هذه النقطة أن القول بأن الابتداء -وهو عامل معنوي كما ذكر ابن مالك- عامل مُقَوَّى بالمبتدأ قول ليس له نظير يُقاس عليه؛ لهذا السبب رَدَّه ابن مالك.

وفي الحقيقة أنا لم أكن بصدد مناقشة الخلاف في هذه المسألة هنا، ولكن وجب ذكر طرف من ذلك الخلاف؛ لأحيط بجوانب المسألة، وأكثر ما كان يشغلني هو جزئية اعتماد الأنباري على السبر والتقسيم فيها وقد تمت.

المسألة الثانية: الاختلاف في إعراب الأسماء الستة.

اختلف النحاة في إعراب الأسماء الستة فذكروا في إعرابها عدة أقوال، وقد استند الأنباري في تفصيل تلك الأقوال إلى التقسيم أولاً؛ إذ إنه ذكرها منسوبة إلى أصحابها قدر وسعه، ثم انتقل إلى المرحلة التالية وهي اختبار كل قول على حدة وقياسه على الأدلة ليردَّ كل قول خالف الأدلة.

وقد حصر الأنباري أقوال العلماء في تلك المسألة في التقسيم الآتي:

1. ذهب الكوفيون إلى أن الأسماء الستة معربة من مكانين، ويقصدون بذلك أنها تلزمها الضمة والواو في حالة الرفع فنقول: هذا أبوك، والفتحة والألف في حالة النصب فنقول: رأيت أباك، والكسرة والياء في حالة الجر فنقول: مررت بأبيك، ويقاس على ذلك بقية الأسماء.⁽¹⁾

(1) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (1/ 35).

2. يرى البصريون أنها معربة من مكان واحد بعلامات فرعية؛ والواو والألف والياء هي

حروف الإعراب، ووافقهم في ذلك الرأي أبو الحسن الأخفش في أحد قوليه.⁽¹⁾

3. معربة من مكان واحد ولكن الواو والألف والياء ليست حروف الإعراب، بل هي

دلائل الإعراب كالواو والألف والياء في التثنية والجمع، وهذا هو القول الثاني لأبي الحسن

الأخفش.

4. يرى علي بن عيسى الرّبيعي أن الأصل فيها أن تلزم الواو، وتحمل الواو حركات الإعراب

الثلاثة فنقول: هذا أَبُوكَ، ورأيت أَبُوكَ، ومررت بأَبُوكَ، ولكن حدث فيها عدة إعلالات:

أحدها إعلال بالنقل في كلمة "أَبُوكَ" في حالة الرفع؛ إذ نُقلت ضمة واوها إلى الباء فأصبحت

أَبُوكَ، والثاني إعلال بالقلب في كلمة "أَبُوكَ" في حالة النصب؛ إذ تحركت واوها وانفتح ما

قبلها فقلبت ألفًا فصارت أَبَاكَ، والأخير إعلال بالنقل والقلب معًا في كلمة "أَبُوكَ" في حالة

الجر؛ إذ إنهم استثقلوا الكسرة على الواو فنقلوها إلى الباء ثم قلبوا الواو ياء.⁽²⁾

5. إعرابها بالحركات الأصلية وحذف الواو والألف والياء فنقول: هذا أَبُكَ، ورأيت أَبَكَ،

ومررت بأَبِكَ، وقس على ذلك بقية الأسماء التي شاعت فيها هذه اللغة، وعلى هذه اللغة جاء

قول الشاعر:

بِأَبِيهِ اقْتَدَى عَدِيٌّ فِي الْكَرَمِ

(1) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (1/ 35).

(2) انظر: السابق ص 39.

وَمَنْ يُشَابِهْ أَبَهُ فَمَا ظَلَمَ⁽¹⁾

وُتُسَمَّى تلك اللغة لغة النقص؛ إذ إنهم يكتفون بالحركات التي تسبق الواو والألف والياء ويحذفون الحروف، وهذه اللغة حسنة في بعض الأسماء ونادرة في بعضها، وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه إن شاء الله.⁽²⁾

6. إلزامها الألف في الحالات الإعرابية الثلاث فنقول: هذا أباك، ورأيت أباك، ومررت بأباك، ويسمونها النحاة "لغة القصر".

وقد ذكر الأنباري ذلك القول تعليقاً دون القطع بنسبته لأحد من النحاة واكتفي بروايته عن بعض العرب، واستشهد له بقول الشاعر:

إِنَّ أَبَاهَا وَأَبَا أَبَاهَا

قَدْ بَلَغَا فِي الْمَجْدِ غَايَتَاهَا⁽³⁾

والشاهد في قوله: "وأبا أباه" فكان الأصل أن يقول: وأبا أبيها بجر كلمة أبيها لأنها مضاف إليه، وكذلك كلمة "غايتهما" إذ الأصل أن يقول: غايتهما بالنصب على المفعولية، ولكنه ألزم الكلمتين الألف.⁽⁴⁾

(1) سبق تخريجه.

(2) انظر: شرح التسهيل لابن مالك (1/ 46).

(3) سبق تخريجهما.

(4) هذه اللغة - لغة القصر - لا تُختص بالأسماء الستة فقط، ولكن تشمل المثني أيضاً، وهي لغة منسوبة إلى كنانة وبني الحارث وختعم وزبيد وغيرها من قبائل العرب، وقد تكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أحاديثه إذ قال: "لا وتران في ليلة".

هذا تفصيل كل الأقوال التي ذكرها الأنباري في المسألة، ذكرتها مفصلة بعد قراءة المسألة قراءة متأنية، وقبل أن أذكر مناقشة الأنباري تلك الآراء أود أن أسجل ثلاث ملاحظات على طريقة عرضه في تلك المسألة:

الملاحظة الأولى: أنَّ الأنباري قد خَلَطَ في بعض المواضع بين عرض الرأي ومناقشته؛ إذ إن عادته التي جرى عليها في كتابه هي عرض الآراء أولاً دون تدخل بالمناقشة، ثم ينتقل إلى مناقشتها وإبطال ما يراه غير صحيح منها، لكن وجدته قد سرد بعض الآراء ثم أبطلها، ثم عاد مرة أخرى للحديث عن رأي آخر دون مناقشته ثم في النهاية أتى بعبارة المعهودة وهي قوله: "وأما الجواب عن كلمات الكوفيين..." وهذه الطريقة مُسْتَعْرَبَةٌ ومُشْتَتَّةٌ في رأيي.⁽¹⁾

والملاحظة الثانية: أنَّ هناك اضطراباً في بداية سرد الأقوال الواردة في المسألة؛ إذ إنه أشار إلى لغة النقص ولغة القصر دون تصريح بتسمية اللغتين في البداية ثم أشار إلى إحداها من طَرَفٍ خَفِيٍّ في أثناء المناقشة والأخذ والرد، ثم ناقش في سياق ذلك مسألة الإشباع في لغة النقص، ولم يعلق على لغة القصر.

=انظر في تفصيل هذه المسألة: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري ابن عقيل، تحقيق الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة دار التراث، الطبعة العشرون، 1980م، (1/ 58).

(1) للوقوف على تلك الملاحظة عملياً انظر: الإنصاف (1/ 38، 39).

والملاحظة الأخيرة أنه ذكر بعض الآراء ولم يناقشها ولم يتعرض لها بقبول أو رفض، ومثال ذلك نَقْلُهُ رأي علي بن عيسى الرَّبَّيعي دون التعرض له بموافقة أو مخالفة، وهذا يُعَدُّ مَثَلًا يَعْيبُ طَرِيقَتَهُ في سَبْرِ الأقوال الواردة في هذه المسألة على وجه التحديد.

بعد سرد الأقوال الواردة في المسألة بدأ الأنباري في اختبار كل قول على حدة، وقد آثرت أن أنظّم مناقشته الأقوال في نَسَقٍ واحد حتى تتسلسل الأفكار ويجمع شتاتها، وسوف أرتّب الردود بحسب ترتيب الأقوال الذي سبق أن ذكرته من قبل.

1. القول الأول: وهو قول الكوفيين، ويرى أصحابه أن تلك الأسماء معربة من مكانين، وقد رفض الأنباري ذلك الرأي لمخالفته القياس، يقول الأنباري: "وأما قولهم: إنما أعربت هذه الأسماء الستة من مكانين لقلة حروفها؛ قلنا: هذا يُنْتَقَضُ بَعْدِ وَيَدٍ وَدَمٍ؛ فإنها قليلة الحروف ولا تُعَرَّبُ في حال الإضافة إلا من مكان واحد"⁽¹⁾

وقد اعتمد الأنباري في إبطال قول الكوفيين على مقارنة الأسماء الستة بأمثلة أخرى من الأسماء قليلة عدد الحروف ورغم ذلك تُعَرَّبُ من مكان واحد؛ لِيُذَلَّلَ بتلك الأمثلة على صحة إعراب الأسماء الستة من مكان واحد، وَلِيُثَبِّتَ أن قلة عدد الحروف لا تُشَكِّلُ عَائِقًا في إعرابها من مكان واحد.

(1) الإنصاف في مسائل الخلاف (1/ 46).

واحتج بعضهم بأن إعرابها من مكانين يزيد الإعراب وضوحًا وبيانًا، وقد أجاب الأنباري عن ذلك بأن الوضوح والبيان يحصل بإعرابها من مكان واحد وزيادة إعراب آخر لا يضيف فائدة؛ لذلك وجب القول بأنها معربة من مكان واحد.⁽¹⁾

2. القول الثاني: وهو قول البصريين، وقد رجحه الأنباري؛ ويرون أنها معربة من مكان واحد، يقول الأنباري: "وأما البصريون فاحتجوا بأن قالوا: إنما قلنا إنه معرب من مكان واحد لأن الإعراب إنما دخل الكلام في الأصل لمعنى وهو الفصل وإزالة اللبس، والفرق بين المعاني المختلفة بعضها من بعض، من الفاعلية والمفعولية إلى غير ذلك، وهذا المعنى يحصل بإعراب واحد؛ فلا حاجة إلى أن يجمعوا بين إعرابين؛ لأن أحد الإعرابين يقوم مقام الآخر، فلا حاجة إلى أن يُجمع بينهما في كلمة واحدة"⁽²⁾

وقد دعم البصريون استدلالهم بما ورد عن العرب؛ فجعلوا عُمْدَةً أدلتهم السماع، وما شاع على ألسنة أصحاب اللغة، يقول البصريون: "والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه، وفساد ما ذهبوا إليه أن ما ذهبنا إليه له نظير في كلام العرب؛ فإن كُلَّ مُعَرَّبٍ في كلامهم ليس له إلا إعراب واحد، وما ذهبوا إليه لا نظير له في كلامهم؛ فإنه ليس في كلامهم مُعَرَّبٌ له إعرابان"⁽³⁾

(1) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (1/ 46).

(2) السابق (1/ 37).

(3) وهذا الكلام فيه نظر ولا يَسْلَم من النقد؛ فقد طعن فيه العلامة الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد وجاء بشواهد تُخَرِّقُه؛ يقول الشيخ معلقًا على هذا الكلام: "قد حدثناك حديث صنيع العرب في (امرئ) و(ابنم) وأنهم في ظاهر الأمر يعربونهما من مكانين: الحرف الآخر والحرف الذي قبل الآخر، فللكوفيين

3. القول الثالث: وهو ثاني قَوْلَي أبي الحسن الأخفش؛ ويرى أنها معربة من مكان واحد ولكن الواو والألف والياء ليست حروف الإعراب؛ بل هي دلائل الإعراب، وقد ذهب الأنباري إلى فساد هذا القول؛ يقول تعليقا عليه: "وهذا القول فاسد؛ لأننا نقول: لا يخلو أن تكون هذه الأحرف دلائل الإعراب في الكلمة أو في غيرها؛ فإن كانت تدل على الإعراب في الكلمة فوجب أن يكون الإعراب فيها؛ لأنها آخر الكلمة، فيؤول هذا القول إلى قول الأكثرين، وإن كانت تدل على إعراب في غير الكلمة فيؤدي إلى أن تكون الكلمة مبنية، وليس من مذهب هذا القائل أنها مبنية"⁽¹⁾

4. القول الرابع وهو قول علي بن عيسى الرِّبَّيِّ؛ إذ يرى أن الأصل فيها أن تلزم الواو في حالاتها الإعرابية الثلاث، وتحمل الواو حركات الإعراب الثلاثة فنقول: هذا أَبُوكَ، ورأيت أَبُوكَ، ومررت بأَبُوكَ، ولكن حدث فيها عدة إعلاالات كما ذكرت سابقًا.

وقد عَرَضَ الأنباري هذا الرأي وشرَّح مقصد صاحبه ولم يرفضه؛ وتفسيره هذا الرأي وشرحه يوحيان بقبوله؛ لأنه لم يصرح برفضه. لكن هذا الرأي لم يسلم من النقد؛ إذ إن ابن مالك ذكره في شرح التسهيل في سياق سرد آراء النحاة في المسألة وجعل ترتيبه الثالث بين الآراء، وقد ذكره تعليقا دون نسبته لأحد، يقول ابن مالك: "ومنهم من زعم أن الحركات التي قبل حروف المد منقولة منها، فسَلِمَت الواو في الرفع لوجود التجانس، وانقلبت في غيره

أن يقولوا: لن نُسَلِّم أن هذا لا نظير له في كلام العرب، بل له نظير من الصحيح الآخر وهو امرؤ وابنم، فإننا رأينا العرب تعربهما من مكانين" انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (1/ 37) الحاشية رقم 2.
(1) الإنصاف في مسائل الخلاف (1/ 38).

بمقتضى الإعلال⁽¹⁾ وينبغي أن أذكر هنا أن الفضل في معرفتي هذا الرأي يرجع للعلامة الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد - رحمه الله - حين أشار إليه في إحدى حواشيه على الإنصاف.⁽²⁾

وقد حكم ابن مالك على هذا الرأي بالضعف لعدة أسباب جمعها في قوله: "فهذه خمسة أقوال أضعفها الثالث؛ لأن فيه مخالفة النظائر من ثلاثة أوجه: أحدها النقل في غير وقف إلى متحرك، والثاني جعل حرف الإعراب غير آخر، والثالث التباس فتحة الإعراب بالفتحة التي تستحقها البنية"⁽³⁾

أما أول الأسباب التي ذكرها ابن مالك فهو نقل الحركة إلى حرف سابق متحرك، وهذا لم يرد عن العرب؛ فالأصل في الإعلال بالنقل أن تُنقل الحركة إلى الحرف الصحيح الساكن قبلها وليس إلى حرف متحرك، وهذا السبب وحده كاف لرد هذا الرأي؛ لأنه خالف السماع والقياس معًا. وأما السببان الآخران فواضحان ولا يحتاجان إلى مزيد استطراد.

5. القول الخامس إعرابها بالحركات الأصلية وحذف الواو والألف والياء، أو ما يسميه النحاة لغة النقص. وهذه اللغة لا ينضوي تحتها كل الأسماء الستة، بل هي لغة حسنة في "هَنٍ" وتَنْدُرُ في "أَبٍ وَأَخٍ وَحَمٍ" وفي ذلك يقول ابن مالك في الألفية:

وَأَرْفَعُ بِوَائٍ وَأَنْصِبَنَّ بِالْأَلِفِ وَاجْرُرْ بِيَاءٍ مَا مِنْ الْأَسْمَاءِ أَصِفُ

(1) شرح التسهيل لابن مالك (1/ 43).

(2) الإنصاف في مسائل الخلاف (1/ 38) حاشية رقم 2.

(3) شرح التسهيل لابن مالك (1/ 43).

مِنْ ذَاكَ دُوْا إِنْ صُحْبَةً أَبَانَا وَالْقَمُ حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا
أَبُ أَخٍ حَمٌ كَذَاكَ وَهَنْ وَالتَّقْصُ فِي هَذَا الْأَخِيرِ أَحْسَنُ
وَفِي أَبٍ وَتَالِيَيْهِ يَنْدُرُ وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ

وموضع الشاهد الذي قصدته في البيت الثالث؛ إذ ذكر فيه أن النقص أولى في «هن» ويعرب بالحركات بدلاً من العلامات الفرعية، ويجوز إتمامه لكن هذا لم يشع بين العرب. وذكر في البيت الأخير أن لغة النقص في الأسماء «أب وأخ وحَم» وإعرابها بالحركات دون الحروف لغة نادرة، ولغة القصر في تلك الأسماء أشهر من لغة النقص.⁽¹⁾

6. القول الأخير من الأقوال التي ذكرها الأنباري وهو إلزامها الألف في الحالات الإعرابية الثلاث فنقول: هذا أباك، ورأيت أباك، ومررت بأباك، أو ما سماه النحاة "لغة القصر". وقد ذكر الأنباري ذلك القول مستشهداً له بقول الشاعر:

إِنْ أَبَاهَا وَأَبَا أَبَاهَا

قد بلغا في المجد غايتها

(1) انظر: شرح ابن عقيل (1/ 49) وحاشية الصبان على شرح الأشموني (1/ 105).

والشاهد في قوله: «وَأَبَا أَبَاهَا» فكان الأصل أن يقول: وَأَبَا أَبِيهَا، بجر كلمة أبيها؛ لأنها مضاف إليه، وكذلك كلمة "غايثها" إذ الأصل أن يقول: "غَايَيْتُهَا" بالنصب على المفعولية، ولكنه ألزم الكلمتين الألف.⁽¹⁾

وقد ذكر النحاة تعضيذاً لهذه اللغة قول العرب: "مُكْرَهُ أَخَاكَ لَا بَطْلٌ"⁽²⁾ والأصل أن يكون: مُكْرَهُ أَخُوكَ؛ لأن كلمة "أخوك" على قول الكوفيين نائب فاعل لاسم المفعول العامل عمل فعله «مُكْرَهُ» وقد سَدَّ مَسَدَ الخبر؛ لذلك وجب أن يكون مرفوعاً، ولكن الرواية في المثل بالألف «أخاك».⁽³⁾

أما البصريون فيرون أن هذا الإعراب لا يصح؛ لأنه لم يعتمد على النفي أو الاستفهام، والصواب عندهم أن تكون كلمة «مُكْرَهُ» خبراً مقدماً، وكلمة «أخاك» مبتدأ مؤخرًا، وقد ذكر ذلك الشيخ خالد الأزهرى في التصريح.⁽⁴⁾

(1) هذه اللغة - لغة القصر - لا تُختص بالأسماء الستة فقط، ولكن تشمل المثني أيضاً، وهي لغة منسوبة إلى كنانة وبني الحارث وختعم وزبيد وغيرها من قبائل العرب، وقد تكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أحاديثه إذ قال: "لا وتران في ليلة".

انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (1/ 58) وحاشية الصبان على شرح الأشموني (1/ 106) وشرح التسهيل لابن مالك (1/ 45) وشرح التصريح (1/ 62).

(2) ذكر الشيخ خالد الأزهرى أن أول من قال هذا المثل هو عمرو بن العاص لما أصرَّ عليه معاوية أن يخرج لقتال على رضي الله عنهم، فلما التقيا قال عمرو لعي: مُكْرَهُ أَخَاكَ لَا بَطْلٌ، فأعرض عنه عي، وصارت هذه العبارة مثلاً لمن يُكْرَهُ على أمر لا ناقة له فيه ولا جمل. انظر: شرح التصريح (1/ 63).

(3) انظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني (1/ 106).

(4) انظر: شرح التصريح (1/ 63).

وبعد سرد جميع الأقوال السابقة أو ما يمكن أن نسميه مرحلة التقسيم؛ بدأ الأنباري بسبر الأقوال ثم استبعد منها ما يراه خطأ أو غير مُتَّفَقٍ عليه بين علماء العربية، وبعد ذلك وقع اختياره على القولين الأوَّلين وهما: قول الكوفيين وقول البصريين، وأعاد سبر القولين فاستبعد قول الكوفيين ورجح قول البصريين الذين يرون أن هذه الأسماء معربة من مكان واحد بالحروف نيابة عن الحركات، وهذه هي خطوات عملية السبر والتقسيم ومراحلها التي ذكرتها في بداية الفصل.



الفصل الخامس

تطبيقات التعارض والترجيح عند الأنباري

سوف أناقش في هذا الفصل التطبيقي المسائل بحسب القواعد النظرية التي حصرتها في الفصل الثالث، وقد قسمت ذلك الفصل إلى مباحث؛ إذ أتناول في كل مبحث كُلاً ما يندرج تحت القاعدة من مسائل وَرَدَتْ في كتاب الإنصاف؛ فأناقش عدداً منها، ثم أُدرِجُ تحتها كل ما يشبهها تجنباً لِتَضَخُّمِ هذا الفصل أكثر من اللازم، وقد يكون من الجيد أن أذكر أنه كان من الممكن أن أدمج بين هذا الفصل التطبيقي والفصل الثالث المشتمل على القواعد النظرية وبعض الأمثلة التطبيقية، ولكن آثرت -بعد مشاورة أساتذتي- أن يَسْتَقِلَّ هذا الفصل التطبيقي؛ لمراعاة حُسْنِ تقسيم الفصول حجماً.

وقد أعدتُ ترتيب المباحث بحسب عدد المسائل المُندَرِجَةِ تحت كل مبحث؛ فَقَدَّمْتُ المباحث التي حازت النصيب الأكبر من مسائل كتاب الإنصاف، وسيكون تقسيم المباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: تطبيقات إسقاط أحد الدليلين عن طريق الحكم بشذوذه.

المبحث الثاني: تطبيقات دَرء التعارض بالاعتراض على القياس.

المبحث الثالث: تطبيقات ترجيح أحد الدليلين بالحمل على اللفظ لا على المعنى.

المبحث الرابع: تطبيقات تقديم القياس على السماع (النقل).

المبحث الخامس: تطبيقات ردّ الاستدلال الصحيح لتطرّق الاحتمال إليه وترجيح غيره عليه.

المبحث السادس: تطبيقات ترجيح ما أجمع عليه العلماء على ما سواه.

المبحث السابع: تطبيقات ترجيح الخارج على الأصل لكثرة شواهد.

المبحث الثامن: تطبيقات الجمع بين الأدلة.

المبحث التاسع: تطبيقات الحكم على الاعتراض بأنه ساقط.

المبحث الأول

تطبيقات إسقاط أحد الدليلين عن طريق الحكم بشذوذه

بَيَّنْتُ في الفصل الثالث أن الأنباري قد سَلَكَ طريق الطعن في أدلة مخالفه من الكوفيين كثيراً حتى يتسنى له ترجيح ما ذهب إليه البصريون، وكان أبرز ما يبني عليه طعونه في الكثير من المسائل الحكمُ بشذوذ الدليل. وقد ضربت أمثلة قليلة في الفصل الثالث وأَرْجَأْتُ التفصيلَ وسَرَدَ مسائل عديدة إلى هذا الفصل التطبيقي، وهذا تفصيل المسائل:

المسألة الأولى: مسألة القول في رافع الخبر بعد "إِنَّ" المؤكدة.

ذهب الكوفيون إلى إعمال إِنَّ وأخواتها التَّصْبُّ في المبتدأ ويُسمَّى اسمها، ورأوا قصورها عن العمل في الخبر؛ فهي على قولهم لا ترفع الخبر.

أما البصريون فقد خالفوهم في هذا القول؛ وذهبوا إلى أنها تعمل في المبتدأ والخبر على حدٍّ سواء، واستدل كل فريق بأدلته.

وقد رجح الأنباري رأي البصريين، وموضع استشهادي بتلك المسألة فيما يتعلق بعنوان هذا المبحث هو تفنيد الأنباري حُجَج الكوفيين في أحد الأبيات التي استدلو بها لإثبات صحة رأيهم؛ إذ إنهم استدلو بقول الشاعر من الرجز:

لا تَتَرَكْنِي فِيهِمْ شَطِيرًا

إِنِّي إِذْنُ أَهْلِكَ أَوْ أَطِيرَا⁽¹⁾

ووجه استشهاد الكوفيين في البيت هو نصب الفعل المضارع «أهلك» لوقوعه بعد «إذن» ومن المعلوم أن الفعل المضارع يُنصب لوقوعه بعد «إذن» بعدة شروط جمعها ابن مالك في قوله:

إِنْ صُدِّرَتْ وَالْفِعْلُ بَعْدَ مُوَصَّلَا

وَنَصَبُوا بِإِذْنِ الْمُسْتَقْبَلَا

إِذَا إِذْنٌ مِنْ بَعْدِ عَظْفٍ وَقَعَا

أَوْ قَبْلَهُ الْيَمِينُ وَانْصَبَ وَارْفَعَا

وتفصيل شروط إعمالها:

1. أن يَدُلَّ المضارع بعدها على الاستقبال.
 2. أن تَتَصَدَّرَ جملة الجواب.
 3. أن تُوَصَّلَ بالفعل بعدها؛ فلا يُفَصَّلُ بينها وبين معمولها بفاصل إلا إذا كان هذا الفاصل هو القسم؛ فحينئذ لا يُؤَثِّرُ القسم في عملها ويبقى الفعل بعدها منصوباً.⁽²⁾
- والذي يلزمنا في استشهادي هنا الشرط الثاني وهو أن تكون «إذن» في صدارة جملة الجواب. فقد اتخذ الكوفيون نصب الفعل «أهلك» بعد «إذن» وسيلة للقول بضعف عمل «إن» في رفع خبرها؛ إذ إن خبرها دخل عليه ما يدخل على الفعل إذا كان واقعاً في البداية،

(1) ذكر الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد في حاشيته على الإنصاف أن البيت مجهول القائل، انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (1/ 160).

(2) انظر: شرح ابن عقيل (4/ 5).

ويقصدون بذلك أن جملة «أهلك» هي خبر إنَّ، وقد وقعت قبل الفعل «إِذْنُ» الناصبة التي لها حق الصدارة في جملة الجواب.⁽¹⁾

وقد ردَّ الأنباري تسويغ الكوفيين من ثلاثة أوجه؛ أهمها الحكم بشذوذ هذا الكلام وهو موضع استشهادي بالمسألة في هذا المبحث.

ومن اللازم هنا أن أذكر تعليق الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد على شرح هذا البيت؛ إذ إنه ذكر أن النحاة انقسموا في فهم البيت المذكور إلى فريقين:

الفريق الأول: أخذ بظاهر الكلام في البيت فقال: إن جملة «إِذْنُ أَهْلِكَ» في محل رفع خبر إنَّ، وعلى هذا لا تكون «إِذْنُ» في صدارة جملة الجواب، وهذا يعني أنها غير عاملة، ونُصِبَ الفعل «أهلك» بعدها من باب الضرورة الشعرية.

الفريق الآخر: وهو فريق مُحَقِّقِي النُّحَاة الذين قالوا بأن نصب المضارع هنا قياسي لا شُبْهَةٌ فيه؛ لأن «إِذْنُ» واقعة في صدر جملة الجواب، ولكنهم قَدَّرُوا لِإِنَّ خبرًا محذوفًا.⁽²⁾

ونلاحظ هنا أن ما سماه الأنباري شذوذًا قد وصفه غيره من النحاة بأنه ضرورة شعرية، ونَجِدُ أَنَّ الْمُحَصِّلَةَ في النهاية واحدة وهي اتفاقهم على عدم صحة قول الكوفيين بتعطيل عمل إنَّ في خبرها، واتفاقهم إما على الطعن في هذا الشاهد الذي استدل به الكوفيون في المسألة، أو توجيهه توجيهًا آخر يناسب القياس.

(1) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (1/ 160).

(2) انظر: السابق الحاشية.

المسألة الثانية: القول في تعريف العدد المركب وتمييزه.

اختلف النحاة في هذه المسألة؛ فذهب الكوفيون إلى جواز تعريف جُزْأَي العدد المركب بأداة التعريف «أل» وعلى هذا يجوز في جملة «قرأت ستة عشر كتابًا» أن نقول: قرأت الستة العشر كتابًا، أو قرأت الستة العشر الكتاب.

أما البصريون فذهبوا إلى جواز تعريف الجزء الأول فقط من العدد، ومنعوا تعريف الجزء الثاني منه ومنعوا تعريف التمييز أيضًا؛ وعلى هذا لا يجوز أن نقول: قرأت الستة العشر كتابًا، أو قرأت الستة العشر الكتاب، ولكن يجوز أن نقول: قرأت الستة عشر كتابًا.⁽¹⁾

وقد رجَّح الأنباري رأي البصريين، وحكم على رأي الكوفيين بالشذوذ؛ لأن ما استشهدوا به من كلام العرب في هذا الباب قليل في الاستعمال مخالف القياس؛ لهذا لا يمكن أن يُستشهد به أو يُبنى عليه حكم؛ لأنه يشابه في حكمه إدخال أداة التعريف على الفعل كقول الشاعر من الطويل:

وَيَسْتَخْرِجُ الْيَرْبُوعَ مِنْ نَافِقَائِهِ وَمَنْ جُحِرَ بِالشَّيْحَةِ الَّتِي تَقْصَعُ⁽²⁾

فأدخل «ال» على الفعل يَتَقَصَّعُ، وتأويلها هنا: الذي يَتَقَصَّعُ، فلا يصح هنا أن يُجيز أحد دخول الألف واللام على الفعل لسببين:

السبب الأول: أَنَّ الألف واللام في تأويل اسم موصول.

(1) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (1/ 268).

(2) البيت لذي الحَرْقِ الطُّهَوِيِّ، وقد استشهد به كثير من النحاة، انظر في تحريجه: الإنصاف في مسائل الخلاف (1/ 139).

والسبب الآخر: أن هذه الصورة شاذة وقليلة الاستخدام عند العرب.⁽¹⁾

وُشَابُهُ أَيْضًا دَخُولُ الْأَلْفِ وَاللَّامِ عَلَى اسْمِ الْعِلْمِ الْغَنِيِّ عَنِ التَّعْرِيفِ بِهِمَا بِسَبَبِ تَعْرِيفِهِ بِالْعِلْمِيَّةِ، وَيُمَثِّلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ مِنَ الرَّجَزِ:

بَاعَدَ أُمُّ الْعَمْرِو مِنْ أَسِيرِهَا حُرَّاسُ أَبْوَابٍ عَلَى قُصُورِهَا⁽²⁾

فقد أدخل الشاعر هنا الألف واللام على «عمرو» والأصل «أم عمرو» وهذا مما ورد عن العرب مخالفًا للقياس، ومن أسباب وروده بهذه الصيغة ما ذكره الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد في الحاشية تعليقًا على البيت أنه قد يُسَمَّى أكثر من عَلم بالاسم نفسه؛ فيلجؤون لتمييز أحدهم بتعريفه بالألف واللام، ولكن تبقى المحصلة النهائية أن هذا الاستخدام شاذ مخالف للقياس.⁽³⁾

المسألة الثالثة: هل يجوز توكيد النكرة توكيدًا معنويًا؟

ذهب الكوفيون إلى أن توكيد النكرة توكيدًا معنويًا جائز، وعلى هذا يجوز أن يُقال: عَمِلْتُ يومًا كَلَّه، ونمت ليلة كَلَّها، واستشهدوا لرأيهم بعدة شواهد وردت عن العرب؛ منها قول الشاعر من البسيط:

لَكِنَّهُ شَاقُّهُ أَنْ قِيلَ ذَا رَجَبٍ يَا لَيْتَ عِدَّةَ حَوْلٍ كَلَّهَ رَجَبٌ⁽⁴⁾

(1) انظر: السابق (270 / 1).

(2) البيت لأبي النجم العجلي كما جزم الزمخشري وابن يعيش، انظر في تحريجه: شرح المفصل لابن يعيش (121 / 1) والإنصاف في مسائل الخلاف (139 / 1).

(3) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (271 / 1).

(4) البيت لعبد الله بن مُسْلِمٍ الهُدَلِيِّ، انظر: شرح أشعار الهذليين (910 / 2).

والشاهد فيه قوله: حَوْلٍ كُلِّهِ؛ إذ إنه أَكَّدَ النكرة «حَوْلٍ» تأكيداً معنوياً بكلمة كُلِّهِ.

أما البصريون فقد ذهبوا إلى عدم جواز ذلك، واتفقوا على جواز توكيدها لفظياً، ومن هذا

الْمُنْطَلَقَ يجوز أن يُقال: جاء رجلٌ رجلٌ، ورأينا رجلاً رجلاً، ومررنا برجلٍ رجلٍ⁽¹⁾.

وقد رَجَّحَ أبو البركات الأنباري رأي البصريين، وَفَنَّدَ رأي الكوفيين مستنداً في تفنيده إلى

الطَّعْنِ في روايات الأبيات، والطَّعْنِ في القياس الذي اتَّبَعَهُ الكوفيون أيضاً، وسوف أذكر هنا

طعنه في القياس؛ لأنه هو ما يُعَوَّلُ عليه في هذا المبحث.

يقول الأنباري: "ثم لو قَدَّرْنَا أن هذه الأبيات التي ذكروها كلها صحيحة عن العرب، وأنَّ

الرواية ما ادَّعَوْهُ لَمَّا كان فيها حجة؛ وذلك لشذوذها وقلتها في بابها؛ إذ لو طَرَدْنَا القياس في

كل ما جاء شاذّاً مخالفاً للأصول والقياس وجعلناه أصلاً لكان ذلك يؤدي إلى أن تختلط

الأصول بغيرها، وأن يُجْعَلَ ما ليس بأصل أصلاً، وذلك يُفْسِدُ الصناعة بأسرها، وذلك لا

يجوز"⁽²⁾.

ألاحظ هنا أنه انتقد الرواية أولاً وافترض عدم صحتها، ثم بعد ذلك يفترض صِحَّتَهَا، وينتقل

إلى المستوى التالي وهو الطعن في القياس الذي بنى الكوفيون عليه استدلالهم.

فَبَيَّنَ لهم أن هذه الروايات وإن صَحَّتْ فإنها شاذة؛ والشاذُّ يُحْفَظ ولا يُقَعَّدُ به؛ لأنه إذا اعْتُمِدَ

عليه في التعقيد لصار كل شاذ يصبح أصلاً بنفسه، وبسبب هذا سيفسد علم النحو.

(1) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (2/ 23).

(2) السابق (2/ 27).

المسألة الرابعة: هل يجوز العطف على الضمير المخفوض؟

رَأَى الكوفيون جواز العطف على الضمير الواقع في محل جر بعد حرف الجر، وذلك مثل قولك: مررت بك وزيدٍ؛ إذ إنهم يعربون كلمة «زيدٍ» اسمًا معطوفًا على كاف الخطاب التي هي في محل جر بحرف الجر الباء.

واستشهدوا لرأيهم بأدلة كثيرة من القرآن والشعر؛ أما أدلتهم من القرآن فقد استشهدوا بعدة آيات؛ منها قوله تعالى: ﴿لَكِنَّ الرّٰسِخُوْنَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾⁽¹⁾ فكلمة «المقيمين» عندهم اسم معطوف مجرور وعلامة جره الياء، وقد عُطِفَ على كاف الخطاب في كلمة «إِلَيْكَ» وهي ضمير مبني في محل جر اسم مجرور.

ومما استشهدوا به من الشعر قول الشاعر من البسيط:

فَالْيَوْمَ قَرَّبْتَ تَهْجُونَا وَتَشْتِمُنَا فَاذْهَبْ فَمَا بِكَ وَالْأَيَّامُ مِنْ عَجَبٍ⁽²⁾

وموضع الشاهد عندهم قوله: «والأيام» بالجر عطفاً على كاف الخطاب في كلمة «بِكَ» وغير ذلك من الشواهد.

وخالف البصريون الكوفيين في ذلك الرأي، وقالوا بعدم جواز عطف الاسم على الضمير في حالة الجر؛ ولهم في ذلك أسباب أهمها أَنَّ الضمير إذا اتصل بحرف الجر صاراً بمنزلة شيء

(1) سورة النساء: ١٦٢

(2) هذا البيت مجهول القائل، ولم ينسبه أحد ممن استشهد به لقائل بعينه، انظر: الإنصاف (2/ 34).

واحد ولا ينفصلان، فإذا قال أحد بعطف الاسم على الضمير المتصل فكأنه قد عطف الاسم على حرف الجر، وهذا لا يجوز، وهذا التعليل هو ما رَجَّحَهُ الأنباري في اختيار رأي البصريين.⁽¹⁾

أما سبب إدراجي هذه المسألة تحت ذلك المبحث فهو أَنَّ الأنباري قد صَرَفَ كُلَّ الشواهد القرآنية والشعرية التي استشهد بها الكوفيون عن ظاهرها الذي بَنَوْا عليه حُكْمَهُمْ إلى تأويلات تخالف ما ذهبوا إليه من جواز العطف، ثم ختم نقاشه بقوله: "ثم لو حُمِلَ ما أنشدوه من الأبيات على ما ادعوه لكان من الشاذ الذي لا يقاس عليه، والله أعلم"⁽²⁾

وليس لديّ اعتراض على رفض الأنباري تأويلات الكوفيين ومُحاوَلَةِ توجيه شواهدهم توجيهات مختلفة؛ لأن الشواهد تحمل هذه التوجيهات التي ذهب إليها؛ فباب اللغة واسع. لكن أخطر استدلال استدل به الأنباري على تخطئة الكوفيين هو طعنه في الآية الكريمة ﴿لَكِنَّ الرّٰسِخُوْنَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ إذ إنه ذكر حكاية منسوبة لأُم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أنها سُئِلَت عن هذا الموضع؛ فقالت: إن كتابة كلمة «والمقيمين» بالياء خطأ من الكاتب؛ لأن الكاتب حين كتب قوله تعالى: ﴿وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ سأل من يُملِيه: ماذا أكتب؟ فقال له: اكتب «والمقيمين» فكأنه جعل الفعل «اكتب» عاملاً لنصب كلمة «والمقيمين».

(1) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (2/ 34، 35).

(2) السابق (2/ 42).

وذكر الأنباري الحكاية نفسها منسوبة لبعض أبناء سيدنا عثمان -رضي الله عنه- بالمضمون نفسه.

وقلت: إن هذه الحكاية تبدو باطلة لأسباب عديدة أخصها فيما يلي:

1. ذكرها الأنباري بصيغة من صِيَغ التَّمْرِيطِ في علم مصطلح الحديث؛ وهي قوله: «رُوي» فلم يَقْطَعْ بِصِحَّتِهَا، ومعلوم أن الأنباري عالم من علماء الشريعة؛ لذلك يجب أن يُوزَنَ لفظه بميزان علوم الشريعة، لا سِيَّما إذا كان مُرتَبِّطًا بالقرآن الكريم.

2. لم تتواتر هذه الحكاية عن أحد من الثقات، بل طعن العلماء في عدالة بعض رواة هذه الحكاية.

3. افتراض جهل كَتَبَةِ الوحي باللغة العربية لدرجة أنهم لا يميزون أحوال الكلام، ويُدرِجُونَ في القرآن ما لا يصح في اللغة، وهذا مُنزَلَقٌ خطير لا ينبغي الوقوع فيه؛ لأنهم جميعًا كانوا أَرْبابَ فصاحةٍ وَبَيَانٍ.

وهذه الحكايات ليست من اختراع الأنباري، بل هي مبثوثة في بعض التفاسير؛ فقد ذكرها ابن جرير الطبري بِنَصِّهَا، ولكنه فَنَدَّهَا وأَبْطَلَهَا بالحجج والبراهين.⁽¹⁾

وأشار الزمخشري لتلك الشبهة إشارة سريعة، واشتد في القول على من يقول بالخطأ في الآية بقوله: "ولا يلتفت إلى ما زعموا من وقوعه لحنًا في خَطِّ الْمُصْحَفِ، وربما التفت إليه من لم

(1) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2000م، (9/ 395) وما بعدها.

ينظر في الكتاب، ولم يَعْرِفْ مذاهب العرب، وما لهم في النصب على الاختصاص من الافتنان، وَغُبِّي عليه أَنَّ السابقين الأولين الذين مَثَلُهُمْ في التوراة ومَثَلُهُمْ في الإنجيل كانوا أَبْعَدَ هِمَّةً في الْغَيْرَةِ على الإسلام وَدَبَّ المطاعن عنه، من أَنْ يَتْرُكُوا في كتاب الله ثُلْمَةً لِيَسُدَّهَا مَنْ بَعْدَهُمْ، وَخَرَقًا يَرْفُوه مَنْ يَلْحَقُ بِهِمْ⁽¹⁾

وكان يَسَعُ الأنباري أَنْ يعتمد في رفض توجيه الكوفيين على توجيهات مَنْ سبقه من النحاة دون الطعن في الآية الكريمة، وَلَكِنَّ لِكُلِّ جَوَادٍ كِبَوَّةً، وَتُعَدُّ هذه من كَبَوَاتِ الأنباري -رحمه الله- التي أَخَذَهَا عليه، ولا يَسْلَمُ بشر من خطأ سوى مَنْ عَصَمَهُ الله. وختاماً أستطيع أن أقول: إن ما ناقشته من مسائل هنا يكفي لبيان الفكرة، وسأُثَبِّتُ بقية المسائل التي أرى أنها تدخل تحت عنوان هذا المبحث بعناوينها؛ لِيَسْهُلَ الرجوع إليها إذا اقتضت الحاجة، وهي على النحو الآتي:

1. مسألة: العطف على الضمير المرفوع المتصل في اختيار الكلام.
2. مسألة: هل يجوز أن يعطف بالحرف «لكن» بعد الإيجاب؟
3. مسألة: عامل الجزم في جواب الشرط.
4. مسألة: السين مقتطعة من سوف أو أصل برأسه.
5. مسألة: "أَيَّ" الموصولة معربة دائماً أو مبنية أحياناً؟

(1) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل: جار الله الزمخشري، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ، (1/ 590).

المبحث الثاني

تطبيقات دَرْء التعارض بالاعتراض على القياس

سبق أن بينت مرتبة كل أصل من أصول النحو، وترتيب الأصول وَفَقًا لِقُوَّتِهَا في الاستدلال، ومكانة كُلِّ أصل عند وقوع التعارض، وَيُغْنِي ما سَبَقَ ذِكْرُهُ عن الإعادة هنا، ولهذا سأبدأ مباشرة بعرض المسائل التي أرى صلاحية دخولها تحت هذا المبحث.

المسألة الأولى: القول في تقديم الخبر على المبتدأ.

استقر رأي الكوفيين على منع تقديم الخبر على المبتدأ؛ سواء أكان الخبر مفردًا أم كان جملة، وعلى هذا الأساس لا يصح أن يُقال: قائمٌ زيدٌ، بتقديم الخبر المفرد «قائم» على المبتدأ، ولا يصح أيضًا أن يُقال: أبوه قائمٌ زيدٌ، بتقديم الخبر الجملة «أبوه قائمٌ».

واستندوا في هذا المنع إلى القياس؛ إذ إنهم يرون أن القياس يقضي بأن يعود الضمير المضمَّن في الخبر على المبتدأ، فإذا تقدم الخبر مع الضمير العائد على المبتدأ فسيكون الضمير عائداً على متأخر عنه، وهذا لا يجوز. ومثال ذلك الجملتان السابقتان؛ فكلمة «قائم» في جملة قائمٌ زيدٌ فيها ضمير يعود على زيد، والضمير في كلمة «أبوه» من جملة أبوه قائمٌ زيدٌ يعود على زيد المتأخر عنه، وهذا عندهم لا يَصِحُّ بحال من الأحوال.

أما البصريون فقد خالفوهم في هذا الرأي؛ وقالوا بجواز تقديم الخبر على المبتدأ، ويستوي في ذلك الحُكْمُ الخبرُ المفردُ والخبرُ الجملة.

وقد استند البصريون في رأيهم إلى السماع؛ إذ إن تقديم الخبر على المبتدأ قد وَرَدَ كثيرًا في كلام العرب من أمثال وشعر، ومن ذلك قول بعض العرب: في بيته يُؤْتَى الحكم، وأصلها: الحكم يُؤْتَى في بَيْتِهِ، وقولهم: تَمِيمِي أنا، وأصلها: أنا تَمِيمِي، وعلى هذا المنوال الكثير من الأقوال.

ومنه أيضًا قول الشاعر من الطويل:

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتِنَا بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الْأَبَاعِدِ⁽¹⁾

وموضع الشاهد في قوله: بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا، وأصل الجملة: بَنُو أَبْنَائِنَا بَنُونَا.⁽²⁾

أما الأنباري فقد رَجَّحَ رأيي البصريين، ورفَضَ قياس الكوفيين استنادًا إلى السماع والقياس والإجماع؛ يقول الأنباري: "وقولهم: لو جَوَزْنَا تقديمه لأَدَّى ذلك إلى أن تُقَدَّمَ ضمير الاسم على ظاهره؛ قلنا: هذا فاسد، وذلك لأن الخبر وإن كان مُقَدَّمًا في اللفظ؛ فإنه متأخر في التقدير، وإذا كان مقدَّمًا لفظًا مُتَأَخِّرًا تقديرًا؛ فلا اعتبار بهذا التقديم في منع الإضمار؛ ولهذا جاز بالإجماع «ضَرَبَ غُلامَهُ زَيْدٌ» إذا جعلت زيدًا فاعلاً وغلَامَهُ مفعولًا؛ لأن غلامه وإن كان متقدمًا عليه في اللفظ إلا أنه في تقدير التأخير؛ فلم يمنع ذلك من تقديم الضمير، قال الله

(1) هذا البيت منسوب للفرزدق، والأكثرون على أنه مجهول القائل، وأنا أميل إلى قول من قال إنه مجهول القائل؛ لأنني لم أعر عليه في ديوان الفرزدق.

انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (1/ 72).

(2) انظر: السابق نفسه.

تعالى: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةَ مُوسَى﴾⁽¹⁾ فالهاء عائدة إلى موسى وإن كان متأخرًا لفظًا؛ لأن

موسى في تقدير التقديم، والضمير في تقدير التأخير⁽²⁾

ألاحظ هنا أن الأنباري قد حَكَمَ أَوَّلًا على رأي الكوفيين بالفساد، ثم أسس رأيه وترجيحه على ما انعقد عليه الإجماع في جواز قولهم: «ضَرَبَ غُلَامَهُ زَيْدٌ».

وفي الحقيقة لم يكن إثبات هذا الإجماع صعبًا عليه؛ إذ إنَّ مثل هذا الكلام قد وَرَدَ في كتاب الله في الآية المذكورة، وفي غيرها من الآياتِ الكثير من الشواهدِ والأمثلةِ.

فالأنباري هنا بدأ أَوَّلًا بَدَرءِ القياس الذي استند إليه الكوفيون؛ فَهَدَمَهُ، ثم أتى بشواهد جديدة تُقَوِّي ما يختاره، ثم بنى على هذه الشواهد قياسًا جديدًا، فهو هنا اعتمد على حَشْدِ أدلَّةٍ كثيرةٍ مُتَجَانِسَةٍ؛ يُسَلِّم بعضها لبعض، ولا يَصْمُدُ أمامها اعتراضٌ مُخَالِفِيه.

المسألة الثانية: هل تدخل نون التوكيد الخفيفة على فعل الاثنين وفعل جماعة النسوة؟

من المعلوم أن نُوني التوكيد تُلَحَقَانِ بالفعل لأداء وظيفة مُهِمَّةٍ وهي تقوية معناه، ولهما أحكام، ويتغير شكل الفعل وإعرابه بعد اتصالهما به.

(1) سورة طه: 67

(2) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (1/ 74).

وقد انعقد الإجماع على جواز اتصال نون التوكيد الثقيلة بكل الأفعال، ووقع الخلاف بين البصريين والكوفيين في اتصال نون التوكيد الخفيفة بالفعل الدال على الاثنين والفعل الدال على جمع المؤنث.

فيري الكوفيون أن قولهم: «إِفْعَلَانُ وَافْعَلْنَانُ» جائز لسببين:

السبب الأول: أَنَّ نون التوكيد الخفيفة مخففة من نون التوكيد الثقيلة؛ ولذلك تُلْحَقُ بها في العمل.

السبب الآخر: أَنَّ هذه النون لحقت بالفعل في حالة القسم والأمر والنهي والاستفهام والشرط بآمًا لتوكيد الفعل المستقبل؛ لهذا يجوز أن تدخل على الفعل في المَوْضِعَيْنِ مَحَلَّ الخلاف، ولا مشكلة في التقاء الساكنين -الألف ونون التوكيد الخفيفة- في الموضعين المذكورين؛ لأن الألف فيها إفراط في المد في رأيهم.

واستدلوا لهذا التعليل الثاني بقراءة ابن عامر الدمشقي في قوله تعالى: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَتَ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْمُونَ﴾⁽¹⁾ فقد قرأ ابن عامر كلمة «تَتَّبِعَانِ» بنون مخففة ساكنة «تَتَّبِعَانِ» وهي قراءة صحيحة متواترة.⁽²⁾

أما البصريون فمنعوا دخول هذه النون في الحالتين المذكورتين لأسباب مختلفة سأذكرها بالتفصيل هنا.

(1) سورة يونس: 89

(2) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (2/ 184).

أولاً: موانع اتصالها بفعل الاثنين:

إذا اتصلت نون التوكيد الخفيفة بفعل الاثنين فإن نون الفعل التي هي علامة إعرابه تَسْقُطُ، ويُصْبِحُ الفعل مَبْنِيًّا بلا خلاف، ويكون منتهياً بألف ساكنة؛ ولهذا السبب نصبح أمام حالة من ثلاث:

1. أن نحذف الألف؛ فيصبح على سبيل المثال الفعل الذي أصله «تَفْعَلَانِ» بعد دخول نون التوكيد الخفيفة عليه وحذف الألف، سيصبح: «تَفْعَلَنْ» فيشتبه بالمفرد؛ إذ إن المفرد «تَفْعَلُ» بعد إدخال نون التوكيد الخفيفة عليه سيكون «تَفْعَلَنْ» وهذا يسبب خلطاً.
2. أن نكسر نون التوكيد الخفيفة فيصبح الفعل «تَفْعَلَانُ» المؤكد بالنون الخفيفة «تَفْعَلَانِ» بكسر النون، وهذا أيضاً سَيُوقِعُنَا في الخلط؛ لأننا لا نستطيع أن نُفَرِّق بين نُونِ التوكيد الخفيفة والنون الأخرى التي هي علامة رفع الأفعال الخمسة.
3. أن تُلْحَقَ النون بالفعل وتبقى ساكنة على حالها، وفي هذه الحالة سيلتقي ساكنان، وكما هو معلوم أن التقاء الساكنين مكروه.

ثانياً: موانع اتصالها بفعل جمع النسوة:

إذا أدخلت نون التوكيد الخفيفة على فعل جمع النسوة فإن شكل الكلمة لا يخلو أن يكون واحداً من ثلاثة:

1. أن نُثَبِّتَ النونين مُنْفَصِلَتَيْنِ، وهذا لا يجوز؛ لأنه سيؤدي إلى اجتماع حرفين متماثلين.

2. أن نُدْغِمَ نون النسوة ونون التوكيد، فيصبح شكل الفعل «تَفْعَلَنَّ» وهذا سيوقعنا في مشكلة أخرى وهي التقاء ساكنين؛ إذ إن لام الفعل ساكنة والنون الأولى من النونين المدغمتين أيضًا ساكنة؛ ولهذا السبب سَنُضْطَرُّ لتحريك لام الفعل؛ فإذا حُرِّكَت بالفتح فإن الفعل سيصبح «تَفْعَلَنَّ» وهو مُشْتَبِهٌ بالمفرد، وإذا حُرِّكَت بالضم فسيصبح «تَفْعَلَنَّ» وهو مشتبه بجمع المذكر، وإذا حُرِّكَت بالكسر فسيصبح «تَفْعَلَنَّ» وهو مشتبه بالمفرد المؤنث، وهذا كله لا يجوز.

3. أن نُلْحِقَ بالفعل أَلْفًا تَفْصِلُ بين نون النسوة ونون التوكيد الخفيفة «تَفْعَلَنَّ» وهذا يؤدي إلى الوقوع في مَحَازِيرَ أخرى؛ لأنها إذا بقيت على هذه الحال فسيلتقي ساكنان هما الألف ونون التوكيد؛ وهذا مكروه. وإذا حركنا نون التوكيد بالكسر فَسَتَشْتَبِهُ بنون رفع الأفعال الخمسة. وكما هو معلوم لم تَرِدْ هذه الصور كُلُّها عن العرب وليس لها نظائر؛ ولهذا الأسباب كلها لسنا مُضْطَرِّينَ لاستخدام صورة لم تَرِدْ عن العرب؛ لكي لا نخرج عما أُلِفَ من كلامهم.⁽¹⁾

بعد هذا العرض المفصل لجوانب المسألة، وعَرَّضَ رَأْيِي كل فريق لا بُدَّ من ذِكْرِ رَأْيِي الأنباري، وهو المقصود من مناقشة المسألة في هذا المبحث. وقد رَجَّحَ الأنباري رأي البصريين لأسباب عديدة، سأذكر منها فقط ما يتعلق بإبطال القياس.

(1) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (2/ 185) وما بعدها.

السبب الأول: رَفَضَ الأنباري إلحاقَ نون التوكيد الخفيفة بالثقيلة، وأكَّـدَ أن النون الخفيفة ليست النون الثقيلة بعد تخفيفها، وأكَّـدَ أيضًا أن كل واحدة منهما أصلٌ بنفسها، ويرى أن الثقيلة أشدُّ تأكيدًا؛ لأن زيادة المبنى تدلُّ على زيادةٍ في المعنى عادةً.

واستدل على ذلك بأن النون الخفيفة تتغير في حالة الوقف عليها؛ إذ يُوقَف عليها بـألف، ويمثل ذلك قوله تعالى: ﴿كَأَلَيْسَ لَّزَيْنَتِهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ﴾⁽¹⁾ فإذا وقفنا على كلمة «لَنَسْفَعًا» فنسقف بـألف، والشيء نفسه في كلمة «وَلَيَكُونَنَّ» في قوله تعالى:

﴿وَلَيْنَ لَّمْ يَفْعَلْ مَاءَ امْرَأَتِهِ لَيَسْجَنَنَّ وَلَيَكُونَا مِنَ الصَّغِيرِينَ﴾⁽²⁾ ففي حالة الوقف سنقف عليها بـألف دائماً، فلو كانت مُخَفَّفَةً من الثقيلة لما اختلف حالها في الوصل والوقف؛ إذ إنها ستبقى ساكنة في الحالتين.⁽³⁾

السبب الثاني: طَعَنَ الأنباري في قياس الكوفيين اتصالَ نون التوكيدِ المخففة بفعل الاثنين وفعل جماعة النسوة على اتصالها بالفعل إذا وقع قبله شرط بـألفٍ لتوكيد المستقبل، وحُجَّتُه في إبطال هذا القياس أن ما وقع فيه الخلاف لم يَرِدْ عن العرب، ولم يتوقَّر له نظائر يُقاس عليها؛ لذلك لم يَقْبَلْهُ، أما اتصال النون بالفعل الواقع بعد شرط بـألفٍ لتوكيد المستقبل فقد نُقِلَ إلينا عن العرب، وصح في القياس.⁽⁴⁾

(1) سورة العلق: 15

(2) سورة يوسف: 32

(3) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (2/ 186).

(4) انظر: السابق (2/ 195).

السبب الثالث: ضَعَفَ قَوْلُ الكُوفِيِّينَ بِجَوَازِ التَّقَاءِ السَّاكِنِينَ فِي صِيغَتِي الْفَعْلَيْنِ: إِفْعَلَانُ وَافْعَلْتَانُ؛ إِذْ إِنَّهُمْ أَجَازُوا ذَلِكَ بِحُجَّةٍ أَنَّ الْأَلْفَ فِيهَا زِيَادَةٌ مَدٌّ؛ فَهُوَ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ الْكَلَامَ لَا نَظِيرَ لَهُ فِي النِّقْلِ، وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ فِي الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ لَنْ تَخْرُجَ عَنْ كَوْنِهَا سَاكِنَةً، وَإِذَا جَاءَتْ سَاكِنَةٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَهَا سَاكِنٌ إِلَّا إِذَا كَانَ حَرْفًا مُشَدَّدًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُسْتَثْقَلًا عِنْدَ النُّطْقِ بِهِ.

وهناك أسباب أخرى دَعَمَ بِهَا الْأَنْبَارِيُّ تَرْجِيحَهُ، وَلَكِنْ تَحَاشَيْتُ ذِكْرَهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَمُتُ لِلْقِيَاسِ بِصِلَةٍ وَلَنْ تَخْدُمَ فِكْرَةَ هَذَا الْمَبْحَثِ.

المبحث الثالث

تطبيقات ترجيح أحد الدليلين بالحمل على اللفظ لا على المعنى

سبق أن قدمت لهذا المبحث نفسه بمقدمة نظرية تُبيِّن مقصودي منه في الفصل الثالث من بحثي هذا، وفي العودة إليها في موضعها المذكور غناءً عن تكرار ذكرها هنا مرة أخرى؛ ولهذا السبب سأدِلُّ مباشرة إلى مناقشة إحدى المسائل التي تقع في نطاق هذا المبحث.

مسألة: هل كلا وكلتا مُثْنِيَانِ لفظًا ومعنى، أو معنى فقط؟

يرى الكوفيون أن «كِلَا وَكِلْتَا» تَتَضَمَّنَانِ التثنية لفظًا ومعنى، وأن الأصل في كلمة «كِلَا» أنها مشتقة من كلمة «كُلٌّ» بعد تخفيف لامها، وزادوا فيها الألف للتثنية، وعندما استخدموها للمؤنث زادوا التاء فصارت «كِلْتَا» ويرون أيضًا أن الألف فيهما مثل الألف في المثنى مثل: «المحمدان والرَّجلان» ومن هذا المُنْطَلَق وجب حذف نون المثنى منهما؛ لأنهما تَلَزَمَا الإضافة.

واستشهد الكوفيون لرأيهم بما ورد عن العرب؛ فقد قال الشاعر من الرجز:

فِي كِلْتَا رَجُلِيهَا سَلَامِي وَاحِدَهُ كِلْتَاهُمَا مَقْرُونَةٌ بِرَائِدَةٍ⁽¹⁾

والشاهد في هذا البيت أن كلمة «كِلْتَا» جاءت مفردة، وهذا يشير إلى أن «كِلْتَا» مُثَنَّاة.

(1) هذا البيت مجهول النسبة؛ فلم ينسبه أحدهم لقائل معين، انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (14/2).

ولم يكتفوا بالاستدلال بالنقل فقط، بل استدلوا بالقياس أيضًا؛ فقالوا: إن الدليل على أن الألف فيهما ألف التثنية أنها تتحول إلى ياء في النصب والجر إذا أضفت إليهما ضميرًا. ومثال ذلك: رَأَيْتُ الطِّفْلَيْنِ كِلَيْهِمَا، وَمَرَرْتُ بِالطِّفْلَيْنِ كِلَيْهِمَا، ورَأَيْتِ الطِّفْلَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، ومررت بالطفتين كلتيهما، فإن كانت هذه الألف الواقعة في آخرهما مثل ألف «عَصَا وَرَحًا» لَمَّا قُلِبَتْ كما لم تُقْلَبْ ألفهما ومثال ذلك قولك: رَأَيْتِ عَصَاهُمَا وَرَحَاهُمَا، ومررت بعصاهما ورحاهما. فلما انقلبت الألف فيهما انقلاب ألف «الطفلان، والطفلتان» صار هذا دليلًا على أَنَّ تَثْنِيَتَهُمَا لفظية ومعنوية.⁽¹⁾

أما البصريون فيرون أنَّهما تتضمنان الإفراد لفظًا والتثنية في المعنى حينًا، وقد تَرَدَّدَانِ بالتثنية لفظًا ومعنى حينًا آخر، وَيَرَوْنَ أَنَّ الألف فيهما من قَبِيلِ ألف «رَحًا وَعَصَا».

وقد استدل البصريون لرأيهم في ورودهما بالإفراد لفظًا والتثنية معنى بقوله تعالى: ﴿كَلَّمَآ الْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْهُمَا أُكُلُهُمَا﴾⁽²⁾ فالفعل «ءَاتَتْ» قد جاء مفردًا؛ لأنه عائد على اللفظ، ولو كان راجعًا للمعنى لكان يُقال: «آتَتَا» كما لو وَرَدَ المبتدأ مُثَنًى وخبره جملة فعلية مثل قولنا: الطالبان خرجا من الصف، والطفلان لعبا في الحديقة.

واستدلوا أيضًا بكثير من الشواهد الشعرية، منها قول الشاعر من الطويل:

(1) انظر في تفصيل المسألة: شرح المفصل لابن يعيش (1/ 158) وحاشية الصبان على شرح الأشموني

(1/ 142) والإنصاف في مسائل الخلاف (2/ 13، 14).

(2) سورة الكهف: 33.

كَلَّا أَخَوَيْنَا ذُو رِجَالٍ كَأَنَّهُمْ أُسُودُ الشَّرَى مِنْ كُلِّ أَغْلَبَ ضَيْعَمٍ⁽¹⁾

فقد استخدم الشاعر هنا كلمة «ذو» مُفْرَدَةً؛ لأنها عائدة على اللفظ، ولو كان عَوْدُهَا على المعنى لكان من الواجب أن يقول: «ذَوَا» والشواهد عندهم على ذلك كثيرة يمكن الرجوع إليها في محلها.⁽²⁾

وأما الأنباري فقد رَجَّحَ رأيَ البصريين فيما ذهبوا إليه مِنْ حَمْلِهِمَا على اللفظ أكثر من حملهما على المعنى؛ إذ إنه نقل كلامهم مُؤَيِّدًا إِيَّاهُ؛ يقول الأنباري في هذا السياق: "والحُمْلُ في كلا وكلتا على اللفظ أكثر من الحمل على المعنى"⁽³⁾

فَجَعَلَ التغليب هنا لحملهما على اللفظ، وفي الوقت نفسه لم يُنْكِرِ الحَمْلَ على المعنى؛ لَوُرُودِ شواهد تَدُلُّ على صحته.

ثم نجده في ختام مناقشة المسألة يُنَازِعُ الكوفيين فيما ذهبوا إليه ويفند ما استندوا إليه من أدلة وشواهد؛ فقد طعن في الشاهد الذي أورده على إمكان مجيء «كَلَّتْ» بصيغة الإفراد؛ يقول الأنباري: "أما احتجاجهم بقول الشاعر: «فِي كَلَّتْ رِجْلَيْهَا سُلَامَى وَاحِدَةٍ» فلا حجة فيه؛ لأن الأصل أن يقول: «كَلَّتَا» بالألف، إلا أنه حذفها اجتزاء بالفتحة عن الألف لضرورة الشعر"⁽⁴⁾

(1) بحث عنه ولم أعثر له على نسبة في كتب النحو، ولم ينسبه الأنباري ولا الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد لقائل، واكْتَفَوْا بقولهم: قال الشاعر، انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (2/ 15).

(2) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (2/ 15).

(3) السابق (2/ 19).

(4) السابق (2/ 21).

ومن المعلوم أن الضرورة الشعرية شيء عارض لا يصحُّ جعله أصلاً يُستند إليه في التعيد.
ثم يستمر في تفنيد أدلتهم؛ فيردُّ قولهم بأن الألف في «كلا وكلتا» تنقلب في حالة النصب
والجر في حالة إضافتهما إلى الضمير؛ يقول الأنباري: "إنما قُلبت في حالة الإضافة إلى المضمَر
لوجهين:

أحدهما: أنهما لما كان فيهما إفراد لفظي وتثنية معنوية، وكنا تارةً يُضافان إلى المظهر، وتارةً
أخرى يُضافان إلى المضمَر، جعلوا لهما حظًا من حالة الإفراد، وحظًا من حالة التثنية،
فجعلوهُما مع الإضافة إلى المظهر بمنزلة المفرد على صورة واحدة في حالة الرفع والنصب
والجر، وجعلوهُما مع الإضافة إلى المضمَر بمنزلة التثنية في قلب الألف من كل واحد منهما
يأى في حالة النصب والجر؛ اعتبارًا بكلا الشبهين. وإنما جعلوهُما مع الإضافة إلى المظهر
بمنزلة المفرد؛ لأن المظهر هو الأصل، والمفرد هو الأصل فكان الأصل أولى بالأصل،
وجعلوهُما مع الإضافة إلى المضمَر بمنزلة التثنية؛ لأن المضمَر فرع والتثنية فرع فكان
الفرع أولى بالفرع...⁽¹⁾

وما ذهب إليه الأنباري هو ما تتابعت عليه الآراء، واستقرَّ عليه القدماء والمحدثون.⁽²⁾

(1) الإنصاف في مسائل الخلاف (2/ 21، 22).

(2) انظر: شرح المفصل لابن يعيش (1/ 159) وشرح التصريح على التوضيح (1/ 82) وحاشية الصبان
على شرح الأشموني (1/ 142).

بعد هذه المناقشة المُفَصَّلَة للمسألة السابقة أودُّ أن أشير إلى بعض المسائل التي اعتمد الأنباري فيها على الفكرة نفسها في ترجيحاته، سواء أكان اعتمادًا كليًا أم جزئيًا، ومن أهم المسائل التي رَصَدْتُهَا أثناء بحثي:

1. مسألة: هل المنادى المفرد العلم مُعَرَّبٌ أو مَبْنِيٌّ؟
2. مسألة: القول في المؤنث بغير علامة تأنيث مما على زِنَة اسم الفاعل.
3. مسألة: منع صرف ما ينصرف في ضرورة الشعر.

المبحث الرابع

تطبيقات تقديم القياس على السماع (النقل)

عَمَدَ الأنباري في العديد من المسائل التي حواها كتابه إلى تقديم القياس على السماع، وفي جُلِّ هذه المسائل كان يَصْرِفُ التَّقْلَ الذي يَسْتَدِلُّ به الكوفيون عن ظاهره إلى تأويل آخر يَرْتَضِيهِ ويراه صواباً، وفي أكثر اعتراضاته أَجِدُهُ يُوَافِقُ قول جمهور النحاة ولا يخرج عما قالوه إلا فيما ندر، والآن سأنتقل إلى عرض بعض المسائل التي اعتمد فيها على هذا المعيار، ثم أشير إلى بقية المسائل التي أراها تنضوي تحت هذا المبحث.

المسألة الأولى: هل يقع الفعل الماضي حالاً؟

يرى الكوفيون أن الفعل الماضي يمكن أن يقع حالاً، ووافقهم في ذلك أبو الحسن الأخفش من البصريين، وَحُجَّتُهُمْ في تجويز ذلك السماع والقياس، ويعينني في هذا المبحث من استدلالات الكوفيين أن أَذْكَرَ ما يَتَعَلَّقُ بالسماع؛ لأنه موضع بحثي هنا.

ومما ذكره قول الله تعالى: ﴿أَوْجَاءُكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾⁽¹⁾

وجه استشهادهم بالآية وَقُوعُ الفعل «حَصِرَتْ» حالاً، والتقدير عندهم: حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ؛

استناداً إلى قراءة مَنْ قرأ: «أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ»⁽²⁾

(1) سورة النساء: 90.

(2) قرأ بها الحسن البصري ويعقوب الحضرمي، ومن المعلوم أن قراءة الحسن شاذة غير متواترة. انظر: إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر، الشيخ أحمد بن محمد البناء، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1987م، (1/ 518).

ومن أدلتهم كذلك قول أبي صخر الهذلي من الطويل:

وَإِنِّي لَتَعْرُوْنِي لِذِكْرَاكَ نَفْضَةً كَمَا انْتَفَضَ الْعُصْفُورُ بَلَلَهُ الْقَطْرُ⁽¹⁾

والشاهد عندهم في الفعل «بَلَلَهُ» فهو في موضع الحال؛ فدل ذلك عندهم على جوازه.⁽²⁾

أما البصريون فقد اعترضوا على هذا الرأي؛ وقالوا بعدم جوازه لوجهين:

الوجه الأول: أن الفعل الماضي لا يدل على الحال؛ فلذلك لا يحل محله.

والوجه الآخر: أنه يَصْلُحُ أن يكون في موضع الحال ما يَصْلُحُ أن يقال فيه: «الآن» أو

«الساعة» ومثال ذلك: مررت برجل يضرب طفلاً، ورأيت كاتباً يكتب.

فمثل هذه الأمثلة يصلح أن تَقْتَرَنَ بها كلمات من قَبِيلِ: «الآن أو الساعة» وهذا لا يَصِحُّ مع

الماضي، فينبغي أن لا يكون حالاً؛ ولهذا لم يَصِحَّ أن نقول: ما زال زيدٌ قامَ، وليس زيدٌ قامَ؛

لأن «ما زال وليس» يحتاجان إلى الحال، والفعل "قام" فعل لزمن الماضي؛ فإن صح أن يقع

(1) هذا البيت لأبي صخر الهذلي، وهو من الأبيات التي تعددت رواياتها، وكل ما ورد من روايات وقع

التغيير فيها في شطره الأول؛ ومن هذه الروايات ما ذكره أبو الخطاب الأندلسي في كتابه «المطرب من

أشعار أهل المغرب»: "وَإِنِّي لَتَعْرُوْنِي لِذِكْرَاكَ هِرَّةً".

أما الرواية الأخرى فقد وردت في شرح أشعار الهذليين من بحر الطويل وهي:

إِذَا ذُكِرْتَ يَرْتَاخُ قَلْبِي لِذِكْرِهَا كَمَا انْتَفَضَ الْعُصْفُورُ بَلَلَهُ الْقَطْرُ

انظر: المطرب من أشعار أهل المغرب: أبو الخطاب عمر بن حسن الأندلسي، تحقيق الأستاذ إبراهيم

الإبياري والدكتور حامد عبد المجيد والدكتور أحمد أحمد بدوي، طبعة دار العلم للجميع للطباعة

والنشر والتوزيع، بيروت، 1955م، ص58.

وانظر أيضاً: شرح أشعار الهذليين: أبو سعيد الحسن بن سعيد السُّكَّرِي، تحقيق عبد الستار أحمد فراج،

طبعة مكتبة دار العروبة، 1965م، ص957.

(2) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (1/ 219).

حالاً لوجب أن نحيز هذا؛ فلما لم يُجيزوه دَلَّ ذلك على أن الفعل الماضي لا يجوز أن يقع حالاً، وكذلك لو قُلْتُ «زَيْدٌ خَلَقَكَ قَامَ» لم يجز أن يكون الفعل «قام» في موضع الحال؛ بسبب ما سبق ذكره.⁽¹⁾

أما وجه استشهادي بتلك المسألة في هذا المبحث فهو يكمن في رَدِّ الأنباري على الكوفيين؛ إذ إنه أبطل احتجاجهم بالآية الكريمة فصرّفا عما ذهبوا إليه إلى أربعة تأويلات أخرى:
الأول: أن تكون صفة لكلمة «قوم» المجرورة في بداية الآية في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ﴾⁽²⁾

الثاني: أن تكون صفة لكلمة قوم مقدرة، وعلى هذا التوجيه يكون تقدير الكلام: أو جاؤوكم قوماً حصرت صدورهم، والفعل الماضي إذا وقع صفة لموصوف محذوف جاز أن يقع حالاً.
الثالث: أن يكون قد وقع خبراً بعد خبر، وكأنَّ تقدير الكلام: أو جاؤوكم، ثم أخبر فقال: حَصَرَتْ صُدُورُهُمْ.

الأخير: أن يكون المقصود به الدعاء لا الحال، كقول مَنْ يقول: ضَيَّقَ اللَّهُ صدورهم، وقول الآخر: جاءني فلان وَسَّعَ اللَّهُ رِزْقَهُ، وَأَحْسَنَ إِلَيَّ فلانُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَسَرَقَ فلانُ قَطَعَ اللَّهُ يَدَهُ؛ فاللفظ في كل تلك الأمثلة لفظ الماضي ومعناه الدعاء.

(1) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (1/ 220).

(2) سورة النساء: ٩٠

وكل هذه التوجيهات التي ذكرها الأنباري مبثوثة في كتب إعراب القرآن؛ فهو ليس بدُّعًا ممن سبقه من النحاة ولم يأت بشيء جديد فيها، وقد أضاف الأستاذ محي الدين درويش وجهًا خامسًا، وهو أن «حصرت» بدل اشتمال من «جاؤوكم» لأن المجيء يشتمل على الحصر، لكنه استبعد هذا التوجيه؛ لأنه يرى أن الحصر صفة للجائين.⁽¹⁾

ألاحظ هنا أن الأنباري أوَّلًا صَرَفَ استدلال الكوفيين عن ظاهره الذي قالوا به ثم جَمَعَ هذه التوجيهات الأربع، وحاول أن يجد نظائر يقيس عليها كما في التوجيه الرابع مثلاً؛ إذ إنه أتى بنظائر تدور على ألسنة العرب كثيرًا، واجتهد في إلحاق الآية الكريمة بها انطلاقًا من النوع الثالث من أنواع القياس وهو قياس نظير على نظير.

بعدما فرغ الأنباري من إبطال استشهادهم بالآية الكريمة؛ عَارَضَ استشهادهم ببيت أبي صَخْرٍ الهُدَلِيِّ الذي كان موضعُ الشَّاهِدِ فيه في قوله: «كما انتفض العصفور بَلَلَهُ القطر» فقال بأن أصل تقدير الكلام: كما انتفض العصفور قد بَلَلَهُ، وَحُجَّتُهُ في ذلك التقدير أَنَّ الحرف

(1) انظر على سبيل المثال: معاني القرآن وإعرابه: أبو إسحاق الزجاج، تحقيق عبد الجليل شلبي، طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1988م، (2/ 89).

وانظر: إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس، اعتنى به الشيخ خالد العلي، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 2008م، ص 199.

وانظر أيضًا: إعراب القرآن وبيانه: محي الدين بن أحمد مصطفى درويش، طبعة دار ابن كثير ودار اليمامة، دمشق، الطبعة الرابعة، 1415هـ، (2/ 289).

وانظر في تفصيل المسألة: الإنصاف في مسائل الخلاف (1/ 220).

«قد» حُذِفَ بسبب الضرورة الشعرية، والمحذوف الذي يُمكنُ تقديره يكون في حكم الملفوظ به.

ويمكن أن نُلَمِّحَ في هذه المعارضة تقديم الأنباريِّ القياس على ظاهر السَّماع؛ إذ إن الكوفيين أجروا بيت أبي صخر على ظاهره، ولكن الأنباري قاسه على نظائره في الكلام العاديِّ، وقوّى حجته بالاحتجاج بالضرورة الشعرية، وَخَلَصَ إلى تقديم القياس على ظاهر الثَّقَلِ.

وسيرًا على المنوال نفسه في إبطال استدلالات الكوفيين وتوجيهاتهم يقول: "وأما قولهم إنه يَصْلُحُ أن يكون صِفَةً للنكرة، فصلح أن يقع حالًا، نحو: قاعد وقائم؛ قلنا: هذا فاسد؛ لأنه إنما جاز أن يقع نحو قاعد وقائم حالًا لأنه اسم فاعل؛ واسم الفاعل يراد به الحال، بخلاف الفعل الماضي فإنه لا يراد به الحال فلم يجوز أن يقع حالًا"⁽¹⁾

ولكنه في هذا الرَّدِّ قدم قياسًا على قياس؛ فلا ينضوي تحت مبحثي هذا، ولكن نقلته لألَمِّمَ شتات المسألة ولا يبقى منها شيء.

المسألة الثانية: القول في جواز التعجب من البياض والسواد، دون غيرهما من الألوان.

كما هي الحال دائمًا اختلف نحاة المدرستين الكبيرين في المسألة؛ فذهب الكوفيون إلى جواز استخدام صيغة «ما أَفْعَلَهُ» عند التعجب من السواد والبياض؛ ولهذا أجازوا أن يُقال: ما أبيض الثوب، وما أسودَّ الشَّعر.

(1) الإنصاف في مسائل الخلاف (1/ 222).

واستند الكوفيون في إجازة ذلك إلى السماع؛ فاحتجوا بقول الشاعر من البسيط:

إِذَا الرِّجَالُ شَتَوْا وَاشْتَدَّ أَكْلُهُمْ فَأَنْتَ أَبْيَضُهُمْ سِرْبَالُ طَبَّاحٍ⁽¹⁾

ووجه الاستشهاد في قوله: «أَبْيَضُهُمْ» فرأوا أنه إذا جاز أن يأتي بوزن «أَفْعَل» فإن أوزان

المتعجب «ما أَفْعَلَهُ، أَفْعَلُ بِهِ» تجوز من باب أولى؛ لأنهما يتشابهان في شروط الصياغة.

ولكي يثبتوا قوة استدلالهم استشهدوا أيضًا بقول الشاعر من الرجز:

جَارِيَّةٌ فِي دِرْعِهَا الْقَضْفَاضِ

تُقَطِّعُ الْحَدِيثَ بِالْإِيْمَاضِ

أَبْيَضُ مِنْ أُخْتِ بَنِي أَبَاضٍ⁽²⁾

ووجه الاستشهاد في قوله: «أَبْيَضُ مِنْ» وَيَسْرِي عليه ما قالوه في توجيه البيت الذي سبقه.

ولم يَكْتَفِ الكوفيون بالاستشهاد بالسماع فقط؛ بل دَعَّمُوا رأيهم بالاستشهاد بالقياس

أيضًا؛ فقالوا: "إنما جَوَزْنَا ذلك من السَّوَادِ والْبَيَاضِ دُونَ سَائِرِ الْأَلْوَانِ؛ لأنهما أَصْلَا الْأَلْوَانِ،

ومنهما يَتَرَكَّبُ سائرُها من الحُمْرَةِ والصُّفْرِ والخُضْرَةِ والصُّهْبَةِ والشُّهْبَةِ والكُهْبَةِ إلى غير ذلك،

فإذا كانا هما الأصلين للألوان كلها جاز أن يُثَبَّتَ لهما ما لا يُثَبَّتُ لسائرِ الألوان؛ إذ كانا

أَصْلَيْنِ لَهَا وَمُتَقَدِّمَيْنِ عَلَيْهَا"⁽³⁾

(1) اختلفوا في نسبة هذا البيت؛ إذ نسبه بعضهم إلى طرفة بن العبد، وتركه آخرون دون نسبة لأحد، انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (1/ 137).

(2) اختلفوا في نسبة هذه الأبيات؛ إذ نسبها بعضهم إلى رؤبة بن العجاج، ولم يَعْرِضْها آخرون لأحد، انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (1/ 138).

(3) الإنصاف في مسائل الخلاف (1/ 138).

أما البصريون فرفضوا كلام الكوفيين، ورأوا عدم جواز التعجب من البياض والسواد، دون غيرهما من الألوان؛ إذ إنه لا مَزِيَّةَ للسواد والبياض على الألوان الأخرى، واستدلوا بعدة أدلة مجتمعة منها القياس والإجماع والاستصحاب، وتفصيل ذلك كما سيأتي:

أما الإجماع فقد انعقد إجماعهم على عدم جواز التعجب من الألوان، وهذه القاعدة تَسْرِي على كُلِّ الألوان؛ ولهذا لا استثناء لِلْوَنِ على آخر؛ وانطلاقاً من هذا الإجماع فإن استصحاب الحال يُملي علينا عدم إجازة التعجب من السواد والبياض؛ لأنهما من الألوان ولم يَنْفَكَا عن أصلهما.

وأما القياس فقد استندوا إلى قياس نظير على نظيره؛ إذ إن باب الفعل من السواد والبياض يأتي على وزن «افْعَلَّ» وهذا ينطبق على كل الألوان بما فيها الأسود والأبيض، وإذا أَجَرَيْنَا الألوان مَجْرَى الأشياء الثابتة التي لا تُفَارِقُ الشخص كأعضائه مثلاً؛ فسنجد أن الألوان كُلُّهَا تَسْتَوِي في عِلَّة الامتناع؛ لهذا استحق السواد والبياض الحكم نفسه، ولا يجوز تفضيلهما على الألوان الأخرى.⁽¹⁾

وأما دور الأنباري فقد كان التحكيم بين الآراء لترجيح أَحَدِهَا على الآخر، وكما هو دَيْدَنُهُ فقد رَجَّحَ رأي البصريين، وأجاب عن كلمات الكوفيين مُعْتَرِضاً على الأبيات التي استشهدوا بها؛ لأنها خالفت القياس، وكما هو معلوم أن الشاذ لا يُقَاسُ عليه، ولا يصير حُجَّةً للتقعيد في غالب الأحيان.

(1) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (1/ 139).

وقد استشهد الأنباري على شذوذ ما استشهد به الكوفيون في قول الشاعر: «فأنت أبيضهم
سربال طباخ» بقول الآخر من الطويل:

يقول الحنا وأبغض العجم ناطقاً إلى ربنا صوت الحمار اليجدع
ويستخرج اليربوع من نافقائه ومن جحره بالشيخة التي قصع⁽¹⁾

فالشاعر هنا في هذين البيتين أدخل الألف واللام على الفعل، وقد انعقد الإجماع على أن استعمال مثل هذه الصورة خطأ؛ لأنها صورة شاذة قياساً واستعمالاً، والحال هنا نفسها، وسبب مجيء هذا هو ضرورة الشعر، والضرورة تُقدَّر بِقَدْرِها ولا يُقاس عليها، وهذا يكون لكل الضرورات، ولا يدلُّ جوازه في حالة الضرورة على جوازه في غيرها، فكذاك ههنا؛ ولهذا السبب يسقط الاحتجاج به.⁽²⁾

وقد بنى الأنباري حُجَّتَهُ في رفض هذا السماع الذي استند إليه الكوفيون على مخالفته القياس المَطْرَد.

وقد طَبَّقَ الأنباري هذا المعيار للقبول والرد في العديد من المسائل؛ ولأن مناقشة جميع المسائل ليست بوسعي؛ فسوف أُثَبِّتُ بعض المسائل الأخرى التي أراها تدرج تحت هذا المبحث؛ ليرجع إليها في مواضعها من كتاب الإنصاف، وهي على النحو الآتي:

1. مسألة: القول في عامل النصب في المفعول معه.

(1) سبق تخريجه.

(2) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (1/ 140).

2. مسألة: هل السين مقتطعة من سوف أو أصل برأسها؟



المبحث الخامس

رَدُّ الاستدلال لتطرق الاحتمال إليه

سبق الحديث في الفصل الثالث عن التعريف بهذا المعيار نظريًا؛ ولهذا سأضرب صَفْحًا عن تكراره هنا، وسوف أبدأ مباشرة في مناقشة المسائل التي أراها تدرج تحت عنوان هذا المبحث.

المسألة الأولى: القول في إبراز الضمير إذا جرى الوصف على غير صاحبه.

وخلاصة الآراء في هذه المسألة تنحصر في آراء الفريقين الكبيرين: الكوفيين والبصريين. أما الكوفيون فذهبوا إلى جواز الاستغناء عن إبراز الضمير الواقع بعد اسم الفاعل إذا جرى الوصف فيه على غير صاحبه؛ ففي قولنا مثلاً: فاطمةٌ عمرٌ ضاربتهُ هي، لا يلزم عندهم إبراز الضمير «هي» على الرغم من جريان الوصف على غير مَنْ هو له في الأصل.

وقد استدلوا ببعض ما جاء عن العرب في هذا الباب؛ ومن ذلك قول الشاعر من الوافر:

يَرَى أَرْبَاقَهُمْ مُتَقَلِّدِيهَا كَمَا صَدِئَ الْحَدِيدُ عَلَى الْكُمَاةِ⁽¹⁾

(1) ذكر الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد في حاشيته على الإنصاف أن البيت مجهول القائل، والأرباق: جمع رِبْق وهو الحبل أو الحلقة التي تُشَدُّ بها الغنم الصغار؛ لكي لا ترضع، ومتقليديها: أي جاعليها في أعناقهم في موضع القلادة، والكمأة: جمع كمي، وهو الشجاع الذي غطى وجهه، وكانوا يفعلون ذلك إذا كان عليهم ثأر؛ مخافة أن يجدهم عدوهم فيعرفهم وينتقم منهم. انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (1/ 66).

فالشاعر في الشطر الأول أجرى اسم الفاعل «مُتَقَلِّدِيهَا» على غير مَنْ هو له ومع ذلك لم يُبرز الضمير؛ إذ إنه لو أبرز الضمير لكان لزاماً عليه أن يقول: متقلديها هم، ولكنه لم يفعل؛ فدل ذلك عندهم على عدم وجوبه.

ومنه أيضاً قول الآخر من الطويل:

وَإِنَّ امْرَأً أَسْرَى إِلَيْكَ وَدُونَهُ مِنْ الْأَرْضِ مُوَمَّاءٌ وَبِيدَاءٌ سَمَلَقُ
لَمَحْقُوقَةٌ أَنْ تَسْتَجِيبِي دُعَاءَهُ وَأَنْ تَعْلَمِي أَنَّ الْمُعَانَ مُوَفَّقُ⁽¹⁾

فقد ترك الشاعر إبراز الضمير في قوله: «لَمَحْقُوقَةٌ» ولو أراد أن يُبرزه لَوَجَبَ أن يقول: لمحقوقة أنت.⁽²⁾

وأما نُحَاةُ البصرة فلم يُقرِّروا هذا الرأي؛ فقالوا بوجوب إبراز الضمير استناداً إلى الإجماع؛ فقد انعقد الإجماع على أن اسم الفاعل فرع عن الفعل في ارتباط الضمير به؛ لأنَّ الأسماء لا تَتَحَمَّلُ الضمير، والذي يمكن أن يَتَحَمَّلَ الضمير من الأسماء فقط هو ما يُشَابِهُ الفعل مثل اسم الفاعل، والصفة المُشَبَّهَةُ باسم الفاعل؛ وبعدما ثَبَتَ أن اسم الفاعل فرع عن الفعل فلا ريب أن المُشَبَّهَ بشيء يكون أضعف منه، فلو قيل: إنه يتحمل الضمير في كل أحواله إذا جَرَى على مَنْ هُوَ له، أو إذا جرى على غَيْرِ مَنْ هو له؛ لَأَدَّى ذلك إلى المساواة بين الأصل والفرع، ومعلوم أن تلك المساواة لا تجوز؛ لأن الفرع دائماً أدنى من درجة الأصل؛ لهذا كُله

(1) البيتان للأعشى في ديوانه، انظر: ديوان الأعشى الكبير ص 223.

(2) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (1/ 66، 67).

قالوا: إن الوصف إذا جرى على غير مَنْ هو له وَجَبَ إبراز الضمير؛ لِيُظْهَرَ الفرقُ بين الأصل وما أُلْحِقَ به من الفروع.⁽¹⁾

وبعد أن فَرَعْتُ من عَرَضِ الآراء في المسألة جاء دَوْرُ عَرَضِ رأي الأنباري فيها؛ لِأَدُلِّلَ على صلاحية إدراج هذه المسألة تحت هذا المبحث.

وبالطبع قد رَجَّحَ الأنباري كِفَّةَ البصريين، وَيُهْمُنِي من كلامه في هذا المَبْحَثِ رَفْضُهُ الاستدلال بقول الشاعر: «لَمَحْقُوقَةٌ أَنْ تَسْتَجِيبِي دُعَاءَهُ» لأنه يرى أن البيت فيه حذف، ويحتمل تأويلات عديدة؛ منها: لمحقوقة بك أن تستجيب دُعَاءَهُ.⁽²⁾ ومعلوم أن ما تَطَرَّقَ إليه الاحتمال يَبْطُلُ الاستدلال به؛ لِأَنَّ كُلَّ فريقٍ سَيَحْمِلُهُ على المعنى الذي يُؤَيِّدُ فكرته ورأيه.

(1) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (1/ 67).

(2) عَلَّقَ الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد مبيئاً مقصد الأنباري؛ فقال بأن الأنباري يرى أن قول الشاعر «لمحقوقة» ليس خبراً لأن كما يرى الكوفيون حتى يكون جارياً على غير مَنْ هو له، وليس معه ضمير بارز، ولكنه مبتدأ، والمصدر المؤوَّل «أن تستجيب» يحتمل أحد وجهين: الأول أن يكون خبر ذلك المبتدأ، فتكون جملة «لمحقوقة أن تستجيب» في محل رفع خبر إنَّ الواردة في صدر البيت الأول، وكأن الشاعر قد قال: لَجَدِيرٌ بِكَ استجابة دُعَائِهِ، فليس في «لَمَحْقُوقَةٌ» ضمير عائد على غير مَنْ جرى عليه، والوجه الثاني: أن يكون قوله «أن تستجيب» مصدرًا مؤوَّلًا مرفوعًا يقع نائب فاعل سَدَّ مَسَدَ الخبر لكلمة محقوقة، ويكون «لمحقوقة» خبر إن، لكنه لم يتحمل أي ضمير بارز أو مستتر؛ لأنه قد رفع اسماً ظاهراً، غير أن هذا الاسم الظاهر ليس صريحاً، بل هو اسم مؤول من «أن» المصدرية والفعل المضارع.

انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (1/ 68) الحاشية رقم 1.

المسألة الثانية: هل يجوز مد المقصور في ضرورة الشعر؟

اختلفت آراء النحاة في هذه المسألة بين مُحِيزٍ ومَانِعٍ وَ مُحِيزٍ بشروط؛ وتفصيلها على النحو الآتي:

الرأي الأول: يرى الكوفيون أنَّ المقصور يجوز مدُّه في حالة الضرورة الشعرية، ووافقهم في ذلك الرأي أبو الحسن الأخفش من البصريين، وحجتهم في ذلك السماع والقياس. أما السماع ففي قول الشاعر من الرَّجَز:

قَدْ عَلِمْتُ أُمُّ أَبِي السَّعْلَاءِ

وَعَلِمْتُ ذَاكَ مَعَ الْجَرَاءِ

أَنْ نَعَمَ مَاكُولًا عَلَى الْخَوَاءِ

يَا لَكَ مِنْ تَمَرٍ وَمِنْ شَيْشَاءِ

يَنْشَبُ فِي الْمَسْعَلِ وَاللَّهَاءِ⁽¹⁾

فكلمات مثل: «السَّعْلَاءِ وَاللَّهَاءِ» أصلهما «السعلاة واللهاة» ولكنه مدهما للضرورة.

واستدلوا كذلك بقول الشاعر من الخفيف:

إِنَّمَا الْفَقْرُ وَالْغِنَاءُ مِنَ اللَّ (م) هِ فَهَذَا يُعْطَى وَهَذَا يُحَدُّ⁽²⁾

(1) قال الفراء إن هذا الرجز منسوب لأعرابي من أهل البادية، ولكنه لم يُسمَّه، وقيل إنه لأبي المقدام الراجز، انظر في تخريجه: الإنصاف في مسائل الخلاف (2/ 259، 260).

(2) لم أعر على تخريج له في أمهات كتب النحو، ولم يُحَرِّجْهُ الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد في حاشيته على الإنصاف.

وقول الآخر من الوافر:

سَيُغْنِيَنِى الَّذِى أَغْنَاكَ عَنِّى فَلَا فَقْرٌ يَدُومُ وَلَا غِنَاءٌ⁽¹⁾

والشاهد في هذين البيتين كلمة «الغناء» وكلمة «غنَاء» فقد مدَّهما الشاعر للضرورة على

الرغم من وجوب قصرهما؛ فدل ذلك عندهم على جوازه.⁽²⁾

أما عن استدلالهم بالقياس فقالوا إن مد المقصور في الشعر يجوز قياساً على مسألة جواز

إشباع الحركات القصيرة؛ الضمة والكسرة والفتحة فيحل محلها الواو والياء والألف.

ومثال ذلك قول الشاعر من البسيط:

كَأَنَّ فِي أَثْيَابِهَا الْقَرْنُفُولُ⁽³⁾

فأصل كلمة «الْقَرْنُفُولُ» الْقَرْنُفُل، ولكنه أشبع ضمة الفاء؛ فنتج عنها الواو.

وقول الآخر من الرجز:

لَا عَهْدَ لِي بِنِيضَالٍ⁽⁴⁾

فقد أشبع كسرة النون في كلمة «نِيضَال» فصارت نِيضَال.

(1) ذكر الأنباري البيت بلا نسبة في الإنصاف، ولم أعثر على نسبة له عند غيره، انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (2/ 260).

(2) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (2/ 259).

(3) لم أعثر على نسبة له في أمهات كتب النحو، ولم يعزّه الأنباري لقائل، انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (2/ 261).

(4) ذكره ابن منظور في مواضع عديدة من لسان العرب ولم يُسمِّ قائله، ولم ينسبهُ الأنباري لقائل، انظر: لسان العرب، مادة (ن ض ل) (11/ 665) والإنصاف في مسائل الخلاف (2/ 262).

وقول الثالث من الرَّجَز:

أَقُولُ إِذْ خَرَّتْ عَلَى الْكُلْكَالِ⁽¹⁾

هنا أشبع الشاعر فتحة الكاف في كلمة «الْكُلْكَالِ» فنتج عن ذلك كلمة الْكُلْكَالِ.

وإذا جاز كل هذا في ضرورة الشعر فمن الممكن أن يُقاس مد المقصور عليه ويلحق به.⁽²⁾

الرأي الثاني: يرى البصريون أن مَدَّ المقصور لا يجوز؛ لأنه هو الأصل؛ وَأَلْفُهُ تَقَعُ أَصْلِيَّةً

أحياناً، وزائدة أحياناً أخرى، فإذا أُجِيزَ مَدُّه فإن ذلك سيكون بمثابة رَدِّه إلى غير أصل؛ وهذا

لا يصح، بخلاف قصر الممدود؛ فقصر الممدود جائز؛ لأن فيه عودةً إلى الأصل وهو المقصور.

الرأي الثالث: ذهب الفراء من الكوفيين إلى أَنَّ قَصَرَ الممدود وَمَدَّ المقصور جائز بشروط؛

أهمها أنه لا يَصِحُّ أن يُمَدَّ من الأسماء المقصورة ما لم يَأْتِ في بابه مثال ممدود، مثل فَعَلَى

مُؤَنَّثَ فَعَلَانٍ ويمثله كلمة «سَكْرَى» وكلمة «عَطَشَى» فهذه الكلمات لا يجوز أن تكون

ممدودة؛ لأن مذكرها «سَكْرَانٌ وَعَطَشَانٌ» وهذا الوزن لا يأتي إلا مقصوراً، وعلى المِنَوَالِ

نَفْسِهِ يكون حُكْمُ كُلِّ ما يَلْزَمُ من القياس أن يكون مقصوراً، وبالقاعدة نفسها لا يجوز

أن يُقَصَرَ من الأسماء الممدودة ما لم يَرِدْ في بابه اسم مقصور، ومثال ذلك وزن «أَفْعَلُ»

ومؤنثه «فَعَلَاءُ» مثل بَيْضَاءَ وَسَوْدَاءَ؛ فهذه الكلمات لا يجوز أن تُقَصَرَ؛ لأن مذكرها أبيض

(1) ذكره ابن منظور في لسان العرب دون نسبة لقائل، ولم يَعْرِضْهُ الأَنْبَارِيُّ لأحد أيضاً، انظر: لسان العرب،

مادة (ك ل ل) (11/596) والإنصاف في مسائل الخلاف (2/262).

(2) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (2/261، 262).

وأَسود، وهذا الباب لا يأتي إلا ممدودًا، وَيَسْرِي عنده هذا الحكم على كل ما يُلزَم من القياس أن يكون ممدودًا.

أما ما سوى ذلك مما يُحْتَمُّ علينا القياس أن يأتي مقصوراً أو ممدوداً؛ فإنه يجوز أن نَقْصِر منه الممدود، وأن نَمُدَّ منه المقصور إذا كان هناك مثال له من المقصور أو الممدود.⁽¹⁾ ولا يفوتني أن أُسَجِّل ملاحظة مُهِمَّةً وهي أن هذه القيود قد انفردَ بها الفراء، ولم يشاركه في هذه الشروط أحد من العلماء.

أما مَحْطُّ اهتمامي وهو رأي الأنباري؛ فقد جاء مُوَافِقًا للبصريين؛ فهو يميل إلى المنع، واجتهد في تأويل كل أدلة الكوفيين وإخراجها من دائرة الاستشهاد بها إلى أدلة لها تأويلات عديدة؛ ولهذا لن يَصْلُح الاحتجاج بها؛ لأنها تطرقت إليها الاحتمالات. ذكر الأنباري بعد أن نقل قول الشاعر:

قَدْ عَلِمْتُ أُمَّ أَبِي السَّعْلَاءِ

أن هذه الأبيات إلى آخرها ليس للكوفيين حُجَّةٌ فيها؛ لأنها غير معروفة، ولا يدري أحد شيئاً عن قائلها؛ لذلك لا يجوز الاحتجاج بها، وإن تحققت صِحَّتُها لكان له حق تأويلها على غير الوجه الذي ذهب إليه الكوفيون إلى وجه آخر يراه هو صحيحاً.⁽²⁾

(1) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (2/ 259).

(2) انظر: السابق (2/ 262).

فلاحتمالات التي وضعها الأنباري هنا أولها الطعن في نسبة الأبيات إلى قائل؛ لأنَّ قائلها مجهول، وقد تكون مُصْطَنَعَةً على حد فهمي من كلامه، والاحتمال الآخر أنها إذا صحت نسبتها لقائل فإنها يمكن أن تُفهمَ على غير مرادهم.

وأما الأبيات الأخرى التي وردت فيها كلمة «غناء» فَقَدْ ذَكَرَ الأنباري أن روايتها بفتح الغين «غَنَاء» وعلى هذا ستكون بمعنى الكِفَايَةِ، وَمَدُّهَا هنا أَصْلِيٌّ؛ ولهذا فليس للكوفيين الاحتجاج بهذين البيتين.

هذان هما أهم اعتراضين وَجَّهَهُمَا الأنباريُّ لكلام الكوفيين فيما يمكن أن يندرج تحت عنوان مبحثي هذا، ومن الجيد أن أُعيدَ ذِكرَ معلومة مهمة سبق أن أشرت إليها في المآخذ على الأنباري وهي أن ترجيحه رأي البصريين في هذه المسألة لم يَسَلَمَ من نقد الباحثين؛ إذ عَدَّ بعضُ الباحثين أن ترجيحه هنا ليس مُقْنِعًا؛ لذلك لَزِمَنِي الإشارةُ إلى آرائهم هنا، وَلَسْتُ بِصَدَدٍ مناقشة الأنباري في ترجيحه رأي البصريين.⁽¹⁾

وختامًا لهذا المبحث سأذكر بعض المسائل التي أرى أنها تُلَحَقُ بهذا المبحث:

1. مسألة الاختلاف في أصل اشتقاق الاسم.

2. مسألة: هل يجوز توكيد النكرة توكيدًا معنويًا؟

(1) انظر: الأنباري من خلال كتاب الإنصاف ص 136-185، وانظر أيضًا: مآخذ على أبي البركات الأنباري في كتابه الإنصاف (4/ 3674).

المبحث السادس

ترجيح ما أجمع عليه العلماء على ما سواه

الإجماع من الأصول التي اعتمد عليها الأنباري في ترجيحاته كثيرًا، وفي جُلِّ تلك المسائل كان الترجيح يأتي في سياق الردِّ الجزئي المُندرج ضمن ردِّه على رأي الكوفيين؛ أقصد بذلك أنه لا يُؤسَّس ردُّه على الإجماع من بداية جوابه عن احتجاجات الكوفيين؛ وإنما تأتي الأدلة الأخرى في البداية، ثم يأتي الإجماع داعماً لها.

وسأذكر بعض المسائل التي كان فيها الإجماع دليلاً داعماً لرأي الأنباري لتبين فكرة هذا المبحث.

المسألة الأولى: دخول نون التوكيد الخفيفة على الفعل للثنتين والفعل الذي لجماعة النسوة. وقد سبق أن ناقشت هذه المسألة في المبحث الثاني من هذا الفصل؛ لهذا لن أعيد عرض الآراء فيها مرة أخرى، ولكن سأشير إلى الجزئية التي اعتمد فيها الأنباري على الإجماع فقط.

عرض الأنباري الآراء الواردة في المسألة وفصلها تفصيلاً وافياً، ثم انتقل بعد ذلك إلى تفنيد حُجج الكوفيين فيها، ومما رفضه من كلامهم تَسْوِيَتُهُمْ بين نون التوكيد الخفيفة ونون التوكيد الثقيلة؛ إذ إنهم قالوا إن النون الخفيفة هي في الأصل مُحَقَّفَةٌ من الثقيلة، لكنَّ الأنباري رَفَضَ هذا الكلام، واستدلَّ لكلامه بإجماع القراء؛ يقول الأنباري: "والذي يدُلُّ على أن الخفيفة ليست مُحَقَّفَةٌ من الثقيلة أنَّ الخفيفة تَتَغَيَّرُ في الوقف، ويُوقَفُ عليها بالألف؛ قال الله تعالى:

﴿لَنْسَفَعًا بِالنَّاصِيَةِ﴾⁽¹⁾ وقال تعالى: ﴿لَيَسْجَنَنَّ وَلَيَكُونَا مِنَ الصَّغِيرِينَ﴾⁽²⁾ أجمع القراء على أن

الوقف في هذين الموضعين «لَنْسَفَعًا، لَيَكُونَا» بالألف لا غير⁽³⁾

فإجماع القراء هنا يُناقض ما ذهب إلى الكوفيون من التسوية بين النونين، وإجماعهم في هذه المسألة حجة؛ لأنهم أهل الفن؛ ولأن استشهاد الكوفيين بالآيتين يقع في نطاق التخصيص الأصل للقرءاء.

المسألة الثانية: هل يجوز منع صرف ما ينصرف في ضرورة الشعر أو لا؟

وهذه المسألة سبق عرضها في المبحث التاسع من الفصل الثالث، ومراجعة الكلام عنها هناك تغني عن عرضها كاملة هنا، وسوف أعرض منها ما يتعلق بهذا المبحث فقط.

تدخل الأنباري لفض النزاع في هذه المسألة؛ فحسم المسألة لصالح الكوفيين لقوة أدلتهم، ورفض رأي البصريين؛ لأن رأيهم مرجوح بكثرة الأدلة التي قدمها الكوفيون وقوتها.

وما يتعلق بهذا المبحث من وجوه إنكار الأنباري رأي البصريين هو الوجه الثاني؛ فقد رأي الأنباري أن كلام البصريين يبطل إذا قسنا هذه المسألة على جواز صرف الممنوع؛ إذ إنه احتج عليهم بإجماعهم مع الكوفيين على جواز صرف الممنوع لضرورة الشعر.

يقول الأنباري: "والوجه الثاني: أنه يبطل بصرف ما لا ينصرف، فإنه يوقع لبساً بين ما

ينصرف وما لا ينصرف في نحو قوله من الرجز:

(1) سورة العلق: 15

(2) سورة يوسف: 32

(3) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (2/ 186).

قَوَاطِنًا مَكَّةَ مِنْ وُرُقِ الْحَمِي (1)

وكذلك سائر ما لا ينصرف، ومع هذا فقد وقع الإجماع على جوازه، فكذلك ههنا. (2)

ونلاحظ أن الأنباري قد أسس رأيه على دليلين هما القياس والإجماع، ودعمهما بشاهد مما نُقِلَ عن العرب، ولا شك أن هذا أقوى في الاستدلال وأخرى بالقبول.

ولم يَكْتَفِ بذلك؛ بل سَدَّ على مخالفه من البصريين كل باب قد يَلْجُونَ منه؛ فقال: "فإن قالوا: الكلام به يَتَحَصَّلُ القانونُ دُونَ الشَّعْرِ، وَصَرَفُ ما لا يَنْصَرِفُ لا يُوقِعُ لَبْسًا بين ما ينصرف وما لا ينصرف؛ لأنه لا يَلْتَبِسُ ذلك في اختيار الكلام. قلنا: وهذا هو جوابنا عما ذكرتموه؛ فإنه إذا كان الكلام هو الذي يتحصل به القانون دون الشعر، فترك صرف ما ينصرف في ضرورة الشعر لا يُوجِبُ لَبْسًا بين ما ينصرف وما لا ينصرف؛ إذ لا يلتبس ما ينصرف وما لا ينصرف في اختيار الكلام، والله أعلم" (3)

ومن المسائل التي يسري عليها معيار ذلك المبحث:

1. مسألة: القول في عامل نصب الخبر بعد «ما» النافية.

2. مسألة: هل فعل الأمر معرب أو مبني؟

3. مسألة: هل يجوز بناء «غير» مطلقاً؟

(1) ذكره ابن منظور في لسان العرب ونسبه للعجاج والد رؤبة، انظر: لسان العرب، مادة (ح م م)

(12/ 158) وانظر في تخريجه أيضاً: الإنصاف في مسائل الخلاف (2/ 78).

(2) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (2/ 78).

(3) انظر: السابق نفسه.

4. مسألة: القول في الميم في «اللَّهُمَّ أَعِوْضُ من حرف النداء أم لا؟
5. مسألة: القول في الفصل بين المضاف والمضاف إليه.
6. مسألة: القول في رفع الفعل المضارع.
7. مسألة: هل يجوز إظهار «أن» المصدرية بعد «لكي» وبعد «حتى» أو لا؟



المبحث السابع

تطبيقات ترجيح الخارج عن الأصل لكثرة شواهد

سبق الحديث عن هذا المبحث نظرياً فبانت الفكرة؛ ولهذا السبب أنا في حلٍّ من تكرار ما ذكرته سابقاً، وسأدخل مباشرة في مناقشة بعض المسائل التي تندرج تحت هذا المبحث.

المسألة الأولى: هل يجوز أن يعمل حرف القسم محذوفاً دون عَوْض؟

يرى الكوفيون أن الجر في القسم جائز بإضمار حرف الجر من غير عَوْض، واحتجوا بورود ذلك عن العرب؛ فقد رَوَوْا أن بعض العرب كانوا يقولون: اللَّهُ لتفعلن؟ فيقول من وُجّه إليه الكلام: اللَّهُ لأفعلن، فكأنه يقصد: والله لأفعلن، ولكنه حذف حرف القسم، وجر لفظ الجلالة على تقدير حرف القسم المحذوف.

واستشهدوا كذلك بما ورد عن العرب من شواهد أعملوا فيها الجر على تقدير حرف جر محذوف؛ من ذلك ما حكاه يونس بن حبيب البصري أن بعض العرب يقولون: مررت برجلٍ صالحٍ إلا صالحٍ فطالح، وتقدير الكلام: إن لم أكن قد مررتُ برجلٍ صالحٍ؛ فقد مررتُ برجلٍ طالح.⁽¹⁾ ومن شواهدهم أيضاً قول ذي الإصبع العدواني من البسيط:

لَا إِبْنَ عَمِّكَ لَا أَفْضَلْتَ فِي حَسَبٍ عَنِّي وَلَا أَنْتَ دَيَّانِي فَتَخْزُونِي⁽²⁾

(1) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (1/ 336).

(2) البيت لذي الإصبع العدواني من قصيدة طويلة له يعاتب فيها ابن عم له، انظر: الإنصاف (1/ 336).

فجاء بكلمة «لا» مجرورة بحرف الجر المحذوف، وتقدير البيت: لِلَّهِ ابْنُ عَمِّكَ.⁽¹⁾

والشواهد التي ذكروها كثيرة، يمكن الرجوع إليها في موضعها.

أما البصريون فقالوا إن ذلك لا يصح إلا بعوض كهمزة الاستفهام؛ كقولهم: اللَّهُ ما فعلت كذا وكذا؟ أو ها التنبيه؛ كقولهم: هَالله ما فعل فلان كذا. فالبصريون يرون أن هذين الحرفين يصيران عَوْضًا عن حرف القسم في حالة حذفه؛ ولهذا يجوز أن يُجَرَّ الاسم بعدهما بحرف الجر المحذوف؛ لأن الجمع بين هذين الحرفين وحرف القسم مُتَنَع.

وقد بنى البصريون رأيهم على استصحاب الحال؛ إذ إن الأصل ألا تعمل حروف الجر في حالة الحذف، ولكن يبقى عملها في بعض المواضع في حالة وجود عَوْضٍ عنها كما هو الحال هنا. وأما الأنباري فقد رَجَّح رأي البصريين، وأجاب عن استدلالات الكوفيين جميعها، ويُهْمِنِي في هذا المبحث جوابه عن دليلهم الأول المُتَمَثِّل في جَرِّ لفظ الجلالة دون دخول حرف الجر عليه؛ يقول الأنباري: "أما احتجاجهم بقولهم «اللَّهُ لَا فَعَلَنَّ» فإنما جاز ذلك مع هذا الاسم خاصة على خلاف القياس لكثرة استعماله، كما جاز دخول حرف النداء عليه مع الألف واللام دون غيره من الأسماء لكثرة الاستعمال؛ فكذلك ههنا: جاز حذف حرف الحذف لكثرة الاستعمال مع هذا الاسم دون غيره، فبقينا فيما عداه على الأصل. يدل عليه

(1) انظر: السابق (1/ 336، 337).

أن هذا الاسم يختص بما لا يكون في غيره، ألا ترى أنه يختص بالتاء كقوله تعالى: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ﴾ (الأنبياء: 57) وإن كان لا يجوز دخول التاء في غيره⁽¹⁾

فالأنباري هنا يقرر القاعدة التي انطلقت منها في هذا المبحث أن ما شاع في الاستعمال وشذ في القياس يجوز تصحيحه وقبوله، ولكنه لا يصير أصلاً يُقَعَّد له أو يُقَاسُ عليه، وَيُعْضُّ الطَّرْفُ عنه لخصوصيته.

وهذا الكلام ينطبق على لفظ الجلالة هنا؛ إذ إن له خصوصية في هذا الباب؛ فهو يقع بعد «يا» النداء خلافاً للقياس، ويمكن أن يكون من هذه الاستثناءات أيضاً ما سبق أن ذكرته.

وقد ختم الأنباري كلامه بعبارة مهمة جداً في تعليل إمكان تصحيح هذه الأمثلة المخالفة للقياس؛ يقول الأنباري: "من كلامهم أن يجعلوا الشيء في موضع على غير حاله في سائر الكلام: إما لكثرة الاستعمال، أو تنبيه على أصل، أو غير ذلك"⁽²⁾

وهذا التعليل لطيف؛ إذ يشير إلى أن العرب لا يُخَالِفُونَ الأَصْلَ مُخَالَفَةً اغْتِبَاطِيَّةً؛ فهم يخالفون إما لشيوع في الاستعمال، أو للإشارة إلى أصل المثال؛ لكي لا يُنسى؛ فيصير هذا الأصل الشاذُّ رُكَّامًا لغويًا للظاهرة الأصلية؛ حتى لا يُغْفَلَ عنها، وقد تحدثت عن ذلك باستفاضة في الفصل الثالث.

(1) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (1/ 338).

(2) انظر: السابق (1/ 339).

وقد أشار الأنباري إلى فكرة ترجيح ما خالف القياس استناداً إلى الشيوع في الاستعمال في

بعض أجزاء من ترجيحاته وردوده في العديد من المسائل؛ منها:

1. اختلافهم في اللام الأولى في كلمة «لَعَلَّ» هل هي حرف زائد أو حرف أصلي؟

2. الخلاف في فعل الأمر، هل هو في الأصل مبني أو معرب؟



المبحث الثامن

تطبيقات الأخذ بالدليلين وإقرارهما (الجمع بين الأدلة)

لقد سبق بيان ما يتعلق بفكرة الجمع بين الدليلين في الفصل الثالث؛ لذلك لا حاجة لنا في تكرار الإطار النظري للفكرة، وسأذكر ما أراه يصلح أن يندرج تحت هذه القاعدة من مسائل ناقشها الأنباري في كتاب الإنصاف.

المسألة الأولى:

هي مسألة إعراب الأسماء الستة؛ وقد سبق أن سَرَدْتُ الآراء الواردة فيها في الفصل الثالث وبينت وجوه الجمع التي اتبعها الأنباري فيها؛ لذلك يَحْسُن الرجوع إليها في موضعها من الفصل المذكور؛ إذ لا حاجة إلى تكرار ذكرها هنا.

المسألة الثانية:

مسألة القول في رافع المبتدأ ورافع الخبر.

ذهب الكوفيون إلى أن المبتدأ هو عامل الرفع في الخبر، والخبر هو عامل الرفع في المبتدأ؛ فكلاهما يعمل الرفع في الآخر؛ لأن وجود أحدهما يلزم منه بالضرورة وجود الآخر ولا يتم إلا به.⁽¹⁾

(1) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (1/ 56).

أما البصريون فيرون أن المبتدأ يرتفع بالابتداء ووقع الخلاف بينهم في عامل رفع الخبر على عدة أقوال هذا تفصيلها:

1. ذهب بعضهم إلى أنه يرتفع بالابتداء وحده.
2. وذهب فريق ثانٍ إلى أن عامل رفعه الابتداء والمبتدأ معا.
3. وذهب الآخرون إلى أنه يرتفع بالمبتدأ، والمُبتدأ يَرْتَفِعُ بالابتداء.⁽¹⁾

إذن نلاحظ هنا أن الخلاف مركب؛ إذ إنهم اختلفوا في عامل الرفع في ركني الجملة الاسمية كليهما وليس في أحدهما.

وهنا يتدخل الأنباري فيجمع بين الآراء جمعًا جزئيًا في تحديد عامل رفع الخبر؛ فيقول إن الابتداء يعمل في الخبر بواسطة المبتدأ؛ لأن المبتدأ والخبر مرتبطان ببعضهما، ولا يُفَارِقُ أحدهما الآخر، ولكنه يُشَدُّ على أنَّ دورَ المبتدأ ينحصر في الوساطة فقط، وليس هو سبب رفع الخبر.

والمُلاحظ هنا أن الأنباري أَخَذَ بقول من قال: إن الابتداء هو عامل رفع الخبر، وفي الوقت نفسه لم يُهْمِلْ رأي من جعل للمبتدأ دورًا، لكنه اختصر دور المبتدأ في الوساطة، ولم يجعله عاملاً أساسيًا، بل جعله ثانويًا.⁽²⁾

(1) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (1/ 56).

(2) انظر: السابق (1/ 57).

الخاتمة

الحمد لله وكفى، وصلاةً وسلاماً على عباده الذين اصطفى، وبعد؛

فبعدَ هذه الرحلة من البحث في الآليات التي بنى عليها أبو البركات الأنباري اختياراته للترجيح بين الآراء المختلفة؛ استطعت أن أخرج بصورة مكتملة من المعايير والآليات التي سرَدْتُها في الفصل الثالث، وطَبَّقْتُ عليها في الفصل الخامس، وقد بَنَيْتُ كل ذلك على انتقاء مسائل من كتاب الإنصاف تناسب ما استخرجته من قواعد نظرية، ثم وزعت المسائل المستهدفة بالبحث تحت تلك القواعد؛ لِيَسْهُلَ عَلَيَّ دراستها، وتبقى واضحة في ذهني عند الدراسة.

وقد نتج عن العمل في هذا البحث تكوينُ صورةٍ واضحةٍ المَعَالِمِ في عدة أمور؛ جمعتها في الآتي:

1. بَدَلَ الأنباري جهدًا كبيرًا في الفصل بين الآراء المختلفة لدى البصريين والكوفيين، وقد تَوَحَّى الإنصافَ قَدْرَ استطاعته.
2. إمام الأنباري بالعلوم الشرعية - لا سيما أصول الفقه - ساعده كثيرًا على دراسة مسائل النحو دراسة مُتَقَنَةً؛ إذ إنه ينطلق من المزج بين علومه ومعارفه المتنوعة مثل أصول الفقه وأصول النحو وغير ذلك من العلوم.
3. لم يستطع الأنباري إخفاء مَيْلِهِ للمدرسة البصرية في ثنايا كتابه في مُعْظَمِ الأحيان، وقد أدى ذلك إلى ترجيح آراء البصريين في كثير من المسائل؛ على الرغم من أن الصواب مع مخالفهم.

4. أنصَفَ الأنباري الكوفيين في العديد من المسائل على حساب مَيْلِهِ إلى المدرسة البصرية الذي أشرت إليه في النقطة السابقة، وهذا يشير إلى أنه قصد بكتابه التوسط بين الفريقين، ولكنَّ بعض الباحثين المعاصرين قد استدركوا عليه عدة مسائل كان الصواب فيها لرأي الكوفيين؛ إلا أنه رجع رأي البصريين مخالفاً الصواب عن غير قصد في رأيه.

5. وقع الأنباري في بعض الأخطاء كالتى استدركتها عليه في المآخذ؛ منها ردُّه بَعْضُ القراءات المتواترة وطَعْنُهُ في بعض الرواة المشهود لهم بالتوثيق؛ وذلك لمجرد مُوَافَقَةِ رَأْيٍ يراه صواباً، وقد وقع أيضاً في فَحٍّ عدم تحرير الآراء في بعض المسائل كما ينبغي له أن يفعل، وقد أدى ذلك إلى نسبة آراء لغير أصحابها، ومنها أيضاً الخلط في بعض الآراء.

6. استطاع الأنباري أن يُطَوِّعَ المسائل على معايير التعارض والترجيح التي نَسَجَهَا في كتابه، وحاكَمَ المسائل إلى تلك المعايير بطريقة بديعة تُشَبِّهُ طريقة الفقهاء في عرض الآراء والترجيح بينها؛ مستعيناً في تلك الطريقة البديعة بمعارفه المتنوعة وَسَعَةِ اطلاعه، وإلمامه بكلام العرب شِعْرِهِ وَنَثْرِهِ وَأَمْثَالِهِ.

7. جمع الأنباري في كتابه أكثر المسائل التي ثار حولها الخلاف قديماً وحديثاً، وهذا دفعه إلى است فراغ جهده وطاقته العلمية في دراسة المسائل وتكوين أدوات خاصة به لدراسة تلك المسائل والخروج بآراء وترجيحات سديدة في أكثر الأحيان.

8. وقع الأنباري في الاضطراب في عرض بعض المسائل؛ إذ إنه قد زواج بين عرض الآراء ومناقشتها في الموضع نفسه على غير عادته وخلافًا لطريقته المعهودة، وذكر بعض الآراء ذكرًا عابرًا دون نسبتها لقائل.

9. دراسة مسائل الخلاف والإمام بمعايير الترجيح من الأمور المعينة على إزالة اللبس عن كثير من المسائل التي تفاقم فيها الخلاف قديمًا وحديثًا.

وبعدُ فأرى أنه ينبغي دراسة كل كتب مسائل الخلاف النحوي دراسة مقارنة لتكوين رؤية واضحة تتسم بالتجرد والإنصاف في عرض الآراء جميعها، والسعي لتقويم تلك الآراء استنادًا إلى معايير القبول والردّ المتجردة من التعصّب إلى مذهب من المذاهب، ويّلي تلك الدراسة العميقة إخراج مؤلّف عصريّ يجمع مسائل الخلاف، ويعرض الرأي الراجح فيها بتجرّد، وهذا يؤدي بدوره إلى إزالة اللبس والإشكاليات المحيطة بمسائل الخلاف النحوي، وينفي عن علم النحو ما علّق به من شوائب بسبب صعوبة عرض المسائل، أو التعصب لآراء مدرسة بعينها، أو الإيغال فيما لا يفيد، ويدحض ما يدّعيه البعض من وصف النحو بالجمود وعدم ملاءمة عصرنا.

وأرى أيضًا أن يُعملَ علماؤنا معايير التعارض والترجيح في كل ما يستجدّ من قضايا نحوية لغويّة؛ ومنها مسائل الأخطاء اللغوية الشائعة؛ فكثير منها يندرج تحت مسائل الخلاف، والكثير مما يُحكّم عليه بالخطأ هو في الأصل رأي قديم وله أدلة، فلو أعملنا معايير التعارض والترجيح في هذه القضايا أيضًا لزال كثير من اللبس.

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم

1. أبو البركات الأنباري جهوده وآراؤه النحوية من خلال كتابه الإنصاف في مسائل الخلاف، الباحثة هدى خالد عبد الله آدم، رسالة ماجستير مخطوطة بقسم اللغة العربية، كلية الدراسات العليا، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان بالسودان، 2002م.
2. إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر، الشيخ أحمد بن محمد البناء، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1987م.
3. ارتقاء السيادة في علم أصول النحو: يحيى بن محمد الشاوي الجزائري، تحقيق الدكتور عبد الرزاق السعدي، دار الأنبار للطباعة والنشر، بغداد، الطبعة الأولى، 1990م.
4. الاستدلال بالسبر والتقسيم عند النُّحاة والصرفيين؛ دراسة وصفية تحليلية: نسبية عبد الحميد المواجدة، رسالة ماجستير مخطوطة في جامعة مؤتة بالأردن، 2010م.
5. أسرار العربية: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري الأنباري، طبعة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م.
6. الأصول دراسة إبستمولوجية للفكر اللغوي عند العرب، النحو- فقه اللغة- البلاغة: الدكتور تمام حسان، طبعة عالم الكتب، 2000م.
7. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية بالرياض، الطبعة الأولى، 2005م.

8. أصول النحو العربي: الدكتور محمود أحمد نحلة، طبعة دار العلوم العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1987.

9. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، طبعة دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1426هـ.

10. إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس، اعتنى به الشيخ خالد العلي، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 2008م.

11. إعراب القرآن وبيانه: الأستاذ محي الدين بن أحمد مصطفى درويش، طبعة دار ابن كثير ودار اليمامة، دمشق، الطبعة الرابعة، 1415هـ.

12. الأعلام: خير الدين الزركلي، طبعة دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، 2002م.

13. الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة في أصول النحو: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري الأنباري، تحقيق سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، 1957م.

14. الاقتراح في أصول النحو: جلال الدين السيوطي، بعناية عبد الحكيم عطية، طبعة دار البيروتي، دمشق، الطبعة الثانية، 2006م.

15. الأنباري من خلال كتاب الإنصاف: الدكتور محمد فوزي فيض الله، بحث منشور في مجلة كلية اللغة العربية جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد الرابع، 1974م.

16. إنباه الرواة على أنباه النحاة: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة دار الفكر العربي بالقاهرة ومؤسسة الكتب الثقافية بيروت، الطبعة الأولى، 1982م.

17. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين: أبو البركات الأنباري، تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة دار الطلائع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009م.

18. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري الأنباري، طبعة المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، 2003م.

19. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: ابن هشام، طبعة المكتبة العصرية بيروت، من دون تاريخ.

20. البداية والنهاية: لابن كثير، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1988م.

21. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1997م.

22. بُغْيَةُ الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، 1964م.

23. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تحقيق إبراهيم الترزي، طبعة الكويت، الطبعة الأولى، 2000م.

24. تحفة الغريب في الكلام على مغني اللبيب: الدماميني، تصحيح وتعليق أحمد عزو عناية، طبعة مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2007م.
25. التطور اللغوي؛ مظاهره وعِلَلُه وقوانينه، الأستاذ الدكتور رمضان عبد التواب، طبعة مكتبة الخانجي، الطبعة الثالثة، 1997م.
26. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي، شرح وتحقيق الدكتور عبد الرحمن علي سليمان، طبعة دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2008م.
27. جامع البيان في تأويل القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2000م.
28. جُزءُ القراءة خَلَفَ الإمام: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق الأستاذ فضل الرحمن الثوري، طبعة المكتبة السلفية، الطبعة الأولى، 1980م.
29. حاشية الصَّبَّان على شرح الأُشْمُوني لألفية ابن مالك: أبو العرفان محمد بن علي الصَّبَّان، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 1997م.
30. الحيوان: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق الأستاذ عبد السلام هارون، طبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1965م.
31. خزانة الأدب ولُبُّ لُباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق الأستاذ عبد السلام هارون، طبعة مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الرابعة، 1997م.

32. الخصائص: أبو الفتح عثمان ابن جني، تحقيق محمد علي النجار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة، 1990م.
33. دراسة لغوية ونصوص تراثية: الأستاذ الدكتور أحمد إبراهيم هندي، طبعة مكتبة الشيخ أحمد، د.ت.
34. ديوان الأعشى الكبير: ميمون بن قيس بن جندل الأعشى، شرح وتعليق الدكتور محمد حسين، طبعة مكتبة الآداب، د.ت.
35. ديوان حسان بن ثابت، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1994م.
36. ديوان طرفة بن العبد بشرح الأعلام الشنتمري، تحقيق دُرّية الخطيب ولطفي الصّقال، طبعة المؤسسة العربية للدراسات والنشر ببيروت، الطبعة الثانية، 2000م.
37. ديوان طرفة بن العبد، تحقيق مهدي محمد ناصر الدين، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2002م.
38. ديوان عدي بن زيد العبادي: عدي بن زيد بن حماد بن أيوب العبادي، جمع وتحقيق محمد جبّار المعين، طبعة دار الجمهورية للنشر والطبع ببغداد، دون رقم، 1965م.
39. رَفْعُ النَّقَابِ عَنْ تَنْقِيحِ الشَّهَابِ: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرَّجْرَاجِي ثم الشُّوشَاوِي السَّمْلَالِي، تحقيق الدكتور أحمد بن محمد السَّرَّاج والدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، طبعة مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، 2004م.

40. رؤبة بن العجاج، ديوان رؤبة بن العجاج، تصحيح وترتيب وليم بن الورد، طبعة دار ابن قتيبة بالكويت، دون تاريخ.

41. سر صناعة الإعراب: أبو الفتح عثمان ابن جني، تحقيق حسن هندأوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1993م.

42. سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي، حَقَّقَ بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1985م.

43. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري ابن عقيل، تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة دار التراث، الطبعة العشرون، 1980م.

44. شرح أشعار الهذليين: أبو سعيد الحسن بن سعيد السُّكَّرِيّ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، طبعة مكتبة دار العروبة، 1965م.

45. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك: علي بن محمد بن عيسى الأشموني، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1998م.

46. شرح ألفية ابن مالك: علي بن محمد بن عيسى الأشموني، تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1955م.

47. شرح التسهيل لابن مالك: محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني الأندلسي، تحقيق

الدكتور عبد الرحمن السيد والدكتور محمد بدوي المختون، طبعة دار هجر، الطبعة الأولى،

1990م.

48. شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو: الشيخ خالد بن

عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي الأزهرى، تحقيق محمد باسل عيون السود، طبعة

دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 2000م.

49. شرح مختصر أصول الفقه: تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي، تحقيق

الدكتور محمد بن عوض بن خالد رواس وآخرين، طبعة دار لطائف لنشر الكتب والرسائل

العلمية بالكويت، الطبعة الأولى، 2012م.

50. شرح المفصل للزمخشري: أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش الموصلي، بعناية الدكتور

إميل بديع يعقوب، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.

51. الشعر والشعراء: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق الدكتور عمر

الطَّبَّاع، طبعة دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت، الطبعة الأولى، 1997م.

52. الصَّحاح تاج اللغة وصِحاحُ العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي،

تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، طبعة دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الرابعة، 1987م.

53. الضَّرَائِرُ وما يَسُوءُ للشَّاعِرِ دُونَ النَّاثِرِ: الأستاذ محمود شكري الألوسي، شَرْحٌ وتصحيح

الأستاذ محمد بَهْجَة الأَثَرِي، طبعة المكتبة العربية ببغداد والمطبعة السلفية بمصر، الطبعة

العاشرة، 1341هـ.

54. ظاهرة التعارض والترجيح في أصول النحو العربي: الباحثة حبيبة الرفاعي، رسالة

ماجستير مخطوطة في كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، 1995م.

55. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية، عن الطبعة الثامنة

لدار القلم، د.ت.

56. الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي،

تحقيق الشيخ عادل العزاوي، طبعة دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة الثانية، 1421هـ.

57. في أصول النحو: الأستاذ سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى،

1987م.

58. فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح: أبو عبد الله محمد بن الطيب الفاسي، تحقيق

الدكتور محمود يوسف فجّال، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى،

2000م.

59. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، طبعة مؤسسة

الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الثامنة، 2005م.

60. الكتاب: سيويه، تحقيق عبد السلام هارون، طبعة مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1988م.

61. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل: جار الله الزمخشري، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ.

62. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.

63. مآخذ على أبي البركات الأنباري في كتابه الإنصاف: الدكتورة نهلة فرج أحمد قاسم، بحث منشور في حَوَلِيَّة كلية اللغة العربية جامعة الأزهر بَنِينَ في جرجا، العدد الثامن عشر، 2014م.

64. المُحَدَّث الفاصل بين الراوي والواعي: أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن الرَّامَهُزْمِيّ، تحقيق الدكتور محمد عجاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1404هـ.

65. المٌزهر في علوم اللغة وأنواعها: جلال الدين السيوطي، تحقيق الأساتذة: محمد جاد المولى ومحمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي، طبعة المكتبة العصرية- بيروت، د.ت.

66. المسائل العسكرية في النحو العربي: أبو علي الفارسي، تحقيق الدكتور علي جابر المنصوري، طبعة مكتبة جامعة بغداد، الطبعة الثانية، 1982م.

67. المستصفي: أبو حامد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1993م.

68. المُستَصَفَى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ، طبعة شركة المدينة المنورة للطباعة، د.ت.

69. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، طبعة الرسالة، الطبعة الأولى، 2001م.

70. المُسَوَّدَة في أصول الفقه: لآل تيمية، مطبعة المدني بالقاهرة، دون تاريخ، تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد.

71. المطرب من أشعار أهل المغرب: أبو الخطاب عمر بن حسن الأندلسي، تحقيق الأستاذ إبراهيم الإبياري والدكتور حامد عبد المجيد والدكتور أحمد أحمد بدوي، طبعة دار العلم للجميع للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1955م.

72. معاني القرآن وإعرابه: أبو إسحاق الزجاج، تحقيق عبد الجليل شلبي، طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1988م.

73. المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي، تحقيق خليل الميس، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ.

74. معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، طبعة دار صادر- بيروت، الطبعة الثانية، 1995م.

75. مغني اللبيب عن كتب الأعراب: جمال الدين ابن هشام الأنصاري، تحقيق الدكتور مازن المبارك والأستاذ محمد علي حمد الله، طبعة دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى، 1964م.

76. المفصل في صناعة الإعراب: جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، طبعة مكتبة الهلال، بيروت، 1993م الطبعة الأولى.

77. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المُشْتَهَرَة على الألسنة: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السَّخَاوي، طبعة دار الكتاب العربي ببيروت، تحقيق الدكتور محمد عثمان الخشت، الطبعة الأولى، 1985م.

78. المَنْحُول من تعليقات الأصول: أبو حامد الغزالي، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1998م.

79. المُنْصِف من الكلام على مغني ابن هشام المسمى بمحاشية الشُّمْنِي، المطبعة البهية المصرية ومطبعة محمد أفندي مصطفى، دون تاريخ.

80. المَهْدَّب في علم أصول الفقه المقارن؛ تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، 1999م.

81. ميزان الاعتدال، شمس الدين الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1963م.

82. النحو والنحاة المدارس والخصائص: خضر موسى محمد حمّود، عالم الكتب للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2003م.

83. نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، الطبعة الأولى، 1995م.

84. هَمْعُ الْهَوَامِعِ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ: جلال الدين السيوطي، شرح وتحقيق الدكتور عبد العال سالم مكرم، طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، 1992م.

85. الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع: الشيخ عبد الفتاح القاضي، طبعة مكتبة السَّوَادِي للتوزيع، الطبعة الرابعة، 1992م.

86. وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ وَأَنْبَاءُ أَوْلَادِ الزَّمَانِ: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خَلَّكَانَ، تحقيق الدكتور إحسان عباس، طبعة دار صادر- بيروت، دون رقم، 1970م.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	الصفحة
وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ	لقمان	ب
إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا	التوبة	34
أَسْتَحْوِذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ	المجادلة	63
أَسْتَحْوِذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ	المجادلة	64
ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ	البقرة	73
وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَمُوسَى	طه	73
ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ	البقرة	74
قَالَتْ يَوْيَلَتَىٰ أَلِلُّ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا	هود	75
وَهَذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا	الأنعام	75
وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ	الأنعام	75
مَا هَذَا بَشَرًا	يوسف	93
مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ	المجادلة	93
أَنْ أَعْمَلَ سَيِّئَاتٍ	سبا	99

99	البينة	وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ
128	الأنعام	وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ
135	مريم	أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا
163	النساء	لَكِنَّ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ
169	النساء	وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ
170	طه	فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى
171	يونس	قَالَ قَدْ أُجِيبَتِ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
174	العلق	كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ
174	يوسف	وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا ءَامُرُهُ لَيَسْجَنَنَّ وَلَيَكُونَا مِنَ الصَّغِيرِينَ
177	الكهف	كَلَّمَا الْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أَكْلَهَا
181	النساء	أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ
183	النساء	إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ
204	الأنبياء	وَتَاللَّهِ لَا أَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ

فهرس الأشعار

الصفحة	البحر	شطر البيت
36	البسيط	إِسْمَعُ حَدِيثًا كَمَا يَوْمًا تُحَدِّثُهُ
37	الطويل	أَلَا أَيُّهَذَا الرَّاجِرِي أَحْضَرَ الْوَعَى
46	الخفيف	مِنْ شَبَابٍ تَرَاهُمْ غَيْرَ مِيلٍ
53	الوافر	كَمَا خُطَّ الْكِتَابُ بِكَفِّ يَوْمًا
54	الطويل	هُمَا أَخَوَا فِي الْحَرْبِ مَنْ لَا أَخَا لَهُ
54	الكامل	فَزَجَجْتُهَا بِمِرْجَةٍ
55	الطويل	تَمُرُّ عَلَى مَا تَسْتَمِرُّ وَقَدْ شَفَتْ
67	الطويل	أَلَسْتُ بِنِعَمِ الْجَارِ يُؤْلِفُ بَيْتَهُ
69	الرجز	وَاللَّهِ مَا لَيْلِي بِنَامٍ صَاحِبُهُ
73	الطويل	عَدَسٌ مَا لِعِبَادٍ عَلَيْكَ إِمَارَةٌ
83	الرجز	بِأَبِيهِ اقْتَدَى عَدِيٌّ فِي الْكَرَمِ
83	الرجز	إِنَّ أَبَاهَا وَأَبَا أَبَاهَا
109	الطويل	لَعَمْرِي لَأَنْتَ الْبَيْتُ أَكْرَمُ أَهْلُهُ
119	الكامل	نَصَرُوا نَبِيَّهُمْ وَشَدُّوا أَرْزُهُ
119	الكامل	طَلَبَ الْأَزَارِقُ بِالْكَتَائِبِ إِذْ هَوَتْ

157	الرجز	لَا تَتْرُكَنِي فِيهِمْ شَطِيرًا
160	الطويل	وَيَسْتَخْرِجُ الْيَرْبُوعَ مِنْ نَافِقَائِهِ
161	الرجز	بَاعَدَ أُمَّ الْعَمْرُو مِنْ أَسِيرِهَا
161	البسيط	لَكِنَّهُ شَاقَهُ أَنْ قِيلَ ذَا رَجَبٍ
163	البسيط	فَالْيَوْمَ قَرَّبْتَ تَهْجُونَا وَتَشْتِمُنَا
169	الطويل	بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتِنَا
176	الرجز	فِي كُلِّ رَجْلِيهَا سَلَامِي وَاحِدَهُ
178	الطويل	كَلَّا أَخَوَيْنَا ذُو رِجَالٍ كَأَنَّهُمْ
182	الطويل	وَإِنِّي لَتَعْرُونِي لِذِكْرَاكَ نُفْضَةً
182	الطويل	إِذَا ذُكِرْتَ يَرْتَاخُ قَلْبِي لِذِكْرِهَا
186	البسيط	إِذَا الرِّجَالُ شَتَوْا وَاشْتَدَّ أَكْلُهُمْ
186	الرجز	جَارِيَةً فِي دِرْعِهَا الْفَضْفَاضِ
188	الطويل	يَقُولُ الْخَنَاءُ وَأَبْغَضُ الْعُجْمِ نَاطِقًا
190	الوافر	يَرَى أَرْبَاعَهُمْ مُتَقَلِّدِيهَا
191	الطويل	وَإِنَّ أَمْرًا أَسْرَى إِلَيْكَ وَدُونَهُ
193	الرجز	قَدْ عَلِمْتُ أُمَّ أَبِي السَّعْلَاءِ
193	الخفيف	إِنَّمَا الْفَقْرُ وَالْغِنَاءُ مِنَ اللَّهِ

193	الوافر	سَيُغْنِينِي الَّذِي أَغْنَاكَ عَنِّي
194	البسيط	كَأَن فِي أَنْيَابِهَا الْقَرَنُفُولُ
194	الرجز	لَا عَهْدَ لِي بِبَيْضَالٍ
194	البحر	أَقُولُ إِذْ خَرْتُ عَلَى الْكُلْكَالِ
200	الرجز	قَوَاطِنًا مَكَّةَ مِنْ وَرَقِ الْحَمِي
202	البسيط	لَا إِلَهَ ابْنُ عَمِّكَ لَا أَفْضَلْتَ فِي حَسَبِ

الملخص

تهدف هذه الرسالة إلى دراسة قواعد التعارض والترجيح عند عالم كبيرٍ صاحبٍ معارفٍ واسعةٍ، برعَ في علوم كثيرة؛ أبرزها ما يرتبط بموضوع الدراسة وهي علوم اللغة وعلوم الشريعة، وتضمنت الدراسة تطبيقًا على كتاب «الإنصاف في مسائل الخلاف» وهو من أشهر الكتب التي جمعت المسائل الخلافية بين البصريين والكوفيين.

وتتكون الرسالة من تمهيد وخمسة فصول وخاتمة.

خصّصتُ التمهيد للحديث عن علاقة أصول النحو بأصول الفقه، ثم تحدثت عن الأنباري ونشأته وتكوينه العلمي، وبعد ذلك تحدثت عن كتاب الإنصاف ومكانته.

وحصّصتُ الفصل الأول للتعارض عند النحاة، وناقشت فيه تعريف التعارض لغةً واصطلاحًا، وحكم وقوعه، وأركانه، وعلاقته بأصول النحو.

وناقشت في الفصل الثاني قضية الترجيح، ولذلك عرّفتُ مصطلح الترجيح، وحكم الترجيح عند النحاة، وأركان الترجيح ولوازمه، وعلاقته بأصول النحو.

وجعلت الفصل الثالث والرابع للحديث عن طرق الجمع والترجيح بين الأدلة المتعارضة عند الأنباري.

أمّا الفصل الخامس فقد اشتمل على تطبيقات التعارض والترجيح عند الأنباري تطبيقًا على كتاب الإنصاف، ثم ختمت الرسالة بالخاتمة، وقد تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

فهرس الموضوعات

ج	شكر وعرفان	1
خ	إهداء	1
1	المقدمة	1
11	التمهيد	11
12	المبحث الأول	12
12	علاقة أصول النحو بأصول الفقه	12
17	المبحث الثاني	17
17	الأنباري حياته ونشأته وتكوينه العلمي	17
21	المبحث الثالث	21
21	مكانة كتاب الإنصاف	21
23	الفصل الأول	23
23	التعارض عند النحاة	23
24	المبحث الأول	24
24	تعريف التعارض لغةً واصطلاحاً	24
29	المبحث الثاني	29
29	حكم وقوع التعارض عند النحاة	29
32	المبحث الثالث	32
32	أركان التعارض وعلاقة التعارض بأصول النحو	32
44	الفصل الثاني	44

44	الترجيح عند النحاة.....
45	المبحث الأول.....
45	تعريف الترجيح لغةً واصطلاحاً.....
48	المبحث الثاني.....
48	حكم الترجيح بين الآراء عند النحاة.....
52	المبحث الثالث.....
52	أركان الترجيح ولوازمه.....
57	المبحث الرابع.....
57	الترجيح وأصول النحو.....
77	الفصل الثالث.....
77	طرق التوفيق والترجيح بين الأدلة المتعارضة عند الأنباري.....
78	المبحث الأول.....
78	الأخذ بالدليلين كليهما وإقرارهما.....
86	المبحث الثاني.....
86	إسقاط أحد الدليلين عن طريق الحكم بشذوذه.....
91	المبحث الثالث.....
91	دَرْءُ التعارض بالاعتراض على القياس.....
96	المبحث الرابع.....
96	تقديم القياس على السماع.....
101	المبحث الخامس.....

101	ترجيح ما أجمع عليه العلماء على ما سواه.....
104	المبحث السادس.....
104	الحكم على الاعتراض بأنه ساقط.....
107	المبحث السابع.....
107	رَدُّ الاستدلال لِتَطَرُّقِ الاحتمال إليه وترجيح غيره عليه.....
110	المبحث الثامن.....
110	ترجيح أحد الدليلين بالحمل على اللفظ لا على المعنى.....
116	المبحث التاسع.....
116	ترجيح الخارج على الأصل لكثرة شواهدهم.....
121	المبحث العاشر.....
121	مآخذ على الأنباري في إعمال قواعد الترجيح.....
132	الفصل الرابع.....
132	اعتماد الأنباري على السَّبَر والتقسيم في الترجيح.....
133	المبحث الأول.....
133	تعريف السبر والتقسيم لغةً واصطلاحاً.....
137	المبحث الثاني.....
137	شروط صحة السبر والتقسيم وحجيته.....
141	المبحث الثالث.....
141	توظيف الأنباري السَّبَر والتقسيم في الترجيح.....
155	الفصل الخامس.....

155	تطبيقات التعارض والترجيح عند الأنباري.....
157	المبحث الأول.....
157	تطبيقات إسقاط أحد الدليلين عن طريق الحكم بشذوذه.....
167	المبحث الثاني.....
167	تطبيقات درء التعارض بالاعتراض على القياس.....
175	المبحث الثالث.....
175	تطبيقات ترجيح أحد الدليلين بالحمل على اللفظ لا على المعنى.....
180	المبحث الرابع.....
180	تطبيقات تقديم القياس على السماع (النقل).....
189	المبحث الخامس.....
189	رد الاستدلال لتطرق الاحتمال إليه.....
197	المبحث السادس.....
197	ترجيح ما أجمع عليه العلماء على ما سواه.....
201	المبحث السابع.....
201	تطبيقات ترجيح الخارج عن الأصل لكثرة شواهدهم.....
205	المبحث الثامن.....
205	تطبيقات الأخذ بالدليلين وإقرارهما (الجمع بين الأدلة).....
207	الخاتمة.....
210	المصادر والمراجع.....
222	فهرس الآيات القرآنية.....

224	فهرس الأشعار
227	الملخص
228.....	فهرس الموضوعات



Abstract

This study aims at studying the rules of Conflict and Weighting according to a great scholar with vast knowledge who excelled in many sciences, the most important of which is related to the study's topic that is linguistics and Sharia science relation. The study also includes an application on Abu Al. Barakat Al. Anbari's book *Fairness in Areas of Disagreement*, one of the most famous books that compile areas of disagreement between the Basris and the Kufis.

The thesis is comprised of an introduction, five chapters and a conclusion. The introduction discusses the relation between origins of Arabic Grammar and origins of Islamic jurisprudence. It also introduces Al. Anbari, his upbringing and his scientific composition as well as the book of *Fairness* and its importance.

The first chapter is dedicated to conflict between grammarians and the definition of conflict, linguistically and terminologically, the judgment of its occurrence, its elements, and its relationship to the origins of Arabic Grammar. The second chapter discusses the issue of Weighting, its definition, its judgement according to grammarians, the elements and demands of weighting and its relationship with the origins of Arabic Grammar. The third and fourth chapters discuss methods of collecting and weighting conflicting evidence according to Al. Anbari. The fifth chapter includes applications of Conflict and Weighting according to Al. Anbari relying on the book of *Fairness*. Finally, the conclusion includes the thesis's most important findings and recommendations.

Ain Shams University

Faculty of Arts

Department of Arabic Language and Literature

Disputation and Preference at Abu 'l-Barakāt al-Anbārī

”An Applied Study of the Book “Al-Insaf fi Masa'il al-Khilaf

Research Proposal Submitted for the Registration of Master's Degree

By

Ali Ragab Ali Taha

Under Supervision of

Prof. Ahmed Ibrahim Hendy

Prof. Aly Mohamed Hendawi